

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

دليل لأهم مصطلحات التمويل والتنمية المحلية

من إعداد فرقة البحث رقم F01L02UN350120190001 الموسومة بـ

: سبل تئمين وتنويع مصادر تمويل الجماعات الإقليمية وترشيد

إستخدامها لدعم دورها في التنمية المحلية

– دراسة حالة ولاية بومرداس-



أعضاء فرقة البحث:

كلية	رئيس	أستاذ محاضر أ	عقون سعاد
العلوم الاقتصادية	عضو	أستاذ محاضر أ	قهاوي أمينة
التجارية	عضو	أستاذ محاضر ب	مقداد مليكة
و علوم التسيير	عضو	أستاذ مساعد أ	شرقي جوهرية
جامعة امحمد بوقرة	عضو	أستاذ مساعد أ	بوساق كريمة
بومرداس	عضو	أستاذ مساعد أ	عابي غنية

السنة 2020-2019

قائمة المحتويات

أ	توطئة
1	المحور الأول: التنمية المحلية
25	المحور الثاني: المالية والميزانية المحلية
49	المحور الثالث: التنظيم الإداري والجماعات الإقليمية
69	المحور الرابع: المرافق العمومية
87	المحور الخامس: الحوكمة
110	المصطلحات باللغتين الفرنسية والإنجليزية
116	قائمة المراجع
131	فهرس المصطلحات

توطئة:

تعتبر المركزية من أهم مكونات النظام السياسي في أي دولة من العالم، باعتبارها العمود الفقري للتنظيم الإداري في الدولة، فالنظام السياسي كان يعتمد كلياً على تركيز كل سلطاته على الهيئات الإدارية المركزية للحفاظ على الوحدة الإقليمية،

وللحفاظ على الاستقرار الشامل للدولة؛ ولكن مع تزايد المسؤوليات على السلطة المركزية، كان اللجوء إلى اللامركزية الإدارية أمراً حتمياً، إذ تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ من الدولة، فهي تلعب دوراً هاماً في تقريب المواطنين من الإدارة المحلية وتعمل على تشجيع وتكريس الديمقراطية التشاركية، وتساعد المجتمع المدني على المشاركة في اتخاذ القرار.

إن تقسيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم من ولايات وبلديات، والتي تعتبر الخلية الأساسية للمركزية، فهي تلعب دوراً هاماً في التكفل بحاجيات المواطنين، إضافة إلى أنها تساهم في تطوير الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتي تظهر أساساً في تحقيق التنمية المحلية، وخاصة التنمية المحلية الاقتصادية.

إن التنمية المحلية هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً؛ و لتحقيق التنمية المحلية

تحتاج الجماعات المحلية لتمويل محلي ذاتي بقدر كاف لإنجاحها-والذي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيداً عن تأثير الإدارة المركزية، ولتحقيق الاختصاصات الموكلة لها والإنفاق على المشاريع التي تهتم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة، ويتطلب تنمية هذه الموارد أن تملكها هذه الجماعات المحلية- فالعلاقة بين التنمية المحلية والتمويل المحلي علاقة طردية، يتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى اعتماد الإدارة المحلية على مواردها المالية الذاتية، وكلما زادت هذه الأخيرة زاد نشاط الإدارة واهتمامها بالمشاريع التنموية والعكس صحيح.

إن الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع وضرورته في مجال التمويل والتنمية دفعنا إلى إعداد هذا الدليل، الذي يعتبر المرحلة الأولى لعمل فرقة بحثنا، ونصبوا من خلاله لبناء لغة مشتركة تسمح بالتطرق لمختلف المواضيع البحثية التي نسعى لإنجازها طيلة فترة المشروع البحثي، ولهذا عمدنا إلى التطرق في هذا العمل لجملته من المصطلحات التي تم تبويبها على شكل خمسة محاور، وتم مراعاة التسلسل والإرتباط الموجود بين المصطلحات عوض الترتيب الأبجدي، لأن ذلك يسمح بفهم واستيعاب أفضل للمصطلحات المدرجة،

نأمل أن يساهم هذا العمل لمساعدة الطلبة والباحثين في الموضوع ونلتزم بإثرائه وتنقيحه كلما كان ذلك ضرورياً.

المحور الأول
التنمية المحلية

التنمية

تُعرف التنمية لغة بأنها النَّماء أي الازدياد التدريجي من الأجسام الحيّة. ويقال نما المالُ نموًّا، ويقال نما الشيء نماءً وأنه الشيء أي جعله ناميًا. كما تعرف التنمية على أنّها النَّمو وارتفاع الشيء من مكانه إلى مكان آخر، ويمكن تلخيص الدلالات اللغوية للتنمية في الزيادة والوفرة والتكثير والنماء.

أما اصطلاحاً فيعرف مصطلح التنمية مفاهيم ومعاني متنوّعة ومتباينة، مردّها إلى التباين الملحوظ لدى العلماء والباحثين في هذا المجال والمنتسبين إلى حقول معرفيّة متعددة من جهة وإلى التغييرات والتطورات التي شهدتها هذا المفهوم خلال العقود القليلة الماضية من جهة أخرى، فمن المفهوم التقليدي الذي عرّف التنمية بأنّها الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة والذي اعتبرها ظاهرة اقتصادية يرجى منها تحقيق مكاسب سريعة في معدلات نمو الناتج القومي الإجمالي والعمل على إعادة توزيع الدخل المحقق من العملية التّنموية بأعلى كفاءة وعدالة ممكنة، إلى المفهوم الحديث الذي تدارك الأمر بإضافة تغييرات على المفهوم من خلال الاهتمام بالجانب الاجتماعي الإنساني للتنمية، واستهداف التنمية لجميع أفراد المجتمع من خلال إشراكهم في العملية التّنموية وضمان التّوزيع العادل لمنافعها.

كما زاد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية مفهوم التنمية اتساعاً، إذ اعتبر التنمية عملية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السّكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس

مشاركتهم النّشطة والحرّة الهادفة في التّنمية وفي التوزيع العادل للفوائد النّاجمة عنها.

كما عرّفها شوداك على أنّها عملية تغيير جذري في المجتمع من نواحي مختلفة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها.

فالتنمية عملية مجتمعية شاملة ومتكاملة تهدف إلى تحقيق النّموا الاقتصادي من خلال العمل على الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدّخل الحقيقي، إلى جانب العمل على إحداث تغيير في مختلف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية القائمة إن على المستوى الوطني أو المحلي. وبالتالي فإنّ التنمية تشمل النّموا والتّغيير في آن واحد. وهي تتميز بالخصائص التالية:

- هي عملية واعية محددة الأهداف والغايات تتنافى والطابع العشوائي والمناسباتي.
- التنمية عملية منظمة ومخططة ومحددة الأولويات والاتجاهات فتحت المجال لحقوق معرفية وتخصصات جديدة مثل إدارة التنمية واقتصاد المعرفة.
- أن التنمية عملية مستمرة ومتصاعدة في الزمن تبعاً لتغير وزيادة احتياجات المجتمع ولكن أيضاً تبعاً لمقدراته.
- هي عملية بناء قاعدية من خلال خلق قاعدة إنتاجية تعتمد أساساً على الطاقات الذاتية بدل الاعتماد على الخارج (التبعية).
- التنمية عملية إسهام وانخراط كل الفاعلين في المجتمع سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات.

وتتكامل مع بعضها وظيفيا وتُمثّل في الوقت نفسه الغالبية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها. إنّ هذا البعد يركز على ضرورة المشاركة في وضع القرار السياسي الذي يؤثر إيجاباً على التنمية وهذا يتطلب ضرورة توفر استقرار في النظام السياسي للبلد والدعوة للمشاركة الشعبية للمواطنين من خلال اختيار من يمثلهم لتولي السلطة.

- **البعد الثقافي للتنمية:** إنّ البعد الثقافي يجعل من التنمية عملية المطالبة بنوعية النمو والحياة. وهو عامل قوي ومشارك لنمو المجتمعات وأحد العناصر المحددة لمهّمات السلطة العامة.

يهتم هذا البعد بنوعية المجتمع وتطويره وتحسين سلوك أفرادهم نحو ذاتهم ومجتمعهم ووطنهم وإحداث تغيير في ممارستهم وتصرفاتهم بالشكل الذي يؤثر إيجاباً على التنمية. وذلك أنّ الثقافة هي التي تدفع بالأفراد لطلب العلم ومحاربة الأمية وهي السبيل للقضاء على الفقر والبطالة وهي وسيلة للرفع من المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات.

- **البعد البيئي للتنمية:** يركز هذا البعد على إيقاف تلك الممارسات الخاطئة التي تسبب فيها الإنسان والتي أخلّت بالتوازن البيئي للوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، ويعمل على تقديم تنمية بديلة تستجيب لاحتياجات الأجيال الحالية مع المحافظة وضمان عدم الإضرار باحتياجات الأجيال القادمة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية وحسن استغلالها والحفاظ على الطبيعة من التلوث واستعمال الطاقات

- تعمل التنمية على تحقيق تحولات هيكلية وهذا ما يميزها عن النمو الاقتصادي.

- التنمية عملية مسجلة في الزمن لأن النشاط التنموي يحتاج إلى عامل الزمن لتحقيق تزايد منظم عبر فترات زمنية طويلة.

أبعاد التنمية

التنمية عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية وبيئية نوضّحها فيما يلي:

- **البعد الاقتصادي للتنمية:** هو البعد الذي يهتم بإحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنى والهيكل الاقتصادية، فيتّم بمقتضاه الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم.

- **البعد الاجتماعي للتنمية:** هو البعد الذي يهتم بالعلاقات والروابط القائمة في المجتمع ورفع مستوى الخدمات التي تحقق تأمين الفرد على يومه وغده، ورفع مستواه المعيشي والثقافي والصّحي، وزيادة قدراته على تفهّم مشاكله وتعاونه مع أفراد المجتمع للوصول إلى حياة أفضل.

- **البعد السياسي للتنمية:** إنّ البعد السياسي يجعل من التنمية عملية سوسيو تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا، تستهدف تطوير واستحداث نسق سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من سياق إيديولوجي نقدي يتسق مع محددات الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع ويشكل أساساً مناسباً لعملية التعبئة الاجتماعية، ويتألّف هذا النسق من منظومة من المؤسسات السياسية النظامية والطوعية التي تتمايز عن بعضها بنائياً وتتبادل التأثير فيما بينها جدياً

التّقدم عن طريق تنمية شاملة أو تنمية في أحد المجالات الرّئيسية.

فالتنمية تعمل على إحداث تغييرات جذرية في مجتمع معين تكسبه القدرة على النّمو الدّاتي المستمر والقدرة على الاستجابة للحاجيات الأساسية والمستجدة لأعضائه. فهي بهذا تحتاج إلى دفع قوي لإخراج المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة التّقدم والرفاهية، بينما النمو هو عملية تلقائية دون تدخل من جانب الإنسان، كالنمو الفيزيولوجي مثلاً، و هو يحدث في الغالب عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي الذي يحدث في جانب معين من جوانب الحياة، في حين تعمل التنمية على تحقيق زيادة تراكمية، دائمة ومتكاملة. إلا أنّ كلا المفهومين يشتركان في نقطة الارتقاء نحو الأحسن.

الاحتياجات التنموية

تعرّف الحاجة على أنّها حالة من عدم توازن يشعر بها فرد أو جماعة أو مجتمع نتيجة الإحساس بالرغبة في تحقيق هدف معين يحتاج تحقيقه إلى توفر إمكانيات أو موارد معينة. وعليه فالاحتياجات التنموية: هي كل ما تحتاجه عملية التنمية لمجتمع معين من موارد مالية، بشرية، بناء قدرات... وغيرها، هذه الاحتياجات تُترجم في شكل خطط وبرامج ومشاريع يحتاج إليها المجتمع، تبنى بعد دراسة المجتمع من حيث موارده التنموية الطبيعية، البشرية وتحديد المشكلات التنموية وترتيبها حسب الأولويات وتحديد الأنشطة التنموية اللازمة لمعالجة تلك المشاكل.

التنمية المستدامة

المتجددة وكل هذا يتم بدمج البعد البيئي في التّخطيط الإنمائي للدول.

النمو الاقتصادي

يقصد بالنمو الاقتصادي تلك الزيادة في الدّخل الوطني الحقيقي التي تحدّث بمرور الزّمن، فهو يشير إلى التّقدم التلقائي والطّبيعي دون تدخل من قبل الفرد والمجتمع، وهو يعني الزيادة الثّابتة نسبياً والمستمرة في الدّخل بغضّ النّظر عن المستوى الذي يبدأ منه، ويمكن أن يكون فقط كمياً أو تراكمياً، ويمكن أن يكون متوازياً، ويحدث عن طريق التّطوّر البطيء أو التدريجي.

كما يعرف النّمو الاقتصادي على أنّه الدّخل الكليّ نسبةً إلى عدد السّكان، أي نصيب الفرد في المتوسّط من الدّخل الكليّ للمجتمع.

أما بخصوص علاقة النّمو الاقتصادي بالتنمية، فلقد كان مصطلح النّمو الاقتصادي في الخمسينات بعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية يُستخدم كمرداف لمصطلح التنمية والعكس صحيح، فكلاهما كان يفسر الآخر، إذ اعتبرت التنمية أنها الخروج من التخلف انطلاقة من النّمو من خلال بذل الجهد الكافي في مجال الاستثمار، إلا أنه مع تطور الفكر الاقتصادي اعتبر الاقتصاديون التنمية أوسع من النّمو الاقتصادي ذلك أنّها تتميز عن النّمو في كونها عبارة عن عمليات وليدة إرادة وقدرات بشرية متخصصة تسعى لإحداث النّمو المدروس على أسس علمية من خلال وضع أهداف محددة وخطط مدروسة تُخرج المجتمع من حالة التخلف إلى حالة

الأرض بكامله بدل من دول وأقاليم منقسمة وعلى تلبية الحاجيات وكذلك على الأفراد والمناطق والشعوب المنعدمة الموارد والتي تعاني من التهميش. كما عُرِّفت على أنَّها ذلك النِّشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة.

من التعاريف التي جعلت التنمية المستدامة تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية دون تنمية اجتماعية وأنَّ العولمة الاقتصادية مستحيلة دون انتاج تصرفات مسؤولة اتجاه البيئة .

وهناك من اشترط في مفهوم التنمية المستدامة حتى يكون قابلا للتطبيق بأن يكون هذا المفهوم أحد مكونات ثقافة المجتمع وجزء من تركيبته المعرفية.

تبرز إذا التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية، فهي تعمل على تلبية حاجيات الأجيال الحالية من خلال توفير احتياجات الناس من التعليم والصحة والعمل وغيرها، وتعمل على المحافظة على موارد الأجيال المستقبلية وعدم استنزافها من خلال مراعاة متطلبات الإدامة على المدى البعيد، والسعي لنشر القيم التي تشجع على مستويات الاستهلاك التي تتخطى حدود الممكن بيئياً.

تتميز التنمية بالاستدامة إذا توفرت فيها الخصائص التالية:

- تنمية شاملة أو متكاملة.

ورد مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير بورتلاند (Portland) الذي أصدرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، والذي حمل عنوان مستقبلنا المشترك.

وفي قمة الأرض التي عقدت في ريوديجانيرو سنة 1992، اتخذت التنمية المستدامة المفهوم الرئيسي للمؤتمر، الذي صدرت عنه وثيقة الأجندة 21 وتم فيها إعلان ميثاق التغيير المناخي وميثاق التنوع وإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، كما تم فيها تحديد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة. وتلتها قمة الأرض الثانية التي عقدت في سنة 2002 في جوهانسبورغ للوقوف على الإنجازات المحققة على مدى عشر سنوات من إعلان ريو والتي أشار فيها الأمين العام للأمم المتحدة إلى محدودية النتائج عند التطبيق وإلى وجود فجوة في تنفيذ بنود الأجندة 21 وأن الأوضاع البيئية أصبحت أكثر تدهورا من ذي قبل وعليه وجب تداركها خلال مؤتمر جوهانسبورغ.

وهكذا ومنذ 1987 ظهرت هناك اجتهادات كثيرة كانت النواة لظهور وتطور مفهوم التنمية المستدامة حيث برزت منها محاولات عديدة ومتباينة لتعريف التنمية المستدامة، فبدأ بتقرير بورتلاند الذي عرّف التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تتضمن الاستجابة لاحتياجات الجيل الحاضر مع عدم التعدي على حقوق الأجيال القادمة في المعيشة.

عرفت أيضا على أنها وضع جملة من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد بدل الأمد القصير، وعلى الأجيال القادمة بدل الأجيال الحالية وعلى كوكب

- تنمية مستمرة، عادلة ومتوازنة.
- التنمية التي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة.
- تنمية رشيدة دون إسراف أو سوء استخدام أو استغلال.
- تنمية تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها.
- تنمية تُعظّم من قيمة المشاركة الشعبية أو مشاركة المواطنين في جميع مراحل العمل التنموي.
- التنمية المستدامة في الجزائر: إذا كان مفهوم التنمية المستدامة القائم على حماية البيئة قد أخذ بعدا عالميا بعد سنة 1987 بعد تبنيه في تقرير بورتلاند الذي أصدرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، فإن الجزائر كانت قد سبقت هذا التاريخ فيما يتعلّق بالتشريع البيئي الذي يجسده القانون 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 المُتعلّق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، والذي يهدف إلى تحقيق أهم مقتضيات التنمية الوطنية، كما أشارت إليه مادته الثالثة ، الرامية الى ضرورة إحداث توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، والمحافظة على إطار معيشة السكان، وحماية الطبيعة والابقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي قد تلحق بها .
- كما تلاه القانون 10-03 المؤرخ في 09-07-2003 والذي يُعدُّ تكييْفًا للقانون السابق مع المتغيرات العالمية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث حددت المادة الثانية منه الهدف من حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في:
- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمن الحفظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المُتوفّرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسين ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في العملية التنموية.
- كما تبنت الدولة المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة وضعت من خلاله الإطار التشريعي والقانوني المتناسق والمتكامل بإصدار القوانين الإطار للتنمية المستدامة وأُتممته في القوانين المكملة للقانون 10-03 المُتممته في ترسانة من القوانين تصبُّ كلّها في اتجاه التنمية المستدامة وأهمها:
- القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 وأُمتعلّق بتسيير وإزالة النفايات.
- القانون المُتعلّق بنوعية الهواء وحماية الغلاف الجوي.
- القانون المُتعلّق بانتقال الموارد البيولوجية ومراقبة العضويات المعدلة وراثيًا.
- القانون 04-09 بتاريخ 14 أوت 2004 المُتعلّق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

- من خلال أربعة أهداف استراتيجية ذات نوعية، بهدف استدامة التنمية وهي:
- حماية البيئة المحلية والكلية؛
- العمل على تحسين الظروف الصحية ونوعية الحياة؛
- الحفاظ وتحسين إنتاجية رأس المال؛
- خفض الخسائر الاقتصادية؛
- تحسين القدرة التنافسية.

التنمية الوطنية

تهتم التنمية الوطنية بالخيارات الوطنية التي تتبناها الدولة بمختلف دوائرها الوزارية لتلبية احتياجات المجتمع ككل في مختلف المجالات من خلال تبني ومتابعة تنفيذ مشاريع كبرى تعود بالنفع على الجميع وتتعدى نطاق الجماعات المحليّة. ومنه فالتنمية الوطنية يُقصد بها اتخاذ الدولة بالكامل اتجاه تحقيق التنمية الشاملة في كل القطاعات والأنشطة الإنتاجية والخدمات كالزراعة والصناعة والصحة والتعليم... الخ مع مراعاة التنسيق والتوازن فيما.

التنمية المحلية

إن التنمية المحليّة تقوم من ناحية على فكرة المكان أو المحلية ومن ناحية أخرى فهي تقوم على فكرة المشاركة والتعاون بين أفراد المجتمع المحلي والحكومة لتحسين مستويات المعيشة كما اتّضح في التعاريف السابقة للتنمية. يقصد بمصطلح المحليّة المجال الجغرافي الأقرب الذي تعيش فيه جماعة من السكان والذي يكوّن الوحدات المجالية الناتجة عن التقسيم الإداري. كالجماعات

- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ويعتبر مرحلة حاسمة ضمن سياسة تهيئة الإقليم، ويأتي ضمن مسيرة متكاملة ومتناسقة. وإنّ الأهداف التي تحددها سياسة بيئة الإقليم تشمل على عامل توزيع أكثر توازناً للسكان والنشاطات.
- القانون التوجيهي من أجل ترقية المدنية بهدف الوصول إلى تحسين نوعية الحياة في الأوساط الحضرية.
- القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وبيئتها.
- القانون 04-20 المؤرخ بـ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة ويهدف إلى وضع القواعد العامة لحماية وتسيير الأخطار الكبرى ضمن تنفيذ سياسة وطنية للتنمية المستدامة.
- ولقد صدرت العديد من النصوص والمراسيم التطبيقية لتنفيذ هذه القوانين.
- كما تم إعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة من أجل تحديد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تدرج ضمن برنامج الإصلاحات الاقتصادية المتبناة والتي تعمل على معالجة التأثيرات السلبية للسياسة التنموية السابقة

حياتهم المادية والروحية أكثر غنى معتمدين في ذلك على أنفسهم.

كما يُعرّفها قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لسنة 2010 على أنها تنمية الإقليم المنطلقة من الجماعات الإقليمية التي تُشكلها البلديات والولايات واحتمالات فضاء البرمجة الإقليمية. وهي كذلك تنمية اقتصادية محلية معتمدة على الإنتاجية وتجديد الثروات وتسيير محلي فعّال يعتمد على تأطير ذي نوعية مع مخططات تكوين موجهة حسب مختلف مجالات الكفاءة ومرتبة مسبقا ومحددة وملتزمة.

وفي تعريف آخر تعتبر التنمية المحلية هي تلك التنمية التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية.

تبرز التعاريف السابقة أن التنمية المحلية عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة ويتفاعلون مع بعضهم البعض أكثر من تفاعلهم مع الأفراد والجماعات الأخرى، ويملكون شعورا واضحا بالانتماء إلى مجتمعهم المحلي، إذ تجمعهم فيه اهتمامات وأحاسيس مشتركة بواجبات ومسؤوليات معينة يعملون من خلالها على تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية في هذه المنطقة الجغرافية المعيّنة.

مجالات التنمية المحلية

تهتم التنمية المحلية بتلبية جميع احتياجات الإنسان التي تمسّ مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية والإدارية لتساهم في تحقيق

المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات والذي يمكن ألا يعطي اهتماما كبيرا للخصوصيات الجغرافية (البشرية، الطبيعية) كما يمكن أن يكون عبارة عن المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية لسكانه كالقبيلة والعشيرة.

مصطلح المحلية ذو بعدين، بعد اقتصادي يحوي على منظومة تمكن المنطقة المحلية من الاستفادة من الموفورات الخارجية واقتصاديات الحجم، ومن تحقيق عوائد متزايدة للمنشآت المنخرطة في هذه المنظومة، وبعد ثاني مؤسسي تنظيبي يشكل رأس المال الاجتماعي حيث يحقق نمو المنطقة المحلية من خلال تغذية الروابط المغروسة في داخلها بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والمتمثّلين في القطاع الخاص، المجتمع المدني، الهيئات الممثلة للمجتمع المحلي، الكيان العلمي والتكنولوجي.

يشهد مصطلح التنمية المحلية تعاريف متعددة مردها إلى التطور الذي يشهده مفهوم التنمية وإلى الأبعاد المختلفة التي تُكوّن هذا المفهوم وإلى التوجّهات المختلفة للعلماء والباحثين في هذا المجال. إذ تعرف التنمية المحلية على أنها تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

تُعرّف التنمية المحلية أيضا على أنها عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل من

- التَّنمية الإدارية: يهتم هذا المجال من التَّنمية بتحقيق تنمية إدارية فعلية من خلال إيجاد قيادات قادرة على تفعيل التَّنظيم المحلي بمختلف مستوياته وتحفيز أفرادهم وتجنيدهم نحو تحسين الخدمة العمومية المحلية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن.

مقومات التَّنمية المحليَّة

إن نجاح عملية التَّنمية المحلية يبقى مرهوناً بتوفر مجموعة من المقوِّمات الأساسية وإن اختلفت وتنوعت رؤى المفكرين والكتَّاب في تحديدها نظراً لاختلاف منطلقاتهم الفكرية والإيديولوجية، إلاَّ أنه يمكن تحديد بعض العوامل المشتركة التي يكاد يُجمع على أهميتها معظم مفكري التَّنمية المحليَّة وهي:

- وجود مجتمع محلي:

أيُّ مبادرةٍ للتَّنمية المحليَّة لن ترى النور إلاَّ بمشاركة مجتمع محلي، وهو جزء من مجتمع كبير يتكوَّن من مجموعة من الأفراد تربطهم علاقات دائمة نسبياً ويقطنون في منطقة جغرافية واحدة محددة، يشتركون في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسَّياسية التي تسود في مجتمعهم والذي يشعرون فيه بعاطفة الانتماء إليه.

إن أفراد المجتمع المحلي يتمتَّعون بحق المشاركة الشعبية الواعية والهادفة والحرّة في تحقيق رفاهيتهم ورفع مستوى معيشتهم وذلك من خلال مناقشة وإقرار وتنفيذ كافة خطط التَّنمية المحليَّة.

وتعرف هذه المشاركة على أنَّها الجهود المنظَّمة التي يقوم بها سكان مجتمعٍ ما بغرض تحديد أهداف

الرخاء الاجتماعي للإنسان من خلال تنمية محلية شاملة ومتكاملة تبرزُ مجالاتها التَّنموية فيما يلي:

- التَّنمية الاقتصادية: تهتم التَّنمية الاقتصادية بتطوير الوضعية الاقتصادية للمجتمع المحلي، فهي تعمل على الاستغلال الأمثل لموارده المادية والبشرية بالشكل الذي يحقق زيادة في الإنتاج الكلي من السلع والخدمات تكون أكبر من الزيادة في عدد السكان مما يرفع من متوسط الدَّخل الحقيقي للأفراد ويُمكن من تلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم وهذا لن يتحقق إلا إذا قامت الإدارة المحلية بدعم المشاريع الاستثمارية المحليَّة والعمل على حسن استغلال وتطوير نشاطاتها الزراعيَّة والسَّياحية.

- التَّنمية الاجتماعيَّة: يهتم هذا المجال من التَّنمية بالاستثمار في المورد البشري وجعل هذا الأخير محور العملية التَّنموية من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد من جهة على تحسين مستوى معيشته في مختلف مجالات الحياة الاجتماعيَّة كالسَّكن والتعليم والصحة... الخ ومن جهة أخرى إشراكه في اتخاذ القرار المرتبط بمختلف برامج التَّنمية الاجتماعيَّة الرامية لخدمته.

- التَّنمية السَّياسية: تسعى التَّنمية السَّياسية إلى الاستجابة لمطالب المجتمع المحلي وذلك بإشراكه في عملية اتخاذ القرار السَّياسي من خلال مجموعة من الآليات (كالأحزاب، الجمعيات، النقابات...) وترقية ممارسات الحرية العامة الأمر الذي ساعد على تحقيق شفافية ومؤسسية نظام الحكم المحلي القائم ويقوي علاقته بمجتمعه.

تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية هذه الوحدات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

فإن كان تحقيق التنمية المحلية مرهون بمدى توفر المورد المالي فإنّ على عاتق الإدارة العمل على حسن تسييره وترشيد نفقاته والعمل على تخفيض تكلفة تحصيله، والعمل باستمرار على تنميته من خلال تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

- وجود تخطيط محلي:

يرتكز التخطيط المحلي على تحديد الاحتياجات الكلية للمجتمع المحلي والعمل على تلبيتها من خلال خطط وبرامج محلية فعالة.

إن تحديد خيارات المجتمع المحلي تحتاج إلى بناء مؤسسات قادرة على الدّفع بعملية التنمية إلى الأمام من خلال تبني أهداف واعدة تعزّز قدرات المجتمع المحلي وأن تعمل الإدارة المحلية على تشجيع المؤسسات المحلية لاستثمار رأسمالها المحلي فيه من خلال إشراكها في صنع القرار المحلي ووضع الخطط وتصميم البرامج التنموية والعمل على متابعتها.

إن التخطيط لمشروعات وبرامج التنمية المحلية يتطلب تضافر الجهود الحكومية والجهود الذاتية للأفراد من خلال المشاركة في التعبير عن احتياجات مجتمعهم لمشروعات التنمية، وبرامج ومشروعات وقائية وبرامج مشروعات علاجية متكامل كلاً مع بعضها البعض بما يؤدي في النهاية إلى تغيير وتنمية الإنسان والمجتمع في صورة متوازنة ومتكاملة.

يشعرون بأن مجتمعهم يحتاج إليها، وتنظيم أنفسهم بالعمل المشترك لتحقيق تلك الأهداف.

- وجود تنظيم إداري محلي:

تتطلب التنمية المحلية وجود تنظيم محلي إلى جانب الإدارة المركزية، يهتم هذا التنظيم بإدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية من خلال إشراك أفراد المجتمع المحلي وتحميلهم جزءاً من المسؤولية وتفجير طاقتهم لتجسيد التنمية المحلية الشاملة وذلك بتطبيق مبدئين في الإدارة المحلية وهما:

➤ مبدأ الديمقراطية: أن تفتح الإدارة المحلية

أبوابها أمام المشاركة الشعبية في تسيير شؤون الحكم المحلي والاهتمام بالشؤون العامة.

➤ مبدأ اللامركزية: أن تعمل الإدارة المحلية

بإسناد مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.

- وجود تمويل محلي:

إن نجاح التنمية المحلية يتوقف إلى حد كبير على مواردها المالية التي تُمكّنها من التغطية الكاملة للنفقات المحلية إن أمكن وتبقى تستفيد من إعانات الدولة ولكن بنسبة معينة. ويبقى تدخل الدولة ضرورياً في إطار ضمان الرقابة على الوحدات المحلية والعاملين عليها، وعلى إحداث التوازن بين الوحدات الغنيّة والوحدات الفقيرة، والقضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الوحدات المحرومة. ويعزف التمويل المحلي بأنّه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة (داخلية وخارجية) لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي

نظريات التنمية المحلية

يرجع التنظير في مجال التنمية المحلية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طُرحت التنمية المحلية كبديل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي السائد آنذاك والذي تسبب في ظهور عدة تناقضات بين تنمية الدولة وتنمية المناطق مما أدى إلى ظهور توجّهات وأفكار جديدة على يد العديد من الباحثين والمفكرين نعرضها من خلال النظريات التالية:

- نظرية أقطاب النمو:

يمثل هذه النظرية كل من فرانسو بيرو و بودفيل و هيرشمان وغيرهم. تقوم هذه النظرية على الفضاء المتعدد الأقطاب والذي يُعرّفه بيرو بأنه: فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزاؤه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة.

حيث يرى بيرو أن التنمية الصناعيّة لا تحدث بالتساوي في كل الفضاءات، ذلك أن هذه الفضاءات متباينة من حيث قوى الجذب والطرّد للعمليات التنموية، ومنه كان لابدّ من التفكير في تقسيم الفضاء (البلد) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة والبحث في كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته الذي بدوره ستنتشر تأثيراته في الجهات المجاورة ممّا يؤدي إلى إحداث تنمية وطنية شاملة.

- نظرية القاعدة الاقتصادية:

تقوم هذه النظرية على فكرة أن تنمية المناطق مرتبط بقدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره

حسب الطلب الخارجي، فأى نموّ حضري حسب كلود لكور يتحدد بإنشاء مناصب شغل، والقيام بنشاطات متميزة تؤدي إلى التصدير الذي يؤمّن مداخيل من الخارج. هذه المداخيل تسمح بإشباع الحاجيات المحليّة من جهة وإلى توسع دائرة النمو في المنطقة من جهة أخرى. وتقسّم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية؛

فأما النّشاطات القاعدية فهي تمثل النشاطات الخاصّة بالمقاطعات المصدّرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وتأمين مداخيل من الخارج ومن أمثلة ذلك النّشاطات المرتبطة بالقطاع السّياحي المدعّم الكبير للتنمية في المنطقة.

وأما النّشاطات الداخلية فهي تمثل النشاطات المتعلقة بتلبية المتطلبات الداخلية للمنطقة، فوجود تكامل بين هذه الأنشطة يساهم مساهمة فعالة في تطوير المنطقة والبلد بأكمله.

- نظرية التّمنية من تحت:

التحوّلات التي مسّت الاقتصاد العالمي من خلال ارتفاع أسعار الطاقة، وتلك التي مسّت المجتمعات بمطالبها بالاهتمام بالجوانب الاجتماعية والبيئية التي تمس حياة أفرادها، أدت بالمفكرين والباحثين إلى طرح فكرة التنمية تنطلق من الأسفل إلى الأعلى كما جاء على لسان جون لويس قويقو: أن التّمنية المحلية ما هي إلا تعبير عن تضامن محلي، هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة بتثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية.

للم قيام تضامن وتعاون بين هذه المؤسسات وخلق روابط محلية بينها تشعرها بالانتماء إلى حيز معين مشترك؛

- نظرية الوسط المجدد:

تقوم هذه النظرية على المفاهيم التالية:

للم أن الإقليم هو الوسط المحدد والمنشئ لكلّ الأنشطة؛

للم التنمية المحلية هي نتيجة تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين؛

للم إن الوسط (الإقليم) يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج والتنظيم واستعمال التكنولوجيا ودخول السوق وبذلك فالوسط يقدم كوسيلة للفهم والاستيعاب والحركة المتواصلة.

إذن فالتنمية لا تحدث إلا في حالة وجود وسط (إقليم) يحتوي على عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف والتأقلم مع مختلف المتغيرات من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل هذا الوسط.

فواعل التنمية المحلية

إن دراسة وتحليل عملية التنمية المحلية يتطلب بالضرورة توضيح الجهات المسؤولة عنها، التي يمكن تحديدها في النقاط التالية: .: القطاع الحكومي (Government sector) المجتمع المدني (Civil society) القطاع الخاص (Private sector).

- القطاع الحكومي: لقد تشكل تصور إلى أن عمليات التحرر الاقتصادي ستؤدي إلى انسحاب دور الدولة من الحياة والعمليات الاقتصادية، وهو ما يجعل منها العبا

إن هذه النظرية تجعل للتنمية المحلية مُكوّنين أساسيين مُكوّن اقتصادي تعمل التنمية المحلية من خلاله على الاستغلال الأمثل للثروات المحلية للمنطقة من طرف أبنائها؛ ومكوّن ثقافي قائم على التضامن بين أعضاء المنطقة لمواجهة التحديات التي يواجهونها.

- نظرية المقاطعة:

ظهرت هذه النظرية في بدايتها مع أبحاث ألفرد مارشال (1980)، حيث كان أول من أطلق مصطلح مقاطعة صناعية على التجمعات الخاصة بمجموعة من المؤسسات التي تنشط في نفس المجال وفي نفس المنطقة؛ وعمل الاقتصادي الايطالي بيكاتني على تطوير هذه الفكرة في ايطاليا وفي منطقة الوسط الشمالي التي كان ينشط فيها عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الديناميكية والمصدرة.

إن فكرة المقاطعة الصناعية المتمثلة في تركيز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال واحد ومنطقة جغرافية واحدة يحقق لهذه المؤسسات المكاسب التالية:

للم بيئة صناعية مواتية للتعلم؛

للم توفر مستودع من المعارف التقنية المشتركة القائمة على التعلم الجماعي؛

للم تخفيض تكلفة النقل عند الشراء وعند البيع؛

للم الاستفادة من يد عاملة متخصصة، مؤهلة وقريبة؛

للم سهولة في الاتصال وتحويل المعلومات والمعارف بين هذه المؤسسات؛

للم قدرة انتاج مرنة ومسايرة للطلب المتزايد.

شبكات الأمان الاجتماعي ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحسين خدمات الصحة والتعليم، ومحاربة الفقر والبطالة، والقضاء على الحرمان والعوز السائد بين الفئات الفقيرة. وتجدر الإشارة، أنّ مفهوم الدولة يتجسّد على المستوى المحلي من خلال وحدتها المحلية والمتمثلة غالباً في الولاية والبلدية.

- **المجتمع المدني:** إنّ دور مؤسسات المجتمع المدني لا يقل شأنًا عن دور القطاع الحكومي في مجال التنمية المحلية، لذلك أصبح المجتمع المدني شريكا أساسيا وفعالاً إلى جانب الدولة وفواعل أخرى كالقطاع الخاص؛ حيث لا يمكن الاستغناء عن دوره المحوري في معالجة الكثير من المشاكل المجتمعية على المستوى المحلي، كالححد من ظاهرة الفقر وتحسين مستويات الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي.

- **القطاع الخاص:** نتيجة لعدم قدرة الدولة على تقديم خدمات نوعية، ونتيجة للاختلالات الكبيرة التي عرفها التسيير العمومي للمرفق العام، تشكّل تصور حتمي يفيد بضرورة الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في تحقيق التنمية الشاملة عن طريق ما يسمى بالخصخصة.

بذلك باتت عملية التنمية الوطنية والتنمية المحلية على وجه التحديد لا تقتصر على الفواعل الرسمية (الحكومة، الجماعات المحلية) وإنما أضحت قاسما مشتركا بين مجموعة من الشركاء غير الرسميين (الفواعل غير الرسمية) من أبرزها القطاع الخاص، الذي بات ينظر إليه كفاعل أساسي ومكمل للدوار الدولة في تحقيق عجلة التنمية المحلية؛ فلم تعد اليوم

فرعياً يحمل أدواراً هامشية ومحدودة لا تشمل سوى نسبة قليلة من التفاعلات الاقتصادية. إلا أنّ هذا الطرح قد تم نفيده وإثبات قصوره؛ خاصة في حالة دول الجنوب (الدول النامية) نتيجة الأدوار التي قامت بها الدولة وعبر فترات زمنية طويلة في تسيير حياة مجتمعاتها اقتصادياً واجتماعياً.

فالدولة، وعبر أدوارها التنموية عبر مختلف أقطار العالم (الدول المتخلفة والمتقدمة على حدّ سواء) أثبتت أنّها ليست منسحبة من الحياة الاقتصادية، وإنما تمارس مهامها وتحدث تأثيراتها بطرق وآليات جديدة، تسمح لها بمراقبة ومتابعة التفاعلات الحاصلة على مستوى المجتمع؛ باعتبارها وحدة سياسية تتمتع بسلطة قانونية وتنفيذية قادرة على إحداث التغييرات الاجتماعية الأساسية لإحقاق التنمية.

إن الدولة باعتبارها وحدة سياسية وقانونية وإدارية مسؤولة عن وضع إطار عملية التنمية المحلية، نظراً للإمكانيات الكبيرة التي تمتلكها (مادية ومالية، بشرية وتنظيمية) حيث يقع على عاتقها مسؤولية توزيع أعباء التنمية وعوائدها، كما نجد أنّ الدولة وفي إطار عملياتها تسعى إلى تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي ممّا يسمح بتحقيق التنمية. علاوة على هذا، نجد أنّ الدولة هي المسؤول المباشر عن تذبذب واستقرار مؤشرات الاقتصاد (مؤشر التضخم، سعر الصرف، عجز الموازنة العامة).

من أهم الأدبيات التي تناولت دور الدولة في إحقاق التنمية المحلية ما تم طرحه من قبل منظمة البنك الدولي عام 1997؛ حيث حصر دور الدولة بين إنشاء

إن تنمية الوسط الريفي لا تعني فقط تزويده بالوسائل التي تساعد على رفع إنتاجه الزراعي أو تحسين الظروف العامة للحياة لكن أيضا إعطائه الوسائل لتحمل مسؤوليته كعامل مسؤول عن تنميتها، فالتنمية الريفية هي ترقية عالم الريف على المستوى الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي والتربوي.

التخطيط الإقليمي

يعني ذلك المستوى من التخطيط الوطني الذي يُمارس في منطقة معينة من الكيان العام (الدولة) تُعرف بالإقليم، ليكون أسلوبا لإعداد وتوضيح الأهداف التفصيلية في ترتيب الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والعمرائية والمؤسسية في ذلك المكان. إنَّ اللجوء إلى التخطيط الإقليمي في الأول والأخير يهدف إلى تحقيق المعالجات الضرورية لتقليص الفجوة من الاختلافات القائمة بين أقاليم الدولة الواحدة.

السياسات العمومية

كثيرا ما يحدث الخلط المفاهيمي ما بين السياسات القطاعية والسياسات العمومية، كما يقع الخلط ما بين هذه الأخيرة ومفهوم السياسة العامة، حيث يتم استعمال هذه المفاهيم كما لو كانت مرادفة لبعضها البعض، والحقيقة أن لكل مصطلح مفهومه الخاص واطاره المتميز الذي يختلف بشكل جوهري عن المصطلح الآخر.

فالسياسة العامة تمثل التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، في حين أن السياسة العمومية ورغم تعدد التعاريف إلا انه يمكننا القول بأنها تمثل تدخل سلط عمومية ذات مشروعية عبر برنامج عمل في مجال

القرارات الاقتصادية المستهدفة للتنمية المحلية وليدة المقاربات الانفرادية في تدبير الشأن المحلي، وإنما باتت تقوم وفق مقاربة تشاركية تجمع بين الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية، على رأسها القطاع الخاص. وبذلك شهدت منظومة التنمية المحلية الانتقال من نظام حكم محلي تسيطر عليه المجالس المنتخبة، إلى نظام حكم محلي يشارك فيه إضافة للمجالس المنتخبة القطاع الخاص.

التنمية الحضرية

هي ذلك العمل الجماعي التعاوني الديمقراطي الذي يشجع مشاركة المواطنين ووجههم نحو تحقيق و إحداث تغيير اجتماعي يهدف إلى تحسين أوضاع الناس اقتصاديا واجتماعيا، فالتنمية الحضرية تُعنى بتبني مشاريع التحسين الحضاري التي تهتم بالارتقاء بالمحيط المعاش والعمل على توفير الخدمات و المرافق والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة للمواطن و العمل على تحقيق الإنصاف الاجتماعي و النهوض بالاقتصاد الحضري.

التنمية الريفية

عرفتها Uma Lele بأنها تحسين مستويات مجموعة هائلة من السكان ذوو الدخل الضعيف القاطنين في المناطق الريفية و إمكانيتهم في الحفاظ على هذه التنمية بوسائلهم المختلفة.

يعرفها Edouard Dembélé بأنها طريقة تضم مجموعة من المعايير والنشاطات التي تهدف إلى تحسين الوسط الريفي سواء فيما يخص تهيئة الإقليم المادي أو فيما يخص رفع مستوى الحياة وأمن عمل السكان الريفيين .

للحفاظ على المجال الجغرافي وحمايته واستعماله وتقييم علاقة بين نشاطات القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني. إن التهيئة العمرانية تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلية والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ولاسيما منها الموارد النادرة.

مخططات التنمية المحلية

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر بغية تحقيق تنمية متوازنة على مستوى الوطن بالقضاء على الفوارق الجهوية ورفع المستوى المعيشي للسكان، انتهجت الجزائر نوعين من مخططات التنمية المحلية، أحدهما مخطط بلدي يتم على مستوى البلدية والآخر مخطط قطاعي يتم على مستوى الولاية.

المخطط البلدي للتنمية

ظهر هذا المخطط البلدي للتنمية سنة 1969 بهذه التسمية، ودخل حيز التنفيذ في سنة 1974. يُشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية في إطار التوجهات الوطنية. يتم تسجيل هذا المخطط البلدي باسم الوالي فهو الذي يحدد المشاريع التي يوافق على إنجازها ويحدد أغلفتها المالية في حين مهمة تنفيذه تُوكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف بعد الوالي.

يسعى المخطط البلدي للتنمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

من مجالات المجتمع أو في فضاء جغرافي معين له أهداف معينة وملموسة.

يعرفها المعهد العالي للدراسات العمومية في فرنسا على أنها مجموع القرارات والأعمال والتدخلات المتخذة من قبل الفاعلين المؤسسيين والاجتماعيين لأجل إيجاد الحلول لمشكل جماعي ما.

السياسات العمومية المحلية

هي العملية التي تقوم الحكومات من خلالها بترجمة رؤيتها السياسية إلى برامج وإجراءات محلية لتقديم النتائج ومعالجة قضايا جماعة ما. أي أن السياسة العمومية المحلية هي:

- برنامج عمل تضعه الجماعات الإقليمية في حدود اختصاصاتها.

- هي مجموعة الإجراءات التي تقرر الحكومة القيام بها أو عدم القيام بها.

هذا التخطيط لدورة السياسة العمومية هو خيال، كما يراه كل من محلي السياسات العمومية والمقيمين ويعرف المحللون أن هذه التتابعات غالبا ما تتقاطع أو تتداخل أو حتى تتراكب.

تهيئة الإقليم (التهيئة الإقليمية أو العمرانية)

فن أو تقنية توزيع السكان ونشاطاتهم، والتجهيزات المختلفة، بنظام وترتيب على مجال أو إقليم بلد ما، مع الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات كل منطقة وخصائصها. وهي تهدف إلى تحسين ظروف العيش لدى المواطن، وتثمين الإقليم والاستغلال الجيد له على المدى القصير والمتوسط والطويل، وحسب المشرع الجزائري تشكل التهيئة العمرانية الإطار الاستدلالي

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها، كما يجسد تلك الأعمال بمقترحات مشاريع تتطلب دراسة مسبقة للمحيط المادي والبشري على أساس بنك معلوماتي إحصائي اقتصادي، اجتماعي وبيئي يمكن الولاية من إعداد جدول سنوي يبين النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

مخططات تهيئة الإقليم

من أجل القضاء على الاختلال التنموي القائم بين الأقاليم والتأجج عن السياسة التنموية السابقة التي انتهجتها الجزائر اتجهت البلاد نحو سياسة تهيئة الأقاليم وتنميته المستدامة بوضع مخططات للتهيئة والتعمير نبرز أهمها فيما يلي:

- المخطط الوطني لتهيئة الاقليم :

هو مخطط عام توجيهي ذو منظور مستقبلي يترجم التوجهات الإستراتيجية الأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، كما يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المميزة لجميع الأقاليم الموجودة على أرض الوطن ويشكّل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية.

يحتوي هذا المخطط على الأحكام والترتيبات المتخذة من أجل تهيئة الإقليم وتنميته تنمية مستدامة والمتمثلة في:

☛ حماية الفضاءات الحساسة (الساحل،

المرتفعات الجبلية، السهوب، المناطق

الصحراوية)

☛ إعادة إحياء الفضاءات الريفية؛

- أهداف مالية: يعمل المخطط البلدي للتنمية على تسيير الأموال المخصصة للتنمية المحلية على أحسن وجه وصرفها بطريقة قانونية مع إخضاع عملية الصرف لرقابة إدارية وتقنية من طرف هيئات مختصة.

- أهداف اقتصادية: يسعى المخطط إلى إنشاء مؤسسات اقتصادية على تراب البلدية وفتح باب المنافسة أمام المتعاملين الاقتصاديين من أجل إنجاز المشاريع بغية تلبية الحاجيات الضرورية للمواطنين في مجالات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والإمداد بالكهرباء والتهيئة الحضرية والمنشآت الجوية وفك العزلة.

- أهداف اجتماعية وثقافية: العمل على تقريب الإدارة من المواطنين وتحسين الخدمة العمومية والسعي لتلبية متطلباتهم الاجتماعية والثقافية. ويعتبر المخطط البلدي للتنمية من المخططات الشاملة للتنمية في البلدية وهو الأداة المفضلة للتنمية المحلية.

المخطط القطاعي للتنمية

لقد أقرّ المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي الذي يرأسه الوالي صلاحية إعداد المخطط القطاعي للتنمية على المدى المتوسط والذي يضمّ مختلف الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة في إطار مشاريع هذه الأخيرة والبرامج البلدية التنموية.

يتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركز للتنمية مع مراعاة تسلّم أولويات التنمية على مستوى الولاية؛

ذلك أن لكل ولاية قدرات وإمكانيات وخصوصيات خاصة بها. كما يضع هذا المخطط على عاتق الولاية كل

الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية

✍ سياسة المدينة.

- المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم:

لقد تم تقسيم الاقليم الوطني إلى تسع أقاليم جهوية، كل إقليم جهوي منها متكون من عدة ولايات متجاورة تملك خصوصيات تضاريسية مشتركة ووجهات انمائية متكاملة واستعمالات متبادلة للموارد الطبيعية. على هذا الأساس تم إعداد مخططات جهوية لتهيئة هذه الأقاليم تجسيدا للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وتهتم هذه المخططات بما يلي:

✍ تحديد وبرمجة وإنجاز البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية؛

✍ تنوع الأنشطة الاقتصادية وتفعيل الاقتصاد الجهوي؛

✍ تنظيم العمران بما يشجع على التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع

الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للنشاط؛

✍ الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه.

- مخطط تهيئة إقليم الولاية:

ينص القانون رقم 01-02 بموجب المادة 54: يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويتم تحديد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم.

يندرج المخطط الولائي لتهيئة الاقليم تحت إطار المخطط الوطني والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، وهو يتعلق بتهيئة إقليم الولاية أو تهيئة ما بين

البلديات على أساس أن هذه البلديات تشكل رقعة واحدة، وذلك من خلال:

✍ تحديد أولويات تهيئة إقليم الولاية من الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

✍ العمل على إعادة التوازن بين الشبكتين الحضرية والريفية عن طريق دفع النمو إلى المناطق النائية لتقليص التبعية نحو المراكز الكبرى في مجال الولاية؛

✍ العمل على إعادة الاعتبار للموارد الطبيعية والثقافية لإقليم الولاية؛

✍ تشكيل تجمعات ونقاط قوة في إقليم الولاية؛

✍ وضع مخططات لتنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية والبيئية ومساحات التهيئة

والتنمية المشتركة ما بين البلديات مع وضع السلم الترتيبي العام لها.

- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى:

لقد جاءت هذه المخططات كمخططات بديلة لمخططات التهيئة الإقليمية، فهي مخططات خاصة بتهيئة الأقاليم الولائية للحواضر الكبرى (كالعاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة)، وتهدف هذه المخططات إلى:

✍ إيجاد حلول للمشاكل الكبرى التي تتعرض لها المدن الكبرى كظاهرة تشبيح المدن وانتشار

البناءات الفوضوية والبيوت القصديرية؛

✍ محاربة الاستهلاك اللاعقلاني للأراضي الفلاحية الخصبة؛

✍ محاربة التلوث بمختلف أنواعه؛

لل سعي لتلبية حاجيات السكان المتنامية.

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يندرج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إطار التخطيط المحلي للتهيئة والتعمير ويرتكز على توزيع الصلاحيات ما بين الدولة، الولاية والبلدية وبين مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات وفقا لمبادئ اللامركزية وعدم التركيز ووفقا للتوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم المستخلصة من آليات أعلى كالمخططات الوطنية والجهوية والولائية لتهيئة الإقليم. يعتبر هذا المخطط وثيقة مرجعية لكل أعمال التدخل في العقار يجب أن تلتزم بكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية بعد المصادقة عليه، ويعمل على تحقيق الأهداف التالية:

لل تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة مجال البلدية أو البلديات المعنية انطلاقا من التوجيهات العامة؛ التي تقدمها أدوات التهيئة الإقليمية واعتمادا على مخططات التنمية؛

لل تحديد شروط عقلنة استعمال المجال والاستغلال العقلاني والأمثل للموارد الاقتصادية؛

لل تحديد آجال إنجاز مخططات شغل الأراضي ومناطق التدخل على النسيج العمراني؛

لل تقسيم المجال المعني إلى قطاعات معمرة وقطاعات قابلة للتعمير على المدى القريب والمتوسط، وقطاعات مستقبلية للتعمير وقطاعات أخرى غير قابلة للتعمير.

لل المحافظة على البيئة والتراث الثقافي والتاريخي؛

لل المحافظة على النشاطات الفلاحية وتحديد المناطق التي تتطلب حماية خاصة كالمواقع والمناظر والمحيطات الحساسة؛

لل تحديد توقعات التعمير وقواعده.

يتبين أنّ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إضافة إلى اهتمامه بالمناطق التي يمكن تعميرها وفق ما يقتضيه النسيج العمراني فهو يهتم أيضا بالمناطق الواجب حمايتها.

- مخطط شغل الأراضي:

يعتبر مخطط شغل الأراضي آلية للتعمير تربط بين التوجيهات الكبرى للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وقرارات التعمير المتخذة على المستوى المحلي. ولقد عرف المشيخ الجزائري مخطط شغل الأراضي بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها.

يعمل مخطط شغل الأراضي على تحقيق الأهداف التالية:

لل تحديد حقوق البناء واستعمال الأراضي بصفة مفصلة وتعيين الكمية القصوى والدنيا المسموح بها في البناء بالمتر المربع أو المتر المكعب وأنماط البناءات المسموح بها واستعمالها؛

لل ضبط المظهر الخارجي للبناءات وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذا تخطيطات وميزات طرق المرور؛

عبارة عن اتفاق ائكتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/أو فاعل أو شريك إقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة.

التسويق الإقليمي

هو جهود تنمية إقليمية لمواجهة المنافسة السوقية وذلك للتأثير في سلوكيات الأفراد عن طريق عرض يفوق تلك العروض التنافسية المقدمة. وهذه النشاطات والجهود هي بصفة عامة ممارسة من قبل وكالات تنمية، جماعات محلية وممثلين خواص .

يعد التسويق الإقليمي أداة جديدة في خدمة الجماعات الإقليمية، لذا بات من الضروري للمسؤولين على المستوى الإقليمي التحكم به، فهو يتيح إمكانية استحداث أساليب وأدوات وممارسات مفيدة بوجه خاص لتحسين جاذبية الإقليم من أجل ضمان إسهام أفضل في عملية التنمية الإقليمية .

المقصود بتسويق الإقليم الترويج لقرية، مدينة، منطقة أو إقليم في السوق الوطني أو الدولي لزيادة جاذبيتها للاستثمارات الأجنبية أو المحلية والتعريف بمكتسباتها وآثارها السياحية لجذب عدد كبير من السياح، حيث يكون لها هوية وطنية، فتعتبر هذه وسيلة لإعطاء طابع مميز واستغلال الفرص الجذابة لتكون لها ميزة مقارنة بالمناطق الأخرى.

يمكن التعبير أيضا عن التسويق الإقليمي بأنه الجهد المبذول لتثمين الأراضي في الأسواق التنافسية من أجل زيادة رغبة المستثمرين أو السياح بشكل دائم وأفضل من المنافسين. يقوم بهذه المهمة غالبا الوكالات

للتحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها؛

بيان خصائص القطع الأرضية وتعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها؛

بيان موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها وموقع المباني بالنسبة إلى الحلول الفاصلة؛

تحديد ارتفاع المباني والمظهر الخارجي لها وبيان موقف السيارات والمساحات الفارغة والمغارس؛

تحديد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها وتحديد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك آجال إنجازها؛

تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد ومنع البناء؛

بيان المنافذ والطرق وكيفية وصول الشبكات إليها.

عقد تنمية الإقليم

اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط الهيئة لمدة معينة.

عقد تطوير المدينة

للـ المنتج/ الخدمة: يعتبر الاقليم كمنتوج وهو من عناصر المزيج التسويقي الاقليمي ويعتبر كمحفظة موارد من شأنها أن تجذب الاستثمارات الأجنبية إليه وبالتالي ضمان تحقيق التنمية المحلية والتطور الاقتصادي للإقليم.

للـ العلامة الإقليمية: وهي تمثل الصفات التي تميّز الإقليم أو العرض الإقليمي عن باقي الأقاليم الأخرى المنافسة له من اسم، توقيع، قيم وثقافة، مواقع مميزة وجوائز مستلمة والتي لها تأثير إيجابي على قرار الجماهير المستهدفة.

للـ السعر: يمثل السعر بالنسبة للمستثمر في الإقليم مختلف التكاليف التي يتكبدها والتي تنعكس على مردودية نشاطه ومؤسسته الاقتصادية. فمنها التكاليف الثابتة (أسعار العقار، الضرائب والرسوم والخ...) ومنها التكاليف الاجتماعية (تكاليف التأمين الصحي، تكاليف منح ومكافآت العاملين..)

للـ نقاط الاتصال: وتمثل نقاط الاتصال المادية للجمهور مع الإقليم والتي قد تتمثل في مكتب معلومات، صالات العرض، المحطات، قاعات الاجتماعات.... الخ.

للـ الموظفون: ويشمل تحديد مواقف الموظفين الذين هم في اتصال مباشر أو غير مباشر مع العملاء.

- فئة المتغيرات التي تُنشط الطلب: وتتمثل في العناصر التسويقية الأربعة (4) التالية:

وهيئات نيابية أو بالتفويض من طرف مؤسسات الدولة. لذا أصبح من الضروري تطبيق التسويق الإقليمي لأجل توفير الأساليب والآليات لتحسين جاذبية وتنافسية وكذا التنمية المحلية للإقليم.

المزيج التسويقي الإقليمي

تبرز قوة الأقاليم في قدرتها على استعمال و تطبيق بكفاءة عناصر المزيج التسويقي التي سبق و أن حدّدها KOTLER في ' 4 عناصر و طوّرها Vincent Gollin إلى 15 عنصرا متمثلة فيما يلي : التنظيم ، المنتج/ الخدمة ، العلامة، السعر، نقاط الاتصال ، الموظفون ، المكان ، التخصيص ، الترويج ، رضا الزبون ، السلطة العامة ، الرأي العام ، التأثير ، الشراكة و سياسة الجذب ، و ذلك من خلال تبني الجماعات المحلية المسؤولة عن تسيير الإقليم سياسة تسويقية فعالة تمكّنها من استقطاب استثمارات أجنبية للإقليم و بالتالي بلوغ الأهداف و تحقيق التنمية المحلية .

يمكن تصنيف المزيج التسويقي الإقليمي حسب Vincent Gollin في مجموعة عناصر مقسمة الى أربع فئات أساسية من المتغيرات:

- فئة المتغيرات التي تحفز العرض: وتتمثل في العناصر التسويقية الستة (6) التالية:

للـ التنظيم: أي قدرة الإقليم وطريقته في تنظيم تدفقات الأنشطة التي تسمح باستخدام الخدمة من قبل الجماهير المختارة، وقدرته على التنظيم المحكم لمختلف مراحل وتطبيقات الاستراتيجية التسويقية المتبناة.

للـ التأثير: ويعني القيام بمجموعة من النشاطات والأعمال المبرزة لقدرات الإقليم وامكانياته بهدف إقناع قادة الرأي والجهات الوصية والتأثير فيهم.

للـ الشراكة: أي القيام بإجراء عقود وتطوير شركات محلية ووطنية ودولية والتي من شأنها تطوير الجاذبية الإقليمية.

- فئة المتغير الذي يعمل على تطوير العرض في الإقليم:

للـ سياسة الجذب: هي مختلف الإجراءات التي يتعين اتخاذها من طرف السلطات المحلية، الدولة، المؤسسات العامة، الشركات... الخ والتي تسمح بتحسين العرض (المنتج/ الخدمة) في المدى المتوسط والطويل؛ كتمديد خط النقل العام أو فتح خط طيران أو انشاء فندق... الخ الأمر الذي سيسمح باستقطاب استثمارات أجنبية للإقليم.

تسويق المدينة

هو الترويج لمدينة، أو منطقة داخلها، بهدف تشجيع أنشطة معينة أن تجري هناك. يتم استخدامه لتغيير التصورات الخارجية للمدينة بغية تشجيع السياحة، وجذب الهجرة إلى الداخل للمقيمين، أو تمكين نقل الأعمال التجارية.

الذكاء الإقليمي

أول من تناول فكرة الذكاء الإقليمي هو الكاتب Ludovic Francois في كتابه الذكاء الإقليمي؛ حيث عرفه بأنه عبارة عن تطبيقات لمبادئ الذكاء الاقتصادي في التنمية الإقليمية، وهو بمعنى آخر وضع تنظيم يُثري النسيج الاقتصادي المحلي بالمعلومات التي تسمح بأن يكون الإقليم أكثر تنافسية.

للـ المكان: ويقصد به مكان إقامة المستثمر لمشروعه بعد اختياره للإقليم المناسب؛ بحيث يكون ذو موقع استراتيجي وذو حالة فيزيائية جيدة، وتوافق منطقة النشاط المختارة مع حجم ونوع المشروع المراد إقامته. إن سياسة المكان مرتبطة أيضا بسياسة التوزيع والبيع ومنه فهي تعمل على اختيار هيكل مبيعات مناسب لطبيعة المشروع.

للـ التخصيص: وهي مسألة الاستجابة لرغبة الجمهور في الحصول على عرض وتجربة مصممة على القياس أي حسب الطلب.

للـ الترويج: هي اختيار الإقليم لوسائل وأدوات ترويجية مناسبة تكون بمثابة واجهة إقليمية يتم بواسطتها جذب الطلب الاستثماري للإقليم.

للـ رضا الزبون: هي مختلف النشاطات والجهود المبذولة من طرف الإقليم لضمان ولاء الزبائن ورضاهم عنه.

- فئة المتغيرات التي تنشط الطلب بشكل غير مباشر وتتمثل في العناصر التسويقية الأربعة (4) التالية:

للـ السلطة العامة: وتتمثل في الجماعات الإقليمية المكلفة بتسيير المرافق العامة ومراقبة ومتابعة مختلف النشاطات الإقليمية لضمان تحقيقها للجودة المعلن عنها والمتفق عليها مع المستثمرين.

للـ الرأي العام: يُعنى هذا العنصر بالعمل على استعمال وتوجيه الرأي العام لخدمة الاستراتيجية التسويقية المتبناة في الإقليم.

أفراد المجموعات الأخرى، وتوافق في المصالح والغايات الأساسية.

يعرف المجتمع المحلي في معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية بأنه مجموعة من الناس يقيمون على رقعة من الأرض تربطهم علاقات دائمة نسبياً ليست من النوع العارض أو المؤقت و لهم نشاط منظم وفق قواعد و أساليب و أنماط متعارف عليها و تسود بينهم روح جماعية تشعرهم بأن كل منهم ينتمي لهذا المجتمع. يرى ماكيفر و بيج أن المجتمع المحلي عبارة عن جماعة من الناس قد تكون صغيرة العدد أو كبيرة، يعيش الأعضاء فيها بطريقة يشاركون من خلالها في ظروف الحياة الأساسية وفيها يستطيع الفرد أن يقضي حياته كلها داخله، وبذلك فالمجتمع المحلي يقوم على أساسين: الأول الإقليم الذي يشغله والثاني الشعور المشترك الذي ينبع من المصالح ووحدة المصير بجانب التفاعل الاجتماعي.

فالمجتمع المحلي تجمع من المواطنين يعيشون معا فوق منطقة من الأرض ويؤلفون جماعة إجتماعية، و يتحقق ذلك من خلال إرتباطهم فيما بينهم عن طريق نسق من الروابط و العلاقات و إشتراكهم في مصالح مشتركة، و في أنماط مقبولة من المعايير و القيم و في إدراكهم الواعي بتميزهم عن غيرهم في الجماعات الأخرى.

حسب الباحث Bernard Carayon، فإن الإقليم هي بوتقة تنصهر فيها الأنشطة الاقتصادية والتي تجمع بين المهارات التقليدية والتكنولوجيا المتقدمة. كما أن تحقيق مصالحها مرتبط مباشرة بمدى قدرتها على التنظيم الشبكي وبعتماد نهج قائم على تبني سياسة الذكاء الاقتصادي لتحقيق الجاذبية الإقليمية. وتمتاز الأقاليم الذكية بما يلي:

- ميزة مستدامة تعتمد على خلق المعرفة و التحسين المستمر؛
- نظام إنتاجي يعتمد على المعرفة كمصدر للقيمة والربط والإدماج بين مراحل الابتكار والإنتاج؛
- بُنى تحتية صناعية قائمة على كل من شبكة المنظمة ونظام الموردين كمصدر للابتكار؛
- بُنى تحتية بشرية قائمة على وجود عمال مثقفين ومؤهلين، وعلى التطوير والتحسين المتواصل للموارد البشرية وعلى نظام تعليمي وتكويني مستمر؛ ب
- بُنى تحتية مادية و اتصالات موجهة نحو العالمية (العولمة)؛
- نظام حوكمة صناعي قائم على التنظيم الشبكي والمعالجة المرنة وعلى علاقات ارتباط متبادل.

المجتمع المحلي

هو جزء من المجتمع الوطني أو القومي، يضم مجموعة من الأفراد في منطقة جغرافية معينة ينشأ بينهم تبادل اقتصادي أو تضامن اجتماعي أو تنظيم سياسي، وتجمع بينهم خصائص مشتركة تميزهم عن غيرهم من

المحور الثاني

المالية المحلية والميزانية

المالية العامة

تكتسي المالية العامة (العمومية) مفهومًا، إذ تعرف بالثروة كما تعرف بالعلم، فيطلق اصطلاح المالية العامة على المصروفات والإيرادات التي تمكن الهيئات تأدية مهامها، وتدرج هذه العمليات المالية من نفقات وموارد في وثيقة تسمى الميزانية العامة من كما تعرف بأنها العلم الذي يتناول بالبحث مصروفات الدولة وإيراداتها، وفي هذا الصدد يعرفها غاتستون جيز وفق التعريف القديم لها على أنها مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات مع توزيع أعبائها على المواطنين.

إن التعريف التقليدي لعلم المالية العامة، يستند إلى طبيعة كل من الإيرادات والنفقات العامة، حيث يقتصر دور الإيرادات على تغطية النفقات مع التأكيد على ضرورة التوازن بين الإيرادات العامة العادية والنفقات العامة العادية، وهو ما يفسر بتوازن الموازنة العامة للدولة مع توزيع العبء العام على أفراد المجتمع وبالطريقة التي تحقق المساواة في التضحية المطلوبة من كل منهم.

أما وفق المفهوم الحديث فهي ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والأساليب المالية بشقيها الإيرادي والانفاقي لتحقيق أهداف المجتمع بمختلف اتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وبعبارة أخرى فهي العلم الذي يدرس الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن

الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدولة.

من خلال ما سبق يظهر أن الهدف من الحصول على الإيرادات العامة لم يعد لتغطية النفقات العامة فحسب، بل أصبح للإيرادات العامة أهدافًا أخرى منها محاربة التضخم، إعادة توزيع الدخل والثروة، تغطية الأعباء والنفقات الطارئة.... الخ. كما يبين أن الإيرادات العامة والنفقات العامة أصبحت أدوات كمية في يد الدولة تستخدمها من أجل أهداف مختلفة إلى جانب الهدف المالي التقليدي، كما أصبح ينظر إلى الهدف المالي على أنه لا يتجزأ من النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وأن الظاهرة المالية هي جزء من الظاهرة الاقتصادية وتخضع لقواعد التحليل الاقتصادي، وهذا ما يضمن تخصيصًا للموارد المالية، عن طريق إشباع الحاجات العامة وإشباع الحاجات الخاصة، وضمان توزيع الدخل بشكل أفضل بين مختلف الفئات الاجتماعية، فضلًا عن ضمان استخدام أمثل للموارد القومية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية الاقتصادية . من التعريف الحديث لعلم المالية العامة يمكننا أن نستنج عدة عناصر أساسية تكون في مجموعها مضمون دراسة المالية العامة:

- تحديد حجم الحاجات العامة الواجبة الإشباع؛
- تحديد الوسائل والأدوات التي بموجبها يتم توفير الموارد لإشباع حاجات المجتمع؛
- تحديد تأثير نشاط الدولة على الاقتصاد القومي ككل.

النفقات العامة

تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومات والجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقاً لهذه التعاريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة:

- **الصفة النقدية للنفقة العامة:** تكون النفقة العامة في شكل مبلغ نقدي حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمننا لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات، من أجل تسيير المرافق العامة وثماننا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها ولمنح مساعدات والإعانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

- **صدور النفقة عن هيئة عامة:** لا يمكننا أن نعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العامة إلا إذا صدرت من شخص عام، ويقصد بالأشخاص العامة: الدولة وأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية.

- **إشباع الحاجات العامة:** يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود

على الأفراد. والسبب في ذلك يرجع إلى ضرورة سيادة مبدأ العدالة والمساواة داخل المجتمع، إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة، كالضرائب، ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة.

تشكل ميزانية الدولة من مجموعتين من النفقات هما:

١- **نفقات التسيير:** تسمى كذلك بإعتمادات التسيير وهي تتضمن حسب المادة 5 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل إعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، ترتبط هذه النفقات بالنشاط العادي واليومي للدولة والتي تمكنها من تسيير مرافقها العمومية قصد إشباع الحاجات العامة. تنص المادة 29 من القانون العضوي لقوانين المالية 18-15 أن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية تشمل الأبواب الأتية: نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات الإستثمار، نفقات التحويل، أعباء الدين العمومي، نفقات العمليات المالية، النفقات غير المتوقعة.

٢- **نفقات التجهيز والإستثمار:** هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الإستثمارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإداري. كما ترصد

عقارية أو منقولة، ويمكن تقسيم أملاك الدولة وفقا لمعيار النفع إلى الملكية العامة والخاصة:

☞ إيرادات أملاك الدولة العمومية: الملكية العمومية هي الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية وتكون معدة للإستعمال العام، وتحقيق نفعاً عاماً، ومن تم تخضع لأحكام القانون العام. وتتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام. وتتضمن بذلك الأملاك العمومية الطبيعية (الشواطئ، المياه البحرية الداخلية، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية..)، الأملاك العمومية الاصطناعية (السكك الحديدية، الموانئ، المطارات، الحدائق، المباني العمومية...).

☞ إيرادات الأملاك الوطنية الخاصة: يقصد بالملكية الخاصة الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعددة للإستعمال الخاص، وتحقق نفعاً خاصاً للفئة التي تستخدمها، ومن تم تخضع لأحكام القانون الخاص، وتشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية.

تأخذ التقسيمات المختلفة للدومين الخاص الأشكال التالية: أولاً الدومين العقاري وهو ما تملكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الفلاحية والغابات والمناجم والمحاجر، وثانياً الدومين الصناعي والتجاري وهي المرافق العامة الصناعية أو التجارية التي تمارس من خلالها الدولة نشاطاً تجارياً أو صناعياً شبيهاً بنشاط الأفراد أو المشاريع

ضمن نفس الميزانية الإعتمادات المخصصة لتمويل المخططات البلدية للتنمية.

الإيرادات العامة

الإيرادات العامة هي مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ وهناك من عرف الإيرادات العامة، بأنها أداة مالية يقصد بها مجموعة الدخل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

في تعريف ثالث للإيرادات العامة، فإن هذه الأخيرة هي مجموع الأموال التي تتحصل عليها الدولة سواء بصفتها السيادية، أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أو من مصادر داخلية وخارجية سواء كانت في شكل قروض داخلية أو خارجية، أو من مصادر تضخمية، وهذا كله لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، تتمثل أنواع مصادر الإيرادات في: الإيرادات العامة العادية والإيرادات غير العادية.

الإيرادات العامة العادية

هي مصادر تمويلية عادية والتي تحصل عليها الدولة سنوياً بصورة دورية، ودورية الإيراد قد ترجع إلى طبيعته (إيرادات الممتلكات أو المشاريع العامة) أو للنصوص التشريعية (الضرائب والرسوم)، وهي تتمثل في:

- إيرادات أملاك الدولة (الدومين): أملاك الدولة هي كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة وسواء كانت أموالاً

- الإصدار النقدي: التمويل بالتضخم وتلجأ في حالة استثنائية عندما تصبح الكتلة النقدية أقل من السلع والخدمات.

تنص المادة 15 من القانون العضوي لقوانين المالية 15-18 أن موارد ميزانية الدولة تتضمن ما يأتي: الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، مداخيل الأملاك التابعة للدولة، مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، مختلف حواصل الميزانية، الحواصل الاستثنائية المتنوعة، الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

المحاسبة العمومية

هي كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية (أي المحلية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إنطلاقاً من نص المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية نستنتج بأن المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية العامة التي يحددها هذا القانون والتي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة، وكذا نظام محاسبتها الخاصة بكل من: الدولة، المجلس

الخاصة. وتمثل إيراداتها في صورتين أساسيتين هما: الثمن العام والاحتكار الجبائي. وثالثاً إيرادات الدومين المالي وهي ما تملكه الدولة من أسهم وسندات تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيرادا للخزينة العمومية.

- الرسوم و الضرائب: الرسوم هي المبالغ التي يدفعها الأفراد جبراً للدواة مقابل منفعة خاصة يحصلون عليها، من بين أهم الرسوم ذات المردودية الكبيرة تلك التي تقع على رقم الأعمال وبالتحديد الرسم على القيمة المضافة. أما الضرائب فهي مساهمات نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية. منها الضرائب على الدخل، الضرائب على أرباح الشركات..إلخ.

الإيرادات العامة غير العادية

هي مصادر تمويلية غير عادية وهي مبالغ مالية تظهر في ميزانية الدولة بشكل غير منتظم وهي:

- القروض العامة: تحصل عليها الدولة باللجوء إلى الأفراد أو البنوك وقد يكون داخلي أو خارجي
- الإعانات: هي مساعدات تقدمها الدول الأجنبية للدول الفقيرة نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية
- الغرامات الجزائية: وهي تضعها السلطة العامة على الجنات وأصحاب المخالفات وتحصل نقداً.

المعينون لوظائف لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات والنفقات.

- **الأمرون بالصرف الثانويين:** وهم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. وهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

- **الأمر بالصرف الوحيد:** هناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفاء لتسييرها، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الأمر بالصرف الوحيد. بالنسبة لعمليات التجهيز اللامركزة والمسجلة باسم الوالي في نطاق عمليات تجهيز القطاعات اللامركزة وهو الأمر بالصرف الوحيد لأنه يمثل جميع السلطات المركزية والقطاعات الوزارية. الأمر بالصرف الوحيد صفة جديدة أنشئت بموجب المادة 73 من القانون المالية التكميلي لسنة 1993.

- **الأمر بالصرف بالتفويض:** يعطي قانون 90/21 لكل أمر بالصرف الحق أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصاته، وتحت مسؤولياته في إعطاء تفويض بالإمضاء إلى موظفين دائمين (مرسمين) يكونون تحت سلطته المباشرة وهذا حسب المادة 29.

المحاسب العمومي

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من

الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، الميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الأمر بالصرف

هو كل موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد: 16-17-19-20-21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

قد يكون الأمر بالصرف معيناً مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 91-313 يمكن أن يكون الأمر بالصرف رئيس أو ابتدائي أو أساسي أو أمر بالصرف ثانوي.

- **الأمرون بالصرف الرئيسيين:** وهم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين. وهم بحسب المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية: المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، الوزراء، الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية، المسؤولون المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، المسؤولون

المركزية، أمين الخزينة الرئيسية، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة .

- المحاسب الثانوي: وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبه محاسب رئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي، الذي يقوم بدوره شهريا بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية، وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من: قابضو الضرائب، قابضو الجمارك، أمناء خزائن خزينة ما بين البلديات، قابضو أملاك الدولة، محافظو الرهون، أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية، أمناء خزائن القطاع الصحي.

يعتبر المحاسب العمومي عوناً من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها، ويتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخير ة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية، ونتيجة لذلك، يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانوناً بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية، إضافة إلى المهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها، وإعداد حساب التسيير سنويا وايداعه في الأجال المحددة قانوناً لدى مجلس المحاسبة، والمحافظة على وثائق إثبات

القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات المالية: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية.

يختص المحاسب بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام لأنه العون المكلف قانوناً بقبض وصرف المال العام، ويتولى وزير المالية مهمة تعيين أو اعتماد المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين، وذلك وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم - 91/311 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة بالتقسيم الإداري المالي للدولة، حيث يمكن التمييز بين الأصناف المالية للمحاسبين العموميين:

- المحاسب العمومي الرئيسي: وهو المحاسب الذي يكون مكلف بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، وفقاً لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها و محتواها، يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كل من: العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية، أمين الخزينة

والقوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الالتزام بالدفع، وعليه يقوم قبل قبول التأشير على الالتزام بالدفع أن بحسب ما تنص عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، من توفر العناصر الآتية: صفة الأمر بالصرف، مطابقتها التامة للقوانين والأنظمة المعمول بها، توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل. يتحقق المراقب المالي من توفر كل الشروط المذكورة أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام يمدد إلى عشرة أيام أخرى في الحالات الاستثنائية بالنسبة للملفات التي تتطلب تدقيقاً معمقاً حيث يقوم بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ تأشيرة مصلحة المراقب المالي بحيث تسجل كل تأشيرة وفقاً لترتيب تسلسلي في سجلات تدوين التأشيرات والرفض لكل سنة مالية.

أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية، يقوم المراقب المالي بتحرير إشعار الرفض المؤقت في الحالات التي يكون فيها إجراء الالتزام بالنفقة مشوباً بمخالفات للتنظيم المعمول به قابلة للتصحيح ناتجة عن نقص في وثائق إثبات النفقة المطلوبة أو أخطاء حسابية يمكن تعديلها، يقوم الأمر بالصرف بتصحيح الالتزام بالدفع وفقاً لتبريرات الرفض المؤقت، وفي حالة عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في

العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها.

المراقب المالي

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية. يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة، وبالتالي، تهدف هذه الرقابة القبليّة إلى ضمان حقوق الغير تجاه الدولة عن طريق التأكد من مشروعية العمليات قبل عقد النفقة و التحقق من توفر التغطية المالية الكافية لتنفيذ العملية وفق أبواب الميزانية، إضافة إلى ذلك تسمح هذه المراقبة بتفادي تراكم الديون على عاتق الدولة نتيجة سوء تسيير الأمرين بالصرف عن طريق تقييد صلاحياتهم المالية واخضاعها لمراقبة قبلية.

وعلى هذا الأساس، لا توجد علاقة رئاسية تربط المراقب المالي مع الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي، حيث لا يخضع كل واحد منهم لسلطة الآخر أن رغم هم يمارسون مهام متكاملة فيما بينها في مجال تنفيذ النفقات .

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المؤرخ في 16 - 11 - 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها. حيث أنه حتى وإن كان يعاب عليها أنها قد تؤدي إلى شلل في نشاط الإدارة، وتقييد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي تم التوصل إليها، فهي تسمح باكتشاف وتحليل المشاكل والعراقيل قبل حدوثها، وتفاديها ومعالجتها قبل فوات الأوان، لذا أطلق عليها اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة، حيث تمارس أثناء مرحلة الالتزام من طرف المراقبين الماليين.

مجلس المحاسبة

أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976، و تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980، ويعتبر مجلس المحاسبة بحسب المادة 2 من الأمر رقم 20-95 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و هو مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه. تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى: تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية، و ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية. يساهم المجلس في مجال اختصاصه و من خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير

الرفض المؤقت، يحزر المراقب المالي إشعار الرفض النهائي للالتزام بدفع النفقة محددًا فيه كل أسباب الرفض القانونية.

الرقابة المالية السابقة

تعتبر الرقابة المالية السابقة من أنجع أنواع الرقابة المالية، فهي تعني قيام الهيئات والأجهزة المكلفة بالرقابة المالية، بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية، للتأكد من أنها أنجزت بأكبر قدر من الصحة والدقة، وهذا قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، حيث تمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أية تجاوزات غير مشروعة.

تفترض الرقابة المالية السابقة، أن يكون لدى هيئات الرقابة المالية سلطة الموافقة المسبقة على الأعمال والتصرفات المالية، وإلزام الهيئات الإدارية محل الرقابة بعدم صرف أية نفقة، إلا إذا كانت مطابقة للقواعد المالية المعمول بها، فهي تمكن من التحقق بأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح بالتعاقد، وأن جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل التعاقد قد طبقت وفقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات، بما يضمن تأمين المصلحة المالية للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، وهي كذلك تعني الموافقة المسبقة من طرف الأجهزة المكلفة بالرقابة على جميع النفقات الملتمزم بها، فهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية.

و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال و ترخص بها.

كما عرفت المادة 14 من القانون العضوي لقوانين المالية 18- 15 أنه تقدر موارد ميزانية الدولة وأعبائها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات و نفقات. وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتفيد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.

ميزانية الجماعات المحلية

هي المرآة العاكسة لسياسة الجماعات المحلية ومشروعاتها خلال السنة، بحيث تعكس الخطط والاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها. وهي وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للموارد المالية والنفقات المتوقعة للوحدات المحلية عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة.

عرف المشرع ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، وهو نفس التعريف المقدم في المادة 157 من قانون الولاية 07-12.

تقسم الميزانية هيكليا إذا إلى قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار:

الشرعية التي تشكل تقصير وفي الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم 53-80 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة.

تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، الى جانب صناديق الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية. وهذا ما نصت عليه صراحة المواد الأولى والثانية من المرسوم السابق ذكره.

الميزانية العامة للدولة

الميزانية العامة عبارة عن بيان تقديري معتمد لنفقات، وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية عادة ما تقدر بسنة، كما عرفت على أنها تقدير تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة لمدة سنة، يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية واعتمادها من طرف السلطة التشريعية وتعبير عن الأهداف الاقتصادية والمالية العامة.

عرفها قانون المحاسبة العمومية 21-90 في مادته الثالثة بأنها الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير

- عمل علني: أي أن كل مساهم في دفع الضرائب له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات الإقليمية قصد تحقيق المنفعة العامة، ومن جهة أخرى يمكن للمواطن حضور جلسات المداورات العلنية إلا أنه لا يمكنه المشاركة في النقاش.

تخضع ميزانية الجماعات المحلية لعدة مبادئ لا بد من الاحتكام إليها عند إعدادها أو تنفيذها بحيث تضمن الوضوح والدقة والواقعية وحسن استغلال الأموال وتوظيفها والرقابة عليها، وتخضع إلى نفس القواعد العامة المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للجماعات المحلية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- مبدأ السنوية: تعتبر الميزانية عملاً توقعياً لمدة سنة وذلك بموجب مبدأ سنوية الضرائب لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهراً، فهي جدول التقديرات المالية لمدة تقدر بسنة واحدة وبهذا يكون التقدير أقرب للدقة والصحة ضماناً للاستقرار المالي وتفادياً للاهتزازات المفاجئة.

أما بالنسبة للجماعات المحلية ونظراً لخصوصيتها تتمتع ميزانية البلدية عند تنفيذها بفترة إضافية والتي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 187 من قانون البلدية والمادة 166 من قانون الولاية، فتمتد آجال التنفيذ إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية وصرف النفقات، أما بالنسبة للإيرادات فيكون إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية بالنسبة

- قسم التسيير: ويقصد به المبالغ المالية المخصصة لكتلة الأجور، واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون، وتقديم المساعدات الاجتماعية.

- قسم التجهيز والاستثمار: ويراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وانجاز المشاريع المختلفة ويتم اقتطاع مبلغ من مداخيل قسم التسيير لتمويل هذا القسم وهو ما يسمى بالاقتطاع الإجباري.

تتميز الميزانية المحلية بالخصائص التالية:

- عمل تقديري: لأنها تسمح بتقدير النفقات المتوقعة والإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة، وذلك إما عن طريق التقدير المباشر أو عن طريق تطبيق نتائج آخر ميزانية، وتطبق هذه التقديرات على سنة مستقبلية.

- عقد ترخيص: لأنها تمنح لرئيس المجلس الترخيص من أجل تنفيذ الأحكام المتخذة من طرف المجالس الشعبية المحلية والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية، لا سيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأمر بالدفع بالنسبة للنفقات، فهي أمر بإذن صرف النفقات وتحصيل الإيرادات في حدود تقديرات الميزانية بمجرد المصادقة عليها.

- عمل دوري: يعني أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية، أي عمل يتجدد كل سنة وتعد بشكل دوري.

- عملية ذو طابع إداري: هي أمر بالإدارة يسمح بالسير الحسن للمصالح المحلية، كما يزود المجالس الشعبية المحلية في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات المصالح، فهي أيضاً عقد إداري.

المقاصة والذي يقضي بتسجيل الإيرادات بشكلها الخام أي دون طرح التكاليف المتدخلة في عملية تحصيلها.

أما بالنسبة للميزانية المحلية توجد بعض الاستثناءات فيما يخص بعض الإيرادات المخصصة كبعض الاعانات الممنوحة، وبعض النفقات المحددة كأموال الخاصة المتعلقة بمنح المعوقين والمسنين وحقوق الحفلات، وكذا الهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة والتي لا يستطيع الأمر بالصرف بتغيير وجهتها.

— مبدأ التوازن: بحيث يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وتعبير آخر يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات، ولا يمكن التصويت على ميزانية غير متوازنة.

الميزانية الأولية

هي الوثيقة التقديرية الأساسية والأولى للميزانية المحلية التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، وهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لتقديرات الإيرادات والنفقات لكافة العمليات المقررة لسنة مدنية وتعد قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها، حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليه المادة 152 من قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12، لتصوت عليها الوصاية، بشرط أن تحقق شرطي التوازن وتسجيل النفقات الإلزامية.

الاعتماد المالي المسبق

هي اعتمادات مالية تفتح عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، تكون في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الأولية على أن تتم تسويتها بالميزانية الإضافية.

لعمليات التصفية والتحصيل تطبيقا للمواد 172 من قانون الولاية 07-12 و المادة 187 من قانون البلدية 10-11.

- مبدأ الوحدة: الذي ينص على حتمية تقييد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة تتضمن إجمالي النفقات والإيرادات مما يسمح بالمقارنة بينها والمقاربة ويسهل عملية التصويت، كما يمكن المعنيين من تكوين فكرة صحيحة وسريعة عن نشاط الدولة وعن مدى تعادل أعبائها وإمكاناتها، وبالتالي الالمام بمركز الدولة المالي بصورة سريعة وواضحة.

أما بالنسبة للجماعات المحلية فإنه في مجال التطبيق توجد خمس وثائق ميزانية وهي: الميزانية الأولية، اعتماد مالي مسبق، الميزانية الإضافية، ترخيص خاص، والحسابات (الحساب الإداري للأمر بالصرف، وحساب التسيير للمحاسب العمومي)، كل هذه الوثائق تكون لسنة مالية واحدة طبقا لأحكام المواد 177 و178 من قانون البلدية 10-11 والمادة 164 من قانون الولاية 07-12.

- مبدأ الشمولية: أي أن الإيرادات تشكل آلية واحدة لتمول كل النفقات دون تمييز، أي تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات والنفقات، تقييد كل الإيرادات المحصل عليها والنفقات الملتزم بها وفقا لمدونة الميزانية بحيث يكون مجموع الإيرادات مساوٍ لمجموع النفقات، ويتضمن مبدئين فرعيين هما: مبدأ عدم التخصيص والذي يقضي بعدم تخصيص إيراد معين لتمويل نفقة معينة فهو يسمح بتغطية أية نفقة بالرصيد المتوفر اعتمادا لمبدأ وحدة الصندوق المالي، ومبدأ عدم

الميزانية الإضافية

هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية، وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري. الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورة للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة؛
- كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة؛
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة .

تعتبر هذه الميزانية معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالنسبة المعنية، يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي البلدي، وإذا كانت هناك نفقات تعديلية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية فإنها تتم عن طريق مداولة يجرى من خلالها هذا التعديل ويتم تسويتها في الحساب الإداري.

الترخيص الخاص

يتم إعداد الترخيص الخاص في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، توجه هذه الاعتمادات عن طريق مداولة تتضمن ترخيص خاص يصادق عليه من طرف الوصايا، ويسوى بالحساب الإداري.

الحساب الإداري

هو الحساب الخاص بالنتائج والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة، أي المصاريف الفعلية التي تم صرفها والإيرادات الفعلية التي تم تحصيلها، وكذا بواقى للإنجاز لكل قسم وكذا الفائض (فائض إيرادات أو فائض نفقات) الذي يجب ترحيله للميزانية الإضافية، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، ويعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية، كما يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية، كما أن له دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية للسنة المقبلة حيث يبين لنا ثلاث نقاط رئيسية يعتمد عليها وهي:

- بواقى الإنجاز والتحصيل لقسم التسيير الذي يرحل للميزانية الإضافية.
- يستخرج الرصيد الإجمالي لقسم التجهيز والاستثمار.
- يستخرج الفائض أو العجز.

حساب التسيير

حسب المادة 188 من قانون البلدية 10-11 تتم المصادقة على الحساب الإداري وحساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم. يتضمن شكل حساب التسيير الذي يعده المحاسب العمومي (القابض البلدي) صفحات تعكس صورة مشابهة لمعلومات الحساب الإداري، يتم ايداعه على مستوى مجلس المحاسبة في 30 جوان من السنة الموالية لغلق السنة المالية لأغراض الرقابة.

التمويل

يعرف التمويل لغة بأنه الإمداد بالمال، أما اصطلاحاً فهو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.

أما التعريف العام للتمويل، فهو يعنى بتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية، وتحديد سبل جمعها واستخدامها، مع الأخذ بالحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم، وعليه فإن مصطلح التمويل يجمع بين: دراسة النقود وغيره من الأصول، إدارة هذه الأصول ورقابتها، تحديد مخاطر المشاريع وإدارتها، علم إدارة المال.

التمويل المحلي

هو كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظيم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيداً عن تأثير الإدارة المركزية لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها؛ والإنفاق على المشاريع التي تهم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة.

تنقسم مصادر تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين هما: الموارد المحلية الذاتية والموارد المالية الخارجية.

الموارد المحلية الذاتية

هي الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية، إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

الضرائب

الضرائب فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع، وتعرف كذلك بأنها مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية، يجبر الأفراد على تقديمها للدولة بغض النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات، وهي تفرض عليهم تحقيقاً لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تتميز الضرائب بالخصائص التالية:

- **الضرائب هي أداء نقدي لا عيني:** بمعنى أنها اقتطاع نقدي، وليس عينا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملاءمة للاقتصاد النقدي؛

- **الضرائب تفرض وتدفع جبراً:** أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعدان عملاً من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضرائب جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يجب إصدار الضرائب وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، ويترتب عند الاستناد على هذا العنصر أن

أن تحقق مبدأ العدالة و المساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم، والعدالة هي أنه يجب أن يساهم كل أفراد الدولة في تحمل أعباء الدولة كل بحسب مقدرته النسبية؛

- قاعدة اليقين: مضمون هذه القاعدة أن يكون المكلف على علم يقيني بالتزاماته تجاه الدولة، فيكون على علم بكل ما يتعلق بالضرائب الواجب أدائها انطلاقاً من تحديد للوعاء السعر إلى جانب معرفة الأجل القانونية المحددة للضريبة، فعندما يتعرف على القوانين يستطيع أن يدافع عن حقوقه في حالة ما إذا كان هناك تعسف أو خطأ من طرف الدولة؛

- قاعدة الملائمة: مقتضى هذه القاعدة هو اختبار مواقيت وطرق تلاءم وتناسب في تحصيل الضرائب تتفق وطبيعة الضرائب حيث تيسر للممول دفع الضرائب في الوقت المناسب مثلاً عندما يحصل على الأرباح أو عند تقاضي الأجر يتم اقتطاع الضرائب من المصدر، والهدف من هذه القاعدة التيسير على الممولين وعدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها في إجراء التحصيل؛

- قاعدة الاقتصاد في النفقات: هذه القاعدة تؤكد على ضرورة عدم التبذير والإسراف بتكاليف جباية الضرائب، فيجب أن يتم تحصيل الضرائب بأساليب وطرق لا تكلف كثيراً حتى لا يضيع جزء من حصيلة الضرائب فيجب اختيار الأساليب والطرق التي تتناسب مع تحصيل الضريبة فتحصيل الضريبة يجب أن يستند على جهاز متكامل يسمح بفعالية أكثر للضريبة.

للدولة الحق عند امتناع الممول عن دفع الضرائب اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضرائب؛

- الضرائب فريضة دون مقابل: كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضرائب، فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدى، ومادام قيام الدولة بهذه النشاطات تحقيقاً للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات، ومن ثم تصبح الضرائب فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من خلالها؛

- الضرائب تهدف إلى تحقيق النفع العام: بما أن الضرائب تجبى بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فإن ثمة خاصية تتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام؛

- الضرائب تجبى بصورة نهائية: تفرض الضرائب وتجبى من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

يتعين على الدولة احترام مجموعة من القواعد عند فرض الضرائب لعدم الوقوع في مظلمة تجاه المكلفين بأدائها وهي تتلخص فيما يلي:

- قاعدة العدالة والمساواة: يفهم من هذه القاعدة أنه يجب على الدولة عند فرض الضرائب على الأفراد

الضرائب والرسوم المحلية

الضرائب المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين، بقصد تحقيق منفعة عامة .

يعرف الرسم المحلي بأنه تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية لمواطنين؛ حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم، رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي.

بموجب مختلف الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري أصبحت الجباية المباشرة التي تستفيد منها البلديات تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم المباشرة التالية: الضرائب على الدخل الإجمالي (IRG) صنف الربوع العقارية، والرسم على النشاط المهني (TAP)، الضرائب الجزافية الوحيدة (IFU)، الضرائب على الأملاك (IP)، الرسم العقاري، ورسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية).

الأملاك البلدية

تنص المواد 157-158-159 من قانون البلدية 10-11 أن للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة، تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقاً لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية وأن الأملاك البلدية

التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز.

تشتمل الأملاك الخاصة للبلدية على الخصوص على ما يأتي: جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة لمصالح والهيئات الإدارية، المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة، الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية، الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة، العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية، المساكن الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانوناً والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية، الأملاك التي ألغى تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها، الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية، الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها، الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة، الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

مداخل الأملاك

هي تلك الإيرادات التي تستعملها الجماعات المحلية أو تستغلها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتهي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير بهدف رفع مداخيلها، ذلك لأن ما يأتي به

ترخيص قصد وضع عتاد البناء على الطريق أو إنجاز أشغال، إذ يعتبر هذا الحق من أهم الموارد المالية التي تتحصل عليها البلديات.

مداخيل الاستغلال

هي تلك النواتج التي تجنّبها الجماعات المحلية لقاء الخدمات التي تقدمها للمواطنين أو الناتجة عن بيع المنتوجات والتي توفرها الجماعات المحلية ونميز:

- حقوق الوزن، الكيل وقياس السعة: تقوم البلدية بإنشاء مصالح للوزن، الكيل والقياس تتولى تسييرها وتتقاضى مقابل ذلك حقوق محددة التي يفضلها تدخل موارد إضافية لميزانيتها.

- الحقوق المرتبطة بحقوق الذبح: يحق للجماعات المحلية أن تحدث حقوقا ملحقة بالمذابح وذلك عن طريق مداولة تعد من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من الجهة الوصية، يتم ضمنها تحديد وضبط هذه الحقوق، حيث تقوم البلديات بتزويد مذابح العمومية بوسائل وتجهيزات كغرف التبريد والتجميد.

- عوائد الرسوم الجنائزية: تمنح البلديات لبعض العائلات إمكانية الحصول على أماكن خاصة لدفن موتاهم داخل المقابر تخصصها للدفن مقابل مبالغ مالية محددة.

- حق الامتياز للفضاءات العمومية: تقوم البلدية في إطار تسيير مرافقها بتفويض بعض مرافقها للغير ويعتبر إيرادا جديدا لمالية البلدية مثل الفضاءات الإشهارية مقابل مبالغ مالية.

الناتج المالي

هذه الأملاك يعتبر موردا ماليا ذاتيا يصب في ميزانيتها ونميز مصادر مختلفة من موارد الأملاك:

- إيجار العقارات وبيعها: إذا كانت هذه العقارات ذات استعمال سكني فإنها تخضع بإجراء التراضي، أما في حالة استعمال تجاري يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد دفتر الأعباء الذي يعرضه على المجلس؛ ولا بد أن يتضمن هذا الدفتر مجموعة من الشروط المتعلقة بعملية الإيجار (المدة، المبلغ، شروط مراجعة الأسعار، شرط احترام العقد وحالة المنازعات مهما كانت طبيعة العقار مقيم، مطعم، محلات... إلخ)، حيث أجاز المشرع للجماعات المحلية في حالة البيع ضرورة الالتزام بشروط معينة كالإعلان عن مزايده.

ويضاف إلى ما سلف ذكره بإمكانية الجماعات المحلية امتلاك لأراضي فلاحية يعود ناتج بيع محاصيلها إلى ميزانيتها ويتم البيع عن طريق المزاد العلني.

- حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية: باعتبار الجماعات المحلية هي الأقرب من المواطن والأداة المثلى لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية وذلك بتوفير الإطار القانوني حيث تمنح ترخيصات للخواص لشغل الأملاك العمومية للاستعمال الجماعي دون إحداث تغييرات، ومن بين الأمثلة نذكر أماكن توقف السيارات وكذا تأجير أراضي مخصصة للأسواق، وذلك مقابل مبلغ مالي يدفع بصفة إجبارية للجماعات المحلية.

- حقوق الطريق: ينشأ هذا الحق في استعمال أو احتلال أحد الأشخاص الإعتبارية أو الطبيعية مساحة من الطريق العمومي لزمان معين، بعد حصوله على

الجماعات الإقليمية موردا هاما لهذه الأخيرة وتوجه تحديدا من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية.

تسجل المخططات البلدية للتنمية باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذها ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية، وكذا المخطط الوطني للتنمية.

- إعانات البرامج القطاعية للتنمية (PSD): تتمثل في الإعانات ولمساعدات المالية الموجهة للولايات في إطار البرامج القطاعية اللامركزية، التي تستهدف أساسا في مجال التربية والري والطرق الولائية والتجهيز والتزويد بالمياه الصالحة للشرب، ويتم تسجيل هذه البرامج باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها وحسن تسييرها ويكون تحضير البرامج القطاعية على مستوى المجلس الشعبي الولائي، هذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية.

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، تخضع للأحكام المشتركة ولقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها، أنشأت خلفا لصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) الذي تم إنشائه منذ سنة 1986، تسيير هذه المؤسسة العمومية من طرف مدير عام ويديرها

يضم الناتج المالي نوعين من المداخل والمتمثلة في المداخل الناتجة عن أموال الجماعات المحلية لشراء أسهم وسندات البيع وكذا فوائد الديون والقروض، أما المدخول الآخر يتمثل في حصة الجماعات المحلية من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، تقوم الجماعات المحلية بعمليات شراء الأسهم أو المشاركة بشراء الأسهم أو المشاركة في رأسمال شركات معينة مريحة ونفس الشيء للسندات، وكذلك يمكن للجماعات المحلية جني فوائد القروض أو حصص الأرباح من وحداتها الاقتصادية.

الموارد المحلية الخارجية

تسمى هذه الموارد بالخارجية لأنها تأتي من مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية؛ والتي تمثل أساسا في: الإعانات الخارجية والقروض والهبات.

الإعانات الحكومية

هي المساعدات المالية التي تمنحها الدولة لهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، حيث تؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية؛ تمثل في تعظيم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية. من بين الإعانات المقدمة نذكر:

- إعانات مخططات البلدية للتنمية (PCD): تعتبر الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لصالح

تعتبر التبرعات والهبات مورداً من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية، إن الصفقة العمومية هي عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي كمقاول أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانوناً، بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام.

أول ما يميز به المشرع الجزائري الصفقات العمومية عند تعريفها، أنها عقود مكتوبة فكان التكييف القانوني للصفقة بأنها عقد، تكييف صريح من قبل

مجلس توجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتكون من المنتخبين المحليين: 7 رؤساء مجالس شعبية بلدية، و3 رؤساء مجالس شعبية ولائية، يتم انتخابهم من طرف زملائهم لمدة عضويتهم بالإضافة إلى واليين وأربع أعضاء معينين من طرف وزير الداخلية، وثلاث ممثلين عن وزارة المالية وممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يتداول هذا المجلس في البرامج السنوية ومتعددة السنوات لهذه المؤسسة، وكذلك مشاريع الميزانيات التقديرية، وحصيلة النشاط السنوي والحسابات الإدارية، وأما اللجنة التنفيذية للصندوق فتتكون من 16 عضواً، يتم اختيارهم من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، على أساس مؤهلاتهم كفاءاتهم، وتكلف بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج مشاريع هذه المؤسسة، ولأن الصندوق (CSGCL) هو حساب تخصيص خاص في الخزينة العمومية، فإن المحاسب المفوض له هو أمين الخزينة الرئيسية للجزائر.

القروض

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة، هذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

التبرعات والهبات

يتم تصنيف الصفقات العمومية بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أو الاسس، تتعلق بموضوع الصفقة، أو طبيعتها أو نطاقها أو تسميتها التشريعية بموجب قوانينها المنظمة، وهو ما يطرح مجموعات أو فئات مختلفة تضم كل منها أشكال معينة من

الصفقات العمومية، نحددها في الانواع التالية:

- أنواع الصفقات العمومية حسب معيار موضوع: حددت هذا النوع من الصفقات المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-217 في الصفقات التالية:

للصفقة إنجاز الاشغال

للصفقة اقتناء اللوازم

للصفقة إنجاز الدراسات

للصفقة تقديم الخدمات

- أنواع الصفقات حسب معيار التسمية التشريعية الخاصة: وهو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهي تشمل ما يلي:

للصفقة عقد البرنامج

للصفقة الطلبات

للصفقة الاشراف على المشروع المنتدب

- أنواع الصفقات العمومية حسب معيار طبيعة الصفقة:

للصفقة الكلية

للصفقة المجزأة

- أنواع الصفقات حسب معيار نطاق الصفقة: وفقا لهذا المعيار أو على هذا الاساس تنقسم الصفقات العمومية إلى الانواع الثلاثة التالية:

للصفقة المحلية

المشروع محددًا من خلاله خصائص هذا العقد في الخصائص التالية:

- الصفقات العمومية عقود مكتوبة: وهو ما حدده المشرع الجزائري صراحة عند تعريفه الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة.

- الصفقات العمومية عقود إدارية: تكيف عقود الصفقات العمومية باعتبارها عقود إدارية أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام، حدده تنظيم الصفقات العمومية تحت مسمى "المصلحة المتعاقدة".

- الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين: بمفهوم المخالفة لا تعد صفقة عمومية ما يبرم بين اشخاص القانون العام، فيما بينهم من عقود، وهو ما حددته صراحة المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمنة الاستثناءات الواردة على نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومي.

- الصفقات العمومية عقود تبرم وفقا لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية: وهو ما يتلخص في الشروط والاجراءات والكيفيات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية.

- الصفقات العمومية عقود تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون: باعتبارها عقود إدارية مسماة محددة المجالات منها من حددها تشريع الصفقات العمومية بنص خاص، ومنها من حددتها بعض النصوص العامة كقانون البلدية والولاية.

للثانيا/ الصفقة الوطنية

للثالثا/ الصفقة الدولية

ترشيد الإنفاق العام

يعني حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، دون إسراف ولا تقتير، (زيادة الإنفاق العام عن وضع الاعتدال يعدسفه وكذا إنقصه يعتبر تقتيرا) ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات، وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية. وهو هذا يشير إلى العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الإقتصاد الوطني على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف.

موازنة البرامج والأداء

برز مع بداية القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه نحو التركيز على الجوانب الإدارية في الموازنة العامة بدلا من التركيز على الجانب الرقابي الذي تحققه موازنة الاعتمادات والبنود.

مع العلم أن موازنة الاعتمادات والبنود أو الموازنة التقليدية هي أول أنواع الموازنات استعمالا وأكثرها انتشارا، وتمثل المرحلة الأولى من المراحل الرئيسية التي مرت بها الموازنة العامة في تطورها، مرحلة الاتجاه الرقابي التنفيذي، وتتميز بتركيز الرقابة على جباية

الأموال العامة وإنفاقها، من حيث: تقييد صلاحيات الإنفاق، ومن حيث تركيز الاهتمام على ما تشتريه الوحدات الحكومية من سلع وخدمات. تقوم بنية الموازنة التقليدية على أساس أن النفقات العامة تصنف تصنيفا إداريا أي أن النفقات العامة توزع على الدوائر والوزارات التي تدخل موازنتها في الموازنة العامة على شكل اعتمادات أو مخصصات سنوية، ثم يجري تصنيف هذه المبالغ السنوية التي تخصص لكل وحدة إدارية تصنيفا نوعيا حسب الغرض من النفقة التي تسمى بنود الإنفاق أو مواد الإنفاق، ولما كانت الأغراض أو المشتريات متشابهة لدى كافة الدوائر الحكومية فإن بنود الإنفاق تكون أيضا متشابهة مثل: الرواتب والأجور، وأثمان اللوازم، وعلاوات الانتقال والسفر.

فظهرت اتجاهات مختلفة نحو إصلاح النظام المالي، وتبني نظم موازنة جديدة تعتمد بنيتها وتصنيف النفقات فيها بشكل متميز على التصنيف التقليدي، ويميز دليل هيئة الأمم المتحدة بين موازنة البرامج وموازنة الأداء حيث يحدد: أن موازنة البرامج تهتم بتبويب موازنات الوحدات الإدارية المختلفة إلى وظائف ومهام، ثم برامج رئيسة ثم برامج فرعية، يتم الربط بينها وبين البيانات المالية، أما موازنة الأداء فتقوم بتزويد الإدارة بوسائل القياس الدقيقة مثل: تكلفة الوحدة، وقياس العمل، ومعدلات الأداء.

الفرق بين موازنة البرامج وموازنة الأداء؛ يجب التمييز بين ميزانيات البرامج وميزانيات الأداء حيث أن الأولى تتعلق بمستويات الأداء العليا في التنظيم الإداري التي تقوم بتنفيذ البرامج بينما الثانية تتعلق بالمستويات

بكونه: يتضمن مخالفة قانون الضرائب فتندرج بذلك تحته كل طرق الغش المالي وما تنطوي عليه هذه الطرق من اللجوء إلى طرق احتيالية للتخلص من أداء الضرائب.

الإعفاءات الضريبية

يقصد بالإعفاء الضريبي تنازل الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضرائب بناء على تشريع ضريبي أو غيره عن إيراد خاضع أصلاً للضريبة وفقاً لاعتبارات اجتماعية واقتصادية.

وقد يكون هذا الإعفاء مؤبداً يستفيد منه النشاط طوال حياته، أو مؤقتاً يحدد بمدة زمنية معينة ينتهي بانتهائها، ويسمى عندئذ بالإجازة الضريبية التي تعرف على أنها الإعفاء الكامل أو الجزئي للشركات الجديدة أو الشركات التي تم توسيع نشاطها من الضرائب المباشرة لفترة محددة.

وقد يكون الإعفاء كاملاً أو جزئياً، بحيث يعفى المشروع بموجب الإعفاء الكامل من جميع الضرائب طوال فترة الإجازة، وهذا هو الأصل، وقد ينصب على جزء من الدخل الخاضع للضريبة، وقد يقسم الإعفاء قسمين بحيث تستفيد المنشأة من إعفاء كامل في القسم الأول، وإعفاء جزئي في القسم الثاني.

وقد يكون الإعفاء مكانياً أو نوعياً من حيث المحل. ويمنح الإعفاء المكاني بنص القانون لمشروعات مقامة في مناطق معينة، كالمناطق الاقتصادية الخاصة التي تعرف بأنها: موقع أو منطقة جغرافية ضمن بلد يكون لها قوانين والتزامات خاصة بها، الهدف من إنشائها تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على الاستثمار في منطقة بعينها، حيث تعمل هذه المناطق على إزالة

الدنيا من هذا التنظيم، فميزانية الأداء تتعلق بأصغر الوحدات الحكومية التي تقوم بمجموعة من الأنشطة يتكون منها تنفيذ برنامج معين أي أن موازنة البرامج هي مجمع للأنشطة التي تمثلها ميزانيات الأداء، ونستنتج من ذلك أن ميزانيات البرامج تفيد في عملية المتابعة واتخاذ القرارات على مستوى الوزارات والمستويات الأعلى، بينما ميزانية الأداء تخدم أغراض المتابعة واتخاذ القرارات بالنسبة للمستويات الأدنى.

التهرب الضريبي

هو قيام المكلف الخاضع للضريبة (فرد أو شركة) بعدم دفع الضرائب المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته أو على أي واقعة أخرى منسئة للضريبة الاستهلاك أو الاستيراد مثلاً، أو تخفيض مبالغ هذه الضرائب، من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة بحكم القانون وتنطوي على الغش والخداع وسوء النية.

الغش الضريبي

هو محاولة أو وجود خرق مباشر للقانون الجبائي الغرض منه عدم أداء الضرائب أو تقليصها.

وعرف بأنه المخالفة الصريحة للقانون بهدف التخلص من فرض الضرائب وتخفيض أساسها كما أعتبر الغش بأنه: يتمثل في التخلص من الضرائب وإعطاء عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضلل ومن أجل ذلك يستعمل المكلف الغش والاحتيال مرتكباً بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون وفي نفس الاتجاه اعتبر الغش الضريبي: هو الإخفاء المقصود اتجاه الإدارة الجبائية للموارد والمداخل والذي يستهدف من وراءه التملص من أداء الضرائب أما فوزي عبد المنعم فقد عرفه

العوائق التي تواجه حركة عناصر الإنتاج والمنتج النهائي من بلد لآخر، وتتسم هذه المناطق بمزايا وإعفاءات ضريبية مستقرة ودائمة.

أو المناطق الحرة والتي تعرف بأنها: جزء داخل إقليم الدولة، لا تسري عليها الإجراءات الجمركية والإدارية التي تسري على باقي إقليم الدولة، بيد أنها سياسياً خاضعة للسيادة الوطنية، من خصائصها الأساسية لا ضريبة، لا قانون، لا بيروقراطية، والهدف منها تحرير التجارة الدولية وزيادة حركة الاستثمار الدولي من أجل التصدير، وجذب الشركات متعددة الجنسية.

أو مناطق عمرانية جديدة، أو مناطق نائية، هذا التخصيص بالإعفاء يكون لأهداف رصدتها المشرع تعود إلى طبيعة هذا المكان، فالمناطق النائية والمناطق العمرانية الجديدة تكون أقل جاذبية للمستثمرين فتكون بحاجة لتدخل المشرع لجعلها أكثر جاذبية لإعمارها، فيقدم حوافز ضريبية تشجع على الاستثمار فيها.

أما الإعفاء النوعي فينصرف إلى نشاطات محددة ومشروعات معينة من الضرائب على الدخل بغض النظر عن مكان ممارستها.

المحور الثالث

التنظيم الإداري والجماعات الإقليمية

التنظيم الإداري

يعني التنظيم الإداري بتصنيف الأجهزة الإدارية المختلفة للدولة وبيان كيفية إنشائها وتوزيع الاختصاصات بينها قصد تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو وسيلة لتوزيع الاختصاص بين الوحدات التابعة للدولة مباشرة وبين تلك الوحدات التي تتمتع باستقلالية عن السلطة المركزية.

يعتمد التنظيم الإداري على أساليب فنية تعتمد إما على تركيز السلطة في جهة إدارية واحدة وهي السلطة المركزية أو توزيعها على الوحدات الإدارية التابعة والمستقلة بهدف توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للدولة، وعليه فإن التنظيم الإداري يتمثل في أسلوبين رئيسيين هما: النظام المركزي ونظام اللامركزية.

كما يكتسي النظام السياسي المتبع في كل دولة دورا هاما في تحديد طبيعة التنظيم الإداري المتبع وخصائصه تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المركزية الإدارية

المركزية الإدارية هي قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة. ولا يعني هذا قيام الوزراء بكل صغيرة وكبيرة مما تقتضيه مختلف نواحي النشاط الإداري في الدولة، فهذا في حكم المستحيل، ولكن يكون للوزير الهيمنة التامة على معاونيه في العاصمة وممثليه في الأقاليم، ومن ثم تقوم المركزية الإدارية على الأسس التالية:

- تركيز السلطة بين أيدي الإدارة المركزية؛

- خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري.

تأخذ المركزية الإدارية صورتين: التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.

التركيز الإداري

هي الصورة البدائية للمركزية الإدارية، وبمقتضاها تتركز السلطة الإدارية كلها - في جزئياتها وعمومياتها - في يد الوزراء في العاصمة، بحيث لا يكون لممثليهم في العاصمة أو الأقاليم أية سلطة خاصة في تصريف الأمور، وعلى هذا الأساس يتعين على ممثلي السلطة المركزية لأن يرجعوا إلى وزاراتهم في كل شيء.

إن هذه الصورة يطلق عليها المركزية الإدارية المشددة أو الوزارية والتي كانت سائدة عندما كانت الدول تتسم بقلّة عدد السكان وعدم التدخل في حياة الأفراد وقلّة عدد الأجهزة الإدارية وانتشار نظام الحكم الفردي.

عدم التركيز الإداري

يهدف عدم التركيز الإداري لتخفيف المركزية الإدارية بأن تخول لبعض موظفي الوزارة في العاصمة أو في الأقاليم، سواء بمفردهم، أو في شكل لجان تعين الحكومة أعضائها، سلطة البث نهائياً في بعض الأمور دون حاجة للرجوع إلى الوزير. ولكن سلطة البث هذه والتي قد يتمتع بها الموظفون، لا تعني استقلالهم عن الوزير، بل يمارس هؤلاء الموظفون سلطتهم تحت إشراف الوزير ورؤسائهم الإداريين، أي في نطاق السلطة الرئاسية. تتجسد عدم التركيز الإداري في تفويض الاختصاص.

السلطة الرئاسية

تشكل الركن الأساسي للمركزية الإدارية، حيث يقوم النظام المركزي الإداري على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين والموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين (السلم الإداري)، إذ يتمتع الموظف الأعلى بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه (المرؤوس) بالنسبة لشخصه أو أعماله، مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في علاقة تبعية للأول، فالسلطة الرئاسية هي عبارة عن العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري.

التفويض الإداري

عرف التفويض الإداري على أنه إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانبا أو بعضا من اختصاصاته، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل، إلى فرد آخر أو سلطة أخرى.

كما أنه أسلوب من أساليب عدم تركيز سلطات الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، بحيث يمنح تقرير الاختصاص من الرئيس إلى المرؤوسين المتواجدين عبر مختلف الأقاليم، دون الرجوع إليه، مع بقاء مسؤوليته.

يعد التفويض الإداري وسيلة أساسية ومهمة لتوزيع الاختصاص بين مختلف أعضاء الجهاز الإداري فهو أداة لتعدد وتنوع مراكز اتخاذ القرارات الإدارية ولذلك فهو إجراء يقوم بمقتضاه صاحب الاختصاص الأصيل بتكليف موظف آخر أو جهة إدارية أخرى صلاحية ممارسة بعضا من صلاحياته ولكن تحت إشرافه ورقابته لأن مسؤولية صاحب الاختصاص قائمة رغم وجود

التفويض، وهذا تطبيقا لمبدأ لا تفويض في المسؤولية. ينقسم التفويض بالنظر إليه من زاوية الموضوع أو الطبيعة إلى نوعين رئيسيين هما تفويض الاختصاص أو السلطة، وتفويض التوقيع أو الإمضاء.

تفويض التوقيع

نعني به قيام المفوض إليه بعمل مادي، والمتمثل في الإمضاء على قرارات أو مقررات أو أية وثائق معينة تندرج ضمن اختصاص المفوض وتكون باسمه ولحسابه، لأنه لا يعد سوى تمثيل مظهري للسلطة فهو لا ينقل سلطة حقيقية للمفوض إليه، وإنما يعهد إليه مهمة مادية والمتمثلة في تجسيد إرادة الأصيل ويعهد به في معظم الأحيان للمساعدين المقربين من الرئيس الإداري.

إن تفويض التوقيع لا يتضمن نقلا للاختصاص لأن المفوض يقوم بممارسة العمل المفوض إلى جانب المفوض إليه، كما يتميز بالطابع الشخصي لأنه ينطوي على ثقة خاصة ولا ينقضي إلا بتغير أحد طرفيه، ويتم ذلك بشكل تلقائي دون أن يستلزم ذلك إصدار قرار صريح من المفوض، كما أن القيمة القانونية للعمل الذي يقوم به المفوض إليه تعد معادلة أو مساوية للقيمة القانونية للتصرفات والأعمال التي يقوم بها الشخص المفوض لأنها تكون باسمه ولحسابه.

تفويض السلطة أو الإختصاص

يقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه-سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل-إلى فرد آخر أو سلطة أخرى ويؤدي تفويض السلطة إلى نقل الاختصاص المفوض، وبالتالي حرمان

الإدارية إلى فروعها التابعة لها في العاصمة و الأقاليم، ومنحها سلطة التقرير دون الرجوع إليها، ولكن على أساس الخضوع والتبعية الرئاسية، وليس على أساس الاستقلال كما هو مكرس في العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية.

اللامركزية صورتان أساسيتان هما: اللامركزية الإقليمية واللامركزية المصلحية.

اللامركزية الإقليمية

نجدها تحت عدة تسميات في المراجع المتخصصة كالإدارة المحلية، الجماعات الإقليمية وأحيانا الحكومة المحلية، وهي موجودة في أية دولة عندما تقوم هذه الدولة بتقسيم إقليمها الجغرافي إلى وحدات محلية تديرها هيئات محلية مستقلة (مجالس محلية لها شخصيتها الاعتبارية) تتولى إدارة الشؤون المحلية في حدود السلطات التي تخولها لها الدولة وتحت رقابتها، وتقوم على تمثيل المواطنين وإشراكهم ومباشرتهم السلطات والاختصاصات التي خولها القانون لتلك الهيئات المحلية.

وحدات الإدارة المحلية أيا كانت صورتها، وعلى اختلاف مستوياتها الموجودة بالدولة تكون في مستوى أدنى من الحكومة المركزية في الدولة الموحدة، وفي مستوى أدنى من مستوى حكومة الولاية في الدولة الفيدرالية أو الاتحادية.

ترتكز الإدارة المحلية على دور المواطنين في حكم وإدارة شؤونهم بأنفسهم، سواء بطريقة مباشرة (اجتماعات المواطنين) أو غير مباشرة (من خلال مجالس محلية تقوم على أساس تمثيلهم)، بحيث يمكنهم التعبير عن آرائهم واتجاهاتهم، وصياغة السياسات والقرارات التي

صاحب الاختصاص الأصلي من ممارسة الاختصاص المفوض طيلة مدة التفويض.

في حين أن تفويض التوقيع لا يحرم السلطة المفوضة من مزاوله اختصاصها بجوار المفوض إليه، ويوجه تفويض السلطة أو الاختصاص إلى شاغل المنصب بصفته لا بشخصه، وعلى العكس فإن تفويض التوقيع شخصي وبالتالي التفويض ينقضي إذا تغير المفوض وكذلك الأمر إذا تغير المفوض إليه.

كما أن قوة القرار الصادر في حالة تفويض السلطة ينسب إلى المفوض إليه، وبالتالي ترتبط قوته بدرجة هذا الأخير في السلم الإداري، وعلى العكس فإن القرار الصادر من المفوض إليه في تفويض التوقيع يستمد قوته من المفوض صاحب الاختصاص الأصلي والذي يتصرف المفوض إليه باسمه.

اللامركزية الإدارية

اللامركزية الإدارية هي طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة، تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص عامة أخرى إقليمية ومرفقية، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية.

هناك اختلاف بين اللامركزية الإدارية والمركزية الإدارية، ففي هذه الأخيرة هناك من جانب أول تركيز للوظيفة الإدارية في أيدي الحكومة المركزية وممثلها من الوزراء دون مشاركة من جهات أخرى، وسمي هذا بالتركيز الإداري أو المركزية المطلقة؛ وهناك من جانب آخر عدم التركيز الإداري، أو المركزية النسبية، والتي تتمثل في تخلي الحكومة المركزية عن جزء من الوظيفة

وكذلك بتلقي الدعاوى ضدها، كونها مستقلة في تحمل مسؤولياتها وحدها.

✦ الممثل الشخصي للوحدة المحلية: يتوجب لكل شخص معنوي شخص طبيعي يعبر عن إرادته ويدير شؤونه، ويعتبر المجلس المحلي الشخص الطبيعي الذي يمثل الوحدة المحلية ويدير شؤونها، ويرأسه رئيس يتحدث باسمه وينوب عنه بالتصرف حسب القانون.

✦ ممارسة السلطة العامة والتمتع بامتيازاتها: تعتبر الوحدات المحلية سلطات إدارية لها حقوق وامتيازات السلطة العامة التي تقرها القانون للجهات الإدارية، وللمجالس المحلية الحق في إصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد، وحق التنفيذ المباشر، وسلطة فرض رسوم معينة، وحق نزع الملكية للمنفعة العامة، وحق إبرام العقود الإدارية.

- قيام هيئات محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية تؤمن المصالح المحلية:

إن اعتراف المشرع بوجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية يستلزم أن تتولاها هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارتها باعتبار هؤلاء الممثلين من أبناء المنطقة المحلية الذين خبروا مشاكلها وحاجات سكانها ويرغبون في خدمتها وحل مشكلاتها.

بحيث تتمتع هذه المجالس المحلية بنوع من الاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية، والاستقلال في هذا السياق يعني تمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة اختصاصاته وفي إنشاء وإدارة والإشراف على المرافق

تعكس آمالهم وطموحاتهم واحتياجاتهم. تركز الإدارة المحلية على ثلاثة أسس هي:

- وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية: تقسم الدولة هنا إداريا إلى عدد من الوحدات المحلية وفقا لظروفها الخاصة مراعين أن تكون مناسبة من حيث المساحة وعدد السكان ومدى تجانسهم، والموارد المالية والاقتصادية، وتمنح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية ويترتب على هذه الأخيرة ما يلي:

✦ الاستقلال المالي: ويعني أن الوحدة المحلية لها مواردها المالية التي تستطيع تكوينها ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استغلالها. فأموالها أموال عامة ولكنها ليست أموالا حكومية، ومن أوجه هذا الاستقلال حقها في أن تضع موازنتها منفصلة عن موازنة الدولة العامة، ولها الحق في الاقتراض من البنوك التجارية أو أية جهة أخرى بقصد تمويل مشروعاتها، ويحق لها ترحيل فائض إيراداتها إن وجدت للسنة التالية من أجل تغطية احتياجات مستقبلية.

✦ الأهلية القانونية: وتعني قدرة الوحدة المحلية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات فلها أهلية التعاقد وقبول الهبات والوصايا والقيام بالتصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها في إدارة شؤونها المحلية.

✦ الحق في التقاضي: وذلك بقيام ممثلها برفع الدعاوى باسمها بهدف استرداد حقوقها أو استيفائها ممن يرفض أدائها اختياريا حتى وإن كانت الدولة نفسها أو أي شخص معنوي آخر أو بغرض حماية قراراتها، أو بغرض تنفيذ عقودها الإدارية،

أساس الاختصاص الموضوعي والوظيفي أو المصلحي دون مراعاة كونه مصلحة وطنية أو محلية وهذا مما جعل البعض يخرجها من دائرة اللامركزية الإدارية (نظرا لعدة أسباب تتعلق بطبيعة التخصص في الصلاحية وطبيعة الاستقلالية والرقابة والمتعلقة بأركان اللامركزية بصفة عامة) دون أن يؤثر ذلك على كونها شكل من أشكال توزيع الوظيفة الإدارية للدولة. ويطلق عليه تسمية المؤسسة العامة (المرافق العامة الاقتصادية ذات الشخصية المعنوية) أو الهيئة العامة (مرافق الإدارية ذات الشخصية المعنوية).

الاستقلال المالي

يعرفه الفقيه فرنسوا لابي François Labie بأنها أهلية الجماعات المحلية القانونية في المجال المالي وبالاستقلال ماليا عن الدولة. ويقصد به إذا أن للوحدة المحلية مواردها المالية التي تستطيع تكوينها ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استغلالها فأموالها أموال عامة ولكنها ليست أموالا حكومية.

من أوجه هذا الاستقلال حقها في أن تضع موازنتها منفصلة عن موازنة الدولة العامة، ولها الحق في الاقتراض من البنوك التجارية أو أية جهة أخرى بقصد تمويل مشروعاتها، ويحق لها ترحيل فائض إيراداتها إن وجدت للسنة التالية من أجل تغطية احتياجات مستقبلية.

يمكن الاستقلال المالي الجماعات الإقليمية من تنفيذ مشاريعها وقراراتها التنموية دونما الحاجة لموافقة السلطات المركزية إذا كان التمويل ذاتي.

الاستقلال الإداري

المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها، وأن يكون لديه القدرة الذاتية ماليا وإداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليه.

- إشراف ورقابة السلطة المركزية: يعتبر استقلال الهيئات المحلية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية، ولكن الاستقلال التام غير قائم لأنه يسبب للدولة العديد من المشكلات كنشوء الكيانات السياسية التي تطالب بالانفصال عن الدولة مما يهدد وحدتها وسلامة أراضيها. ولضمان الاستقلال والحد من عيوبه، ولتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة خاصة تدعى الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون. وبناء عليه فإن العلاقة بين الهيئات المحلية والإدارة المركزية لا تقوم على التبعية والسلطة الرئاسية، وإنما على علاقة من نوع خاص وهي ما يعرف بالوصاية الإدارية.

اللامركزية المصلحية (المرفقية)

هي الأسلوب الذي يقرر من خلاله المشرع جعل مرفق من المرافق العامة كالكهرباء، أو البريد، أو الصحة، أو الأشغال العمومية، مؤسسة عامة وطنية أو محلية يدار بطريقة ذاتية بعيدا عن الأسلوب المركزي، فيعطى هذا المرفق العام الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، لتقديم خدمة معينة على المستوى الوطني أو المحلي.

واضح أن هذا الأسلوب لا يستند على أي فكرة تشاركية تمثيلية، بل هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق، ويتبع فيه التعيين وليس الانتخاب. وهو يقوم على

الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل المسؤولية.

يقوم الشخص المعنوي بتوافر عدة عناصر ومقومات وشروط تتمثل أساساً في الأركان التالية: مجموعة أشخاص أو أموال، الغرض المشروع، الاعتراف من طرف السلطة المختصة. وينتج عن اكتسابها الآثار التالية: الأهلية (حق الملكية، التعاقد والتفاضي)، الاستقلال القانوني (الاستقلال المالي والإداري)، الموطن (للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي).

ينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص ومن أبرز الأمثلة عن هذا الأخير الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والأحزاب وهي تهدف إلى تحقيق المصالح الذاتية لها ولأعضائها كالربح المادي مثلاً، أما بالنسبة للشخص المعنوي العام فهو يخضع لأحكام القانون العام، وينقسم إلى نوعين:

الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، وهي الأشخاص المعنوية العامة التي يكون لها اختصاص عام يشمل جميع المرافق التي توجد في إقليم محدد، وهذه الأشخاص هي الدولة وكل وحدة إقليمية يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية كالبلديات؛

الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية وهي أشخاص معنوية عامة غير مقيدة ببقعة محددة

هو نتيجة ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدراً من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.

من مزايا هذه الاستقلالية: تخفيف العبء عن السلطة المركزية، تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية، تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال المشاركة المباشرة للمواطن وتسيير شؤونه.

تتخذ الاستقلالية الإدارية عدة مظاهر قانونية أهمها:

- تعمل الهيئات المحلية بداءة ولا تملك السلطة المركزية إلا حق التعقيب على الأعمال وليس لها الحق في توجيه الأوامر والتعليمات السابقة على العمل كما لا تحل محلها أصلاً؛

- لا يحق لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات الجماعات المحلية، فلها أن ترفضها كلية أو تصادق عليها كلية أو أن تقرر إلغائها إذا كانت صادرة خلافاً للقانون؛

- كما يحق للجماعات المحلية الاعتراض القانوني على تصرفات سلطة الوصايا تجاهها وعليه يحق الطعن بالإلغاء في قرارات سلطة الوصاية.

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية

الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب

الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات، أو على الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية.

الوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية في مواجهة المجالس المحلية تختلف عن مسألة السلطة الرئاسية التي تمارسها الحكومة المركزية في علاقتها مع موظفيها في الأقاليم من حكام إداريين ومدراء دوائر وغيرهم، ويمكن تلخيص أهم الفوارق بين المسألتين على النحو التالي:

- لا توجد وصاية إدارية إلا بنص صريح وتكون في حدود هذا النص، في حين أن الرقابة الرئاسية لا تحتاج إلى وجود نص وتتمارس بحكم القانون.
- الوصاية الإدارية لا تعطي الحكومة المركزية حق توجيه أوامر وتعليمات ملزمة للهيئات اللامركزية لأن هذا يتنافى مع استقلال هذه الهيئات، في حين يستطيع الرئيس الإداري الأعلى في الرقابة الرئاسية أن يصدر مثل هذه الأوامر والتعليمات وعلى المرؤوسين إطاعتها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.
- الوصاية الإدارية لا تعطي الحكومة المركزية سلطة التصرف بداءة إذ إن ذلك من حق الهيئات المحلية حتى لو كان القرار أو التصرف خاضعا لتصديق السلطة المركزية.
- الوصاية الإدارية لا تعطي الحكومة المركزية سلطة تعديل قرارات الهيئات اللامركزية أو حلها أو إلغائها كما هو الشأن في مسألة الرقابة السياسية، بل إن كل ما يمكن أن تفعله هو التصديق على قرارات هذه الهيئات كليا أو رفضها كليا.

من الأرض، وإنما يشمل عملها كافة إقليم الدولة، ولكن غرضها محدد، فلا يشمل اختصاصها جميع المرافق أو المشروعات، وإنما يتحدد بمرفق أو مشروع واحد أو مرافق أو مشروعات محددة قليلة العدد ذات أغراض محددة أو متشابهة، ويطلق عليها المؤسسات العامة، كأثلة نذكر الجامعات الرسمية، المؤسسات الاقتصادية، المؤسسات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)... إلخ.

حسب المادة 49 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جولية 2005 المتعلق بالقانون المدني فإن الشخصية الاعتبارية في الجزائر هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

الوصاية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، وتقتضي قيام أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة الشؤون المحلية، إلا أن هذا الاستقلال لن يكون مطلقا، بل سيكون محدودا وإلا انتقلنا إلى نظام اللامركزية السياسية، وعليه فإن الأمر يستلزم حتما قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات الإدارة اللامركزية في صورة رقابة أو وصاية إدارية تختلف، في جوهرها، عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس في ظل النظام المركزي.

تتجلى مظاهر الرقابة في الوصاية الإدارية إما على: هيئات ومجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها، أو على

ممارسة الوظيفة الإدارية، وذلك لأن لجوء الدولة إلى أسلوب الإدارة اللامركزي لا يؤثر في تكوينها السياسي. غير أن ثمة دول مركبة منها دول الإتحاد المركزي (les états fédéraux) وهي دول تتكون من عدة دويلات كالولايات المتحدة الأمريكية. ففي هذه الدول لا تتركز مظاهر السيادة في الحكومة المركزية وحدها، كما هو الشأن في حالة الدول البسيطة، وإنما تتوزع مظاهر السيادة بين الحكومة الاتحادية (المركزية) وبين الولايات، فيكون ثمة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية اتحادية تمارس اختصاصاتها على كافة أرجاء إقليم الدولة الاتحادية، ولكن يقوم بجوارها سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية في الدويلات، وهذا في الحدود التي يرسمها الدستور الإتحادي.

تطبيق اللامركزية السياسية ينتج عنه الحكم المحلي وهو إذا أن تتنازل الدولة عن جزء من وظائفها التشريعية والتنفيذية على المستوى المحلي إلى مجلس شعبي منتخب له شخصيته المعنوية ويتمتع بصورة من صور الاستقلال الذاتي ويتم تشكيله عادة بالانتخاب العام لأغلبية الأعضاء وله السلطة الكاملة فيما أنيب فيه من إصدار التشريعات المحلية وفي تنظيم وإدارة الخدمات والشئون المحلية للإقليم الذي يقوم فيه بواسطة القيادات المحلية الممثلة له.

أما الإدارة المحلية (أنظر مصطلح الجماعات الإقليمية) فتعني شيئاً آخر، غير الحكم المحلي وإن كانت تمثل مرحلة في الطريق إليه في النهاية، أنها تعني نوعاً واحداً من السلطة التي تمارس في الدولة وهي السلطة التنفيذية، بمعنى أنه ليس للإدارة المحلية حق ممارسة السلطة التشريعية أو القضائية، أو التدخل في

الهدف من الوصاية الإدارية هو التأكد من مشروعية قرارات وتصرفات الهيئات اللامركزية ومدى اتفاقها مع القانون، في حين أن الهدف الأساسي من الرقابة الإدارية الرئاسية هو ضمان حسن العمل الإداري.

نقل الاختصاص

يقصد بنقل الاختصاص، قيام السلطة التي تملك إسناد الاختصاص تحويل اختصاص سلطة معينة إلى سلطة أخرى، ويكون بنفس الأداة القانونية. وما يميزه عن التفويض الإداري هو طابع الديمومة للهيئة المنقول إليها الاختصاص، فهي تمارسه بشكل دائم ومطلق دون تحديد، بالإضافة إلى أن القيمة القانونية للأداة المستعملة في نقل الاختصاص هي من نفس مرتبة النص القانوني الذي كان يمارس به الاختصاص، وأن تكون الهيئة المسند إليها الاختصاص من نفس درجة الهيئة التي كانت تمارسه من قبل.

كما أن العلاقة التي تربط بين الجهة المنقول منها الاختصاص والجهة المتلقية له ليست محددة، فقد تكون علاقة وصاية، كأن يتم نقل الاختصاص من هيئة مركزية إلى هيئة محلية، فهنا نقل الاختصاص يعد وسيلة لتحقيق اللامركزية. وهو ما يترتب عنه مسؤولية الهيئة المنقول إليها الاختصاص لأنها تعد هيئة أصيلة لها كامل السلطة والمسؤولية.

اللامركزية السياسية

تنقسم الدول من حيث التكوين إلى دول بسيطة تمارس خصائص السيادة فيها سلطة واحدة في العاصمة، فيكون فيها سلطة واحدة لكل من التشريع والتنفيذ والقضاء، سواء لجأت هذه الدول البسيطة إلى الأسلوب المركزي أو اللامركزي فيما يتعلق بكيفية

الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الغير الموضوعي الذي يعد الاقليم كنموذج أو فكرة تساعد على دراسة العالم وتصنيف المناطق حسب نوع الحاجة وهارتشهورن (Hartshorne) من مؤيدي هذا الاتجاه اعتبر الأقاليم أدوات وصفية محددة تبعا لمعايير معينة. فالإقليم هو مساحة جغرافية وموقع ذو مقومات ونواقص تميزه عن غيره من الأقاليم، وبموارده المختلفة الطبيعية، الاقتصادية، الاجتماعية والعمرائية يسعى الى تحقيق التنمية المحلية وفقا للتطورات المعاصرة بالاستغلال الأمثل لتلك الموارد.

الجماعات الإقليمية

تعرف الجماعات الإقليمية (الإدارة المحلية) بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الادارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية.

كما يمكن تعريفها بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها، وتعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون.

نصت المادتان 16 و 17 من الدستور الجزائري على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية، ويمثل المجلس

اختصاصات أي منهما لأنها في الواقع وأساسا جزء من الجهاز التنفيذي.

إن كلمة حكم تتضمن بعدا سياسيا قد لا تتضمنه بالضرورة الإدارة المحلية، وهو بذلك أعلى مرحلة للإدارة المحلية، وفي تعريف للأمم المتحدة يعني الحكم المحلي أن تعبير الحكومة المحلية يعود إلى التقسيم السياسي لدولة أو ولاية وفي حالة النظام الفيدرالي الولاية التي يتم إيجادها بموجب القوانين وهي المتمتعة بقدر كبير من السيطرة على الأمور المحلية بما في ذلك فرض الضرائب وتوظيف الأفراد.

بالتالي يميل الحكم المحلي أكثر نحو اللامركزية من نظام الإدارة المحلية، ويتم بواسطة هذا الأسلوب نقل الكثير من السلطات التشريعية والقضائية وجميع السلطات الإدارية إلى هيئات الوحدات المحلية، وبذلك تبرز هذه الوحدات كهيئات موازية للإدارة المركزية، ويظل الإطار الدستوري والتنسيق الرسمي أساليب مهمة لضمان الوحدة الوطنية. في حين يعتبر الحكم الذاتي أعلى درجات اللامركزية وكثيرا ما يرتبط إعترافا بالطبيعة الجغرافية المتميزة لمنطقة معينة أو بقية عرقية ويرتبط الأمر هنا باللامركزية السياسية.

الاقليم

ظهر اتجاهان في تحديد مفهوم الاقليم، فالاتجاه الأول هو الاتجاه الموضوعي الذي يرى بأن الاقليم حقيقة ذاتية يمكن تحديده على الخريطة وقد أيد هذا الاتجاه الأكاديميين في أوائل القرن العشرين منهم هيربيرتسون (Herbertsone) الذي اعتمد على تقسيم العالم الى أقاليم وفقا لأربعة معايير هي تضاريس الأرض، المناخ كعامل رئيسي، النبات الطبيعي والكثافة السكانية، أما

وعلى هيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية و يساعده نائب أو أكثر على حسب حجمها، وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ما يعكس الديمقراطية.

المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين محليين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة خمسة (5) سنوات.

يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو بثلاثي أعضائه أو بطلب من الوالي. من حيث التنظيم الداخلي يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة.

يعالج المجلس الشعبي البلدي شؤون تابعة لاختصاصه عن طريق مداولة. تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة أعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها لدى الولاية.

بالنسبة للمداولات المتضمنة الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنبية واتفاقيات التوأمة والتنازل عن أملاك البلدية لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي. تلغى بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا

المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

البلدية

البلدية الجزائرية هي مؤسسة دستورية، فالمادة 16 من الدستور الجزائري تنص أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، الجماعة القاعدية. وتعريف البلدية حسب المادتين 01 و 02 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية فهو كالتالي: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية، البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان ممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

إن هذه المبادئ التي أسسها الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية وأكدها بانتظام مختلف الدساتير توجي بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لا مركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية. ويجعل تطبيق هذه المبادئ من البلدية والولاية فضاء للتعبير الديمقراطي يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة وإدارة الخدمات العمومية الجوارية بصفة خاصة.

تتوفر البلدية بحسب المادة 15 من القانون 10-11 على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي،

- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

الهيئة التنفيذية للبلدية

يرأس الهيئة التنفيذية للبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير ينتخب للعهدة الانتخابية طبقا للقانون المتعلق للبلدية ويمارس سلطات باسم البلدية وباسم الدولة، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أمينا عاما للبلدية ينشط الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي بحسب المادة 69 من قانون البلدية نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد،
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

- للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات. في هذه الحالات يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.
- يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب المادة 80 من قانون الانتخابات 16-10 حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان ضمن الشروط الآتية:
- 13 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي تساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.
- يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه والمتعلقة بما يأتي: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.
- يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:
- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،

إدارة البلدية

ينشط الأمين العام إدارة البلدية وتقوم الأمانة العامة بالمهام التالية:

- التنسيق بين مختلف مصالح البلدية وتنشيطها؛
- برمجة اجتماعات المجلس ومعالجة البريد؛
- مراقبة المصالح الإدارية والتقنية وممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية؛
- من أجل القيام بمهامها، تنظم البلدية من جهة في مديريات إدارية ومديريات تقنية من جهة أخرى .

الولاية

الولاية في الجزائر هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ الولاية بقانون، وعرفتها المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة. وتحدث بموجب القانون.

تعتبر الولاية مؤسسة سياسية تسير من طرف ممثلين منتخبين من المواطنين، فهي مجهزة بمجلس ولائي له السلطة للتقرير تبعا للاختصاصات المخولة إليه، وإذا تمثل الولاية جماعة سياسية ذات صيغة لا مركزية، غير أنها تتشكل أساسا لتمثيل مصالح الحكومة المركزية، فهي وحدة إدارية ترابية للدولة ويؤكد حقيقة ذلك تعيين الوالي الذي يتم من طرف رئيس الجمهورية، ويخضع لإشراف وزير الداخلية. للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي، هيئة تداولية؛

- الوالي، هيئة تنفيذية ومندوب الحكومة.

تغطي كل ولاية عدد معين من البلديات، وتعتبر الدائرة امتداد إداري للولاية.

الدائرة

الدائرة لا تمثل جماعة إقليمية، بل هي مجرد قسم أو فرع إداري تابع ومساعد للولاية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها استقلال مالي، وليست لها أهلية التقاضي.

طبقا للمادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها فإن مهام رئيس الدائرة هي:

- يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية.

- ينشط في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

- يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي.

- يتولى في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، على الخصوص ما يأتي:

✎ ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.

✎ يصادق على مداوات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي:

الاقتراحات ويبيدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين حسب نص المادة 82 من قانون الانتخابات 16-10 على أن يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان الأخير و ضمن الشروط التالية:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.

- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

- 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه والمتعلقة بما يأتي: التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري

الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.

تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكرء لفائدة البلديات.

شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع (9) سنوات.

تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.

المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.

الهبات والوصايا.

المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية التي تحل عن طريق المداولة، الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (1/3) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه ويعقد أربع (04) دورات عادية في السنة برئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.

يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم

التقني، مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليه، وهو الأمر بصرفها.

إدارة الولاية

المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، وتمثل في:

ديوان الوالي: الديوان هو جهاز المساعدة المباشر للوالي، يضمن تحضير نشاطات الوالي وينسق علاقاته مع منظمات المجتمع المدني، المواطنين والصحافة، يتابع تنفيذ قرارات وتعليمات الوالي.

يتشكل ديوان الوالي من رئيس ديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي وملحقات بالديوان.

المفتشية العامة: المفتشية العامة موضوعة تحت سلطة الوالي، وتكلف بمهمة تقييم نشاطات الأجهزة والهياكل للتنبؤ بالاختلالات وتقترح التصحيحات الضرورية ويسهر على تطبيق واحترام التشريعات والتنظيمات سارية المفعول.

مجلس الولاية: يتشكل مجلس الولاية من المدراء التنفيذيين ومسؤولي مختلف المصالح الخارجية لقطاعات الدولة.

يدرس مجلس الولاية كل مسألة مخولة له من قبل الوالي، و يشكل مجلس الولاية إطار التشاور لكل مصالح الدولة على المستوى المحلي وإطار لتنسيق كل النشاطات القطاعية، وبهذه الصفة، يسهر مجلس الولاية على تنفيذ برنامج وتوجهات الحكومة ويبيدي رأيه حول كل المشاريع الموضوعية على مستوى إقليم الولاية.

والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل. يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

الهيئة التنفيذية للولاية

يعين الوالي عن طريق مرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 من الدستور، له ازدواجية وظيفية، هو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة.

يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويضمن تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 102 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، طبقا للمادة 103 من قانون الولاية. ينشط الوالي وينسق ويراقب المصالح والمؤسسات العمومية الموضوعية في الولاية.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية. ويؤدي باسم الولاية، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

يمثل الوالي الولاية أمام القضاء كطالب أو مدافع ما عدا الحالة التي يكون فيها الأطراف المتنازعين هم الدولة والجماعات الإقليمية. يعد الوالي، في الإطار

الشؤون المحلية تحت إشراف جزئي للإدارة المركزية. إن وضع خريطة إدارية للوحدات المحلية لدولة ما يبنى عادة على أسس ومعايير مختلفة منها: المعيار الجغرافي، المعيار البشري والثقافي، معيار الانسجام والتكامل، المعيار الكمي، المعيار الإستراتيجي، يتضمن التقسيم الحالي للبلاد المحدث بموجب القانون 09/84 ما مجموعه 48 ولاية و 553 دائرة و 1541 بلدية.

الوظيفة العمومية

يوجد اتجاهان أساسيان في تعريف الوظيفة العمومية أو العامة، فهناك اتجاه عضوي يعرف الوظيفة العامة تبعا للأعضاء الذين يشغلون الوظائف العامة وهم الموظفون العموميون، فتكون الوظيفة العامة هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الوظيفية للموظف العام منذ دخوله الخدمة حتى خروجه منها، وهناك اتجاه موضوعي يعرف الوظيفة العامة بأنها مجموعة من المهام والاختصاصات يناط القيام بها لشخص معين إذا توافرت فيه بعض الشروط الضرورية لتولي أعباء هذه الوظيفة، وبذلك تختلف الوظائف من حيث واجباتها ومسؤولياتها، وكذلك من حيث الحقوق التي تخولها لشاغلها بحسب موقع الوظيفة في البناء التنظيمي للجهاز الإداري، وغالباً ما يتم الجمع بين الاتجاهين عند تعريف الوظيفة العامة، فتعرف بأنها مجموعة الأوضاع والأنظمة القانونية والفنية الخاصة بالموظفين العموميين، سواء التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي وعلاقتهم بالإدارة أم التي تتصل بأدائهم لمهام الإدارة العامة بأمانة وفعالية.

السلطات العمومية

- الأمانة العامة: تسير الأمانة العامة من طرف أمين عام، وهو مكلف بتنشيط إدارة ومصالح الولاية ومتابعة التنمية. يتصرف تحت سلطة الوالي.

يساعد الأمين العام الوالي في أداء مهامه، ويكلف لاسيما بتنشيط، تنسيق نشاطات مصالح الأمانة العامة ويسهر على سير مجموع المصالح، بمساعدة مختلف المصالح المعنية، مخططات الاستثمار للولاية ويتولى متابعة تنفيذها. تتمثل مهمته في ضمان متابعة تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة. القيام بتلخيص التقرير السنوي لسير نشاطات مصالح الدولة في الولاية ويترأس اللجان ذات الطابع الإداري والتقني.

يستخلف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع، ويمارس بهذه الصفة كل الصلاحيات.

- مديرية الإدارة المحلية: وتشمل المصالح التالية: مصلحة المستخدمين، مصلحة التنشيط المحلي، مصلحة الميزانية والأموال.

- مديرية التنظيم والشؤون العامة: تتكون من المصالح التالية: مصلحة التنظيم العام، مصلحة تنقل الأشخاص، مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات. بالإضافة إلى مديرية المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، ومديريات قطاعية.

التقسيم الإداري الإقليمي

يقصد به ذلك التقطيع الترابي، الإقليمي والإداري الذي تتولاه الدولة على إقليمها، بغية تجزئته إلى عدة وحدات جغرافية لتنشأ على كل منها إدارة محلية، تعمل في إطار لامركزية إدارية مدعمة باستقلال مالي وشخصية معنوية على مشاركتها القرار وتسيير

التشريعية والتنفيذية، ولا يجوز لهما التدخل في سير القضاء وأحكامه.

السلطة التقديرية

هي الإمكانية التي يتمتع بها قاضي أو إدارة عمومية والتي تتمثل في الاحتفاظ بإمكانية تقدير مدى ملائمة تدخلها أو قرارها، وبالتالي هي تتمتع بشيء من الحرية في تصرفاتها. تسمح هذه السلطة لرجل الإدارة باتخاذ تدابير بحرية تامة اعتمادا على ما يمليه عليه ضميره، منها إصدار قرارات من جانب واحد ملزمة للغير دون حاجة لموافقته عليها، قابلية القرارات التنفيذ دون إخضاعها لإجراء مسبق يمنحها قوة التنفيذ.

الحلول

يمكن في حالات معينة للسلطة الوصية أن تحل مكان ومحل الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال هي - أصلا- من صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة، ولما كان الحلول من أخطر السلطات المخولة لسلطة الوصاية تجاه الوحدات اللامركزية، فإن الأمر استدعى تقييده بشروط تكفل ة تضمن استقلال الهيئات اللامركزية، وهو ما يتمثل أساسا فيما يلي:

❖ لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين، كما هو الحال بالنسبة للنفقات الإلزامية (المواد من 183 إلى 185 من قانون البلدية 10-11 و المواد 163-168-169 من قانون الولاية).

❖ تقاعس وامتناع الإدارة اللامركزية رغم إعدارها وتنبهها للقيام بذلك.

المصادقة

هي القوي المعتمدة قانونا في توجيه النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لمجتمع معين في ظل دولة قانونية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وتتكون السلطات العمومية من ثلاث سلطات وفقا للتعريف الوظيفي، والذي تنقسم وفقا له إلى سلطة تشريعية، سلطة قضائية، سلطة تنفيذية، وفي ظل سيادة القانون تمارس هذه السلطات وظائفها النابعة من الدستور، الذي بدوره يحدد الإطار العام لتقوم بوظائفها، وقد يحيل الدستور إلى القانون العادي لينظم التفاصيل الضرورية الأخرى.

كما سبق ذكره فإن السلطات العمومية تتمثل في:

- **السلطة التشريعية:** تقوم السلطة التشريعية بدور أساسي في أي نظام سياسي من خلال تشريع القوانين وصنع السياسات، وتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق الإرادة الشعبية، ولا يمكن اضافة هذه السمة عليها لمجرد أنها مخولة دستوريا، وانما يستلزم الأمر الممارسة الفعلية لذلك، من خلال ما يظهر من تطبيقات وشواهد عملية.

- **السلطة التنفيذية:** لا يمكن إخفاء دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة العامة، لأنها أصبحت اليوم هي المهيمنة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، من خلال تقديم مشاريع القوانين للبرلمان، وهي ذات صلة وثيقة بالسلطين التشريعية والقضائية.

- **السلطة القضائية:** مكانة السلطة القضائية في الدولة تمثل المعيار الاساسي، لمدى احترام تلك الدولة لسيادة القانون، وتتجسد هذه المكانة المتميزة بتأكيد مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطين

الولائي أو البلدي مصادقة السلطة الوصية و المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية بالنسبة للولاية حسب ما تضمنته المادة 55 من قانون الولاية، والولاية بالنسبة للبلدية حسب نص المادة 57 من قانون البلدية، إذ نصت هذه المواد على : لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوصاية عليها (الوزير المكلف بالداخلية أو الوالي) مداورات المجلس الشعبي و المتضمنة ما يأتي: الميزانيات و الحسابات، التنازل عن العقار و اقتنائه و تبادلته ، اتفاقيات التوأمة، قبول الهيئات و الوصايا الأجنبية، وهذا في أجل شهرين (02) بالنسبة للولاية و ثلاثة أشهر (03) بالنسبة للبلدية.

مبدأ التفريع

عرف الميثاق الأوروبي للحكم مبدأ التفريع بالقول: أن ممارسة المسؤوليات العمومية يجب أن تكون بصفة عامة، وأن تمنح بشكل أفضل للسلطات الأكثر قربا من المواطن، فإعطاء مسؤولية إلى سلطة أخرى يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حجم وطبيعة العمل، متطلبات الجودة والفعالية والاقتصاد.

يسعى مبدأ التفريع إلى توزيع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة، التي يقتضي ألا تتدخل الجماعة الأعلى إلا متى تجاوزت الصلاحيات المعينة إمكانيات الجماعة الأدنى إذ يصبح من الواجب في هذه الحالة أن تسندها وتحل محلها.

يعتبر مبدأ التفريع من الآليات الحديثة المتبعة في الأنظمة اللامركزية، و هو مبدأ يقوم على التوزيع العادل للاختصاصات و الموارد، وذلك بالاستناد الى القانون المعمول به في الدولة و بناء على تعاون وتفاهم بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية، وعليه

المصادقة أو التصديق هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي يتقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه، إن قرار الهيئة اللامركزية قبل التصديق عليه هو قرار مكتمل العناصر لكن تنفيذه موقوف حتى تمام التصديق.

التصديق لا يكون جزئيا فلا يجوز لسلطة الوصاية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية وترفض الموافقة على الجزء الباقي لأن ذلك يعد تعديلا لقرار الهيئة فالقرار لا يتجزأ، كما لا يجوز لسلطة الوصاية أن تضيف شيئا على القرار كما لا يجوز أن تعلق موافقتها على تحقق شرط واقف أو فاسخ لأن التصديق تحت شرط لا يعني في حقيقته إلا الرفض، يمكن أن تكون المصادقة صريحة أو ضمنية.

بالنسبة للتصديق الضمني فالقاعدة العامة تقضي باعتبار مداورات المجلس الشعبي الولائي (المادة 54 من قانون الولاية) أو البلدي (56 من قانون البلدية) نافذة بقوة القانون بعد مضي واحد وعشرين يوم (21) يوما من إيداعها بالولاية، وهذا ما يسمى بالمصادقة الضمنية، والتي يقصد بها أن يحدد المشرع عادة مدة معينة يجب خلالها على الجهة المختصة بالوصاية إقرار التصرف أو التصديق على القرار، بحيث إذا انتهت المدة دون اعتراض منها يكون بمثابة دلالة ضمنية من جهة الرقابة بإقرار هذا التصرف أو الموافقة الضمنية على القرار.

أما المصادقة الصريحة فتكون في الحالات التي يشترط فيها القانون لنفاذ قرارات ومداورات المجلس الشعبي

تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، كما أنه ليس هيئة تنفيذية فمهمته تنتهي عند صدور المداولة والمصادقة عليها.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي بحسب المواد 16 و17 من القانون 10-11 في دورة عادية كل شهرين، أي بمعدل ستة دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة أيام على الأكثر، كما يمكنه عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلثي أعضائه، عند ظهور أحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات، أو سير المرفق العام بحيث لا يحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.

كما يجتمع وجوبا وبقوة القانون في حالة قيام حالة أو ظرف استثنائي أو كارثة كبرى ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 14 من القانون 07-12 في دورة عادية كل ثلاثة أشهر أي بمعدل أربع مرات في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر، وقد حدد المشرع انعقاد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر محددة وهي مارس وجويلية وسبتمبر وديسمبر، ولا يمكن جمعها. كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

فإن ما تستطيع الهيئات المحلية القيام به من صلاحيات تتنازل عليه السلطة العليا و ما تعجز عنه الهيئات الإقليمية تتولاه السلطة المركزية، و سيتم تشيد الدولة من القاعدة القمة و لا يمكن أن تتدخل السلطة المركزية في المستقبل إلا على أساس تعويض تخلفات أو تصحيح نقائص، أو تقوية عجز لدى الجماعات و المجتمع المدني.

هذا المبدأ لا يجسد بالضرورة حق الدولة في التدخل وسوف تكون في مقام الدولة الحارسة لكنه يسمح لها بإقحام نفسها لمساعدة الأفراد والجماعات الأدنى والضعيفة، فالترفع إذن هو مبدأ عام لتنظيم مؤسساتي يعطي الأسبقية للقاعدة على القمة، كما يكتسي بعد آخر لا يقل أهمية ألا وهو أن السلطة العليا - القمة - ملزمة بمساعدة السلطة الأدنى - القاعدة - في القيام بمهامها لضمان استقلال حقيقي.

يتجدد هذا المبدأ تلقائيا مع اللامركزية، إذ لا يسمح للجماعات الصغرى بضمان تكاليف عمل المرفق، بل أن الواجبات تصبح موزعة حسب كل مستوى قادر على العمل كما يجبر الجماعات الأدنى كلما أبانت عن المقدرة والاستعداد اللازمين..

المداولة

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات و لا مجال للعمل الفردي فيه، والمداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، و تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها، والمجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هو هيئة

المحور الرابع
المرافق العمومية

المرفق العام

يستخدم اصطلاح المرفق العام بمعنيين أحدهما عضوي أو شكلي، والآخر معنوي أو موضوعي. ويقصد بالمعنى العضوي أو الشكلي للمرفق العام المنظمة أو الهيئة التي تمارس النشاط ذا النفع العام مثل الجامعات والمستشفيات وأقسام الشرطة والوزارات وفروعها بصفة عامة.

في نفس السياق يعرف المرفق العام على أنه ذلك الجهاز الذي يسير الشؤون والحاجات العامة أي الإدارة العمومية بشكل عام أو أي مؤسسة إدارية معينة تهدف إلى تحقيق النفع العام عن طريق إشباع حاجة عامة وأداء خدمة عامة معينة، سواء كانت هذه الحاجة أو الخدمة مادية كتوفير السلع التموينية أو معنوية كالتعليم.

أما المعنى المادي أو الموضوعي للمرفق العام فيتعلق بالنشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجيات عامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة. كما يعرف على أنه كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها بقصد تحقيق المصلحة العامة. ومن أمثلة المرافق العامة طبقا لذلك النشاط التعليمي وحماية الصحة، ... الخ.

وعليه فهناك من ينظر للمرفق العام كمؤسسة أو هيئة عامة التي تسير المرفق العام والتي تهدف إلى تحقيق النفع العام، أي يؤكدون على العنصر العضوي للمرفق العام وهناك من يعرفه على أنه وظيفة أي نشاط يهدف إلى تحقيق النفع العام وبالتالي يتناول المرفق العام من الناحية الوظيفية أو الموضوعية.

لكن البعض الآخر يستقر على المعنى المركب أو المختلط، فيعرف المرفق العمومي بأنه النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به لآخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقا للمصالح العام.

أركان المرفق العام

هناك أربعة أركان وعناصر أساسية ينبغي توافرها حتى يكتسي ويصدق وصف النشاط أو المشروع على المرفق العام وتمثل هذه الأركان في:

- **المرفق العام مشروع عام تنشئه الدولة:** ويقصد بذلك أن الدولة هي التي تتولى إنشاء المرفق العام وتقرر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما أي تقرر إخضاع هذا النشاط لأحكام المرافق العامة وإدارته وفقا للأساليب المتبعة في إدارة المرافق العامة.

- **عنصر الهدف تحقيق المصلحة العامة:** لا بد أن يكون الغرض من المرفق العمومي تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، وهذه الحاجات أو الخدمات قد تكون إما: حاجيات مادية كتزويد الأفراد بالخدمات الضرورية كالمياه والكهرباء والغاز أو حاجيات معنوية كتوفير الأمن والسكينة والعدل للمواطنين.

يترتب على هذا العنصر قاعدة مجانية المرافق العامة ومع ذلك فإن تحقيق بعض المرافق العامة للربح لا يعني حتما فقدانها صفة المرفق العمومي، طالما أن هدفها الرئيسي ليس تحقيق الربح وإنما تحقيق المصلحة العامة.

باستخدام امتيازات السلطة العمومية لتحقيق أهدافها.

للمرافق العامة الاقتصادية: وهي مرافق تزاوّل نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد وتعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة، وبسبب طبيعة النشاط الذي تؤديه هذه المرافق دعا الفقه والقضاء إلى ضرورة تحرير هذه المرافق من الخضوع لقواعد القانون العام. و مثالها مرافق النقل والمواصلات ومرافق توليد المياه والغاز ومرافق البريد.

للمرافق المهنية: وهي المرافق التي تنشأ بقصد توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بمهنة معينة، وتتم إدارة هذه المرافق بواسطة هيئات أعضاؤها ممن يمارسون هذه المهنة ويخولهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة، مثل النقابات المهنية المختلفة.

- المرافق العامة من حيث إستقلالها: تصنف المرافق العامة وفقا لاستقلالها إلى:

للمرافق العامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية: وهي المرافق التي يعترف لها قرار إنشاءها بالشخصية الاعتبارية ويكون لها كيان مستقل كمؤسسة عمومية مع خضوعها لقدر من الرقابة أو الوصاية الإدارية، وهو الاتجاه المتزايد نظرا لخصوصية كل مرافق وطبيعة نشاطه.

للمرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية: وهي المرافق التي لا يعترف لها قرار إنشاءها بشخصية قانونية مستقلة، ويتم إلحاقها بأحد أشخاص القانون العام وتكون تابعة لها،

- خضوع المرفق العام للسلطة العامة: يخضع المرفق العام لسلطة الدولة العامة أو سلطة إحدى الأشخاص العامة الإدارية وهذا ما يميزه عن المشروعات الخاصة. فالدولة هي التي تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه وتعيين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط والأشخاص.

- خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي: إن أي مشروع ينشأ لتحقيق المصلحة العامة سواء قامت الدولة بإنشائه أو عهدت بذلك للأفراد أو شركات خاصة يحكمه نظام قانوني استثنائي. ألا وهو القانون الإداري (القانون العام) ولو في جانب من نشاط المرفق. فكل مرفق يخضع لقدر معين من القواعد القانونية التي تحكم سيره من حيث المبدأ لكن خضوعها يختلف بحسب نوع المرفق، فالمرافق العامة الإدارية تخضع بالكامل للقانون العام، بينما تخضع المرافق الاقتصادية إلى درجة أقل.

أنواع المرافق العامة

تقسم المرافق العامة إلى أقسام متعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليها إلى:

- المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها: تنقسم المرافق العامة من حيث موضوع أو طبيعة نشاطها إلى ثلاثة أنواع هي:

للمرافق العامة الإدارية: وهي تلك المرافق التي تتناول نشاطا لا يزاوله الأفراد عادة إما بسبب عجزهم عن ذلك أو لقلّة أو انعدام مصلحتهم فيه. ومثالها مرافق الدفاع والأمن والقضاء. وتخضع من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري، وتتمتع

يمارسه وطريقة إدارته. ومن ثم لا يملك الأفراد إجبار الإدارة على إنشاء مرفق عام معين، ولا يملكون الوسائل القانونية التي تمكنهم من حملها على إنشاء هذا المرفق.

المرافق الإجبارية: من أهم المرافق العامة الاختيارية على المستوى المركزي والتي تلزم الدولة بإنشائها وتنظيمها مرافق الدفاع والأمن والقضاء والصحة والتعليم وغيرها، لأن مثل هذه المرافق تعد أساسا لوجود الدولة واستمرارها ولا يمكن أن تحجم عن إنشائها وتنظيمها إلا فقدت مقومات وجودها ومن أهم صور هذه المرافق على المستوى المحلي في إطار إقليمي على مستوى البلديات والولاية في المدن والقرى، مرافق النقل، توريد المياه ومرافق النظافة، حيث تلزم الجماعات المحلية بإنشائها بناء على إلزام قانوني لا تملك أمامه حرية الاختيار بين إنشائها أو عدمه.

إنشاء المرافق العامة

عندما تجد السلطة المختصة أن حاجة الجمهور تقضي إنشاء مرفقا عاما لإشباعها ويعجز الأفراد عن ذلك، فإنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام.

وحيث أن إنشاء المرافق العامة يتضمن غالبا المساس بحقوق الأفراد وحياتهم لاعتمادها أحيانا على نظام الاحتكار الذي يمنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق وفي أحيان أخرى يقيدهم بممارسة نشاطات معينة بحكم تمتع المرافق العامة بوسائل السلطة العامة وامتيازاتها التي تجعل الأفراد في وضع لا يسمح لهم بمنافسة نشاطات هذه المرافق، وأن إنشاء

كالدولة، الولاية أو البلدية، وهي الغالبية العظمى من المرافق.

- المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها: تصنف المرافق العامة وفقا لنطاق نشاطها إلى:

المرافق العامة الوطنية: هي المرافق التي يشمل نطاقها الدولة بأسرها أي تنشأ لخدمة حاجات مشتركة لجميع السكان الذين يقيمون على أرض الدولة، فخدماتها تشمل أراضي الدولة بكاملها ولا تقتصر على ناحية معينة، ومن هذا القبيل: مصلحة الدفاع الوطني، مصلحة الشرطة، مصلحة الجمارك، مصلحة البريد والهاتف، ومرفق القضاء، وتدير السلطة المركزية هذه المرافق بواسطة الوزارات المختلفة وفروع الإدارة المركزية في الولايات.

المرافق العامة المحلية: يهتم هذا النوع من المرافق بخدمات تهم سكان المنطقة من ولاية أو بلدية كمصلحة الكهرباء في الولاية، مصلحة المياه والنقل،... والعادة أن تتولى الهيئات المحلية في المنطقة أمر هذه المرافق في الدول التي تأخذ بنظام اللامركزي، أما في الدول التي تطبق النظام المركزي فتباشر السلطة المركزية بواسطة فروعها في المناطق إدارة هذه المرافق والإشراف عليها.

- المرافق العامة من حيث مدى الالتزام بإنشائها: وتنقسم المرافق كمن حيث التزام الإدارة بإنشائها إلى:

المرافق الاختيارية: الأصل في المرافق العامة أن يتم إنشائها بشكل اختياري من جانب الدولة، وتملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت ومكان إنشاء المرفق ونوع الخدمة أو النشاط الذي

حق اللجوء إلى القضاء المختص بطلب إلغاء القرار الصادر بإلغاء المرفق العام.

وأخيراً فإن إلغاء المرفق العام يتم بنفس الأداة التي تقرر بها إنشاءه، فالمرافق التي أنشئت بقانون تلغى بموجب قانون، والمرافق التي أنشئت بناء على قانون تقوم الجهة التي أنشأتها بإلغائها بذات الطريقة.

مبادئ المرفق العام

تحكم عملية تنظيم وتسيير المرفق العام المبادئ القانونية:

- مبدأ استمرارية المرفق العام: تتولى المرافق العمومية تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهية في حياتهم ويترب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية. لذلك كان من الضروري ألا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة، بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات، لذلك حرص القضاء على تأكيد هذا المبدأ واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، ومع أن المشرع يتدخل في كثير من الأحيان لإرساء هذا المبدأ في العديد من مجالات النشاط الإداري، فإن تقريره لا يتطلب نص قانوني، ذلك أن طبيعة نشاط المرافق العامة تستوجب الاستمرار والانتظام. ويترب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج منها: تنظيم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين العموميين وعدم جواز الحجز على أموال المرفق... الخ.

- مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة: إن أساس وجود وإنشاء المرافق العامة هو تلبية

المرافق العامة يتطلب اعتمادات مالية ضخمة لمواجهة نفقات إنشاء هذه المرافق وإدارتها. فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة أن يكون إنشاء المرافق العامة بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية، أي أن تتدخل السلطة التشريعية مباشرة فتصدر قانوناً بإنشاء المرفق أو أن تعهد بسلطة إنشاء المرفق إلى سلطة أو هيئة تنفيذية.

إلغاء المرافق العامة

يعني إلغاء المرفق وضع نهاية لنشاطه، وذلك إذا قدرت الدولة في وقت من الأوقات أن إشباع حاجة معينة يمكن أن يتم بغير وسيلة المرفق، أي بواسطة المشروعات الخاصة أو المشروعات الخاصة ذات النفع العام، فتترك هذه المهمة لمجال النشاط الفردي، أو إذا قدرت الإدارة، بدافع الرغبة في توفير الجهد والمال، أن الخدمة التي يؤديها المرفق العام المزمع إلغاؤه يمكن أن يعهد بها إلى مرفق عام آخر قائم.

السلطة التي تملك إنشاء المرفق هي التي تملك إلغاؤه، وتتمتع في ذلك بسلطة تقديرية، حيث ترخص في تقدير مدى الحاجة أو عدم الحاجة إلى المرافق، والموازنة بين فوائده ومضاره، واختيار الوقت الملائم للإلغاء، ولا يحق للأفراد المنتفعين من خدمات المرفق الملغى والموظفين القائمين عليه حق الاعتراض على ذلك الإلغاء استناداً إلى حق مكتسب في استمرار بقاء المرفق العام، وإن كان يحق لهم مطالبة الإدارة بإبداء الأسباب التي دعت إلى إلغاء المرفق، خاصة فيما يتعلق بالمرافق المتصلة بالأمور الحيوية بالنسبة لهم، كالمرافق المتعلقة بالصحة والأمن الغذائي... الخ. فإذا لم تبد لهم الإدارة أسباباً مقنعة لإلغاء المرفق، كان لهم

المرفق، ومن هنا جاء مبدأ قابلية المرفق العام للتبديل والتغيير كمبدأ عام يحكم المرافق العامة جميعا ولا يقتصر التغيير على القواعد المنظمة للمرافق بل يمتد أيضا لأسلوب إدارتها.

طرق إدارة المرافق العامة

تختلف طرق إدارة المرافق العامة تبعا لاختلاف وتنوع المرافق وطبيعة النشاط التي تؤديه، وأهم هذه الطرق هي:

- طريقة الاستغلال المباشر: يقصد بالاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة أن تقوم السلطة الإدارية (مركزية أو محلية)، بنفسها وتحت مسؤوليتها بإدارة مرفق عام مستعينة في ذلك بأموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام. ويترتب على ذلك أن يعتبر موظفي المرافق التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين وتعد أموال المرفق أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام.

تتبع هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة الإدارية الوطنية بصفة أساسية ويرجع ذلك إلى أهمية هذه المرافق واتصالها بسيادة الدولة كمرفق الأمن والدفاع والقضاء. وفي الوقت الحاضر أصبحت الكثير من المرافق الإدارية تدار بهذه الطريقة وكذلك بعض المرافق الصناعية والتجارية متى وجدت الإدارة أن من المناسب عدم ترك إدارتها لأشخاص القانون الخاص.

تتبلور مقومات طريقة الاستغلال المباشر فيما يلي:

☛ قيام الإدارة بإنشاء المشروع وتجهيزه وتوفير كل ما يلزمه ثم إدارته عن طريق موظفيها وعمالها.

☛ تتحمل الإدارة كل مخاطر المشروع الاقتصادية والقانونية، وبالتالي فهي تلتزم بتقديم المعونات

الاحتياجات العامة للجمهور لذلك فإنه ينجم على ذلك تقديم خدماتها لجميع أفراد المجتمع دون تمييز.

غير أن المساواة أمام المرافق العامة مساواة نسبية وليست مطلقة، ومن مقتضياتها أن تتوافر شروط الانتفاع بخدمات المرفق في من يطلبها، وأن يتواجد الأفراد في المركز الذي يتطلبه القانون والقواعد الخاصة بتنظيم الانتفاع بخدمات المرفق، ثم يكون لهم الحق بالمعاملة المتساوية سواء في الانتفاع بالخدمات أو في تحمل أعبائها.

إذن فالإدارة مطالبة باحترام مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت لديهم الشروط التي يحددها نظام المرفق، فإذا أخلت الإدارة بهذه القاعدة، وأصدرت قرارات تنطوي على التمييز في المعاملة بين المنتفعين، كان للمتضرر من ذلك حق اللجوء إلى القضاء بطلب إلغاء القرارات المخالفة للقاعدة، فضلا عن تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم جراء ذلك.

- مبدأ قابلية المرافق العامة للتبديل والتغيير: ويقضي هذا المبدأ أن يكون للسلطة العامة تعديل قواعد سير المرافق العامة لتكون مسايرة للمقتضيات المستجدة والمتطورة للمصلحة العامة دون أن يكون لأحد التمسك بحقوق مكسبه لمنع تعديل نظام المرفق العام. كما أن الهدف من إنشاء المرافق العامة هو تحقيق إشباع الحاجات العامة وفقا للأحوال والظروف المصاحبة لها، فإذا ما تغيرت هذه الظروف والأحوال بحيث أصبح المرفق العام وفقا للظروف الجديدة غير قادر على تحقيق المنفعة المرجوة منه، جاز للسلطة الإدارية حق تعديل طرق تسيير هذا

- أسلوب المؤسسة العامة: قد يلجأ المشرع إلى أسلوب آخر لإدارة المرافق العامة، فيمنح إدارتها إلى أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام، ويكون موظفيها عموميين وأموالها أموالا عامة وأعمالها أعمالا إدارية. ويطلق على هذه الأشخاص الإدارية المؤسسات العامة إذا كان نشاط المرفق الذي تديره تقديم خدمات عامة أو نشاطا تجاريا أو صناعيا، إذ تعتبر في هذه الحالة المؤسسة العامة شخصا من أشخاص القانون العام، على عكس الشركات مهما كانت طبيعتها التي تنتمي لقواعد القانون الخاص.

تعرف المؤسسة العامة بأنها شخص معنوي، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عامة تابعة للدولة أو الجماعات المحلية.

من أهم الأسباب التي أدت إلى أخذ السلطة الإدارية بطريقة المؤسسة العامة لإدارة المرافق العامة نذكر مايلي:

❖ لا شك أن المبرر الأساسي هو الخروج من الروتين الإداري وما يحيط به من قواعد إدارية شديدة تبعد الإدارة عن التطور.

❖ اللجوء إلى اللامركزية المرفقية يكون في الغالب لأسباب واعتبارات فنية تفرضها طبيعة النشاط الذي تريد الإدارة تحقيقه.

❖ يشجع طريقة المؤسسات العامة الأفراد على التبرع لها لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

❖ تخفيف العبء عن الوزارات وذلك بترك إدارة بعض المرافق العامة للمؤسسات العامة وتحت إشراف ورقابة الإدارة المركزية.

اللازمة لإقالة المشروع من عثراته، كما أن عوائده في حالة تحققها تضاف إلى الميزانية العامة للدولة، وتحمل الدولة المسؤولية القانونية كاملة إذا نجم عن المشروع أضرارا أصابت الغير.

❖ خضوع المشروع الذي يدار بهذه الطريقة لأحكام القانون العام، فيتمتع بامتيازات القانون العام كسلطة التنفيذ المباشر وإصدار القرارات الإدارية وغيرها، كما يخضع من جهة أخرى للإجراءات الإدارية بما تتسم به من شكليات وروتين.

❖ موظفي المشروع يعتبرون من قبيل الموظفين العموميين، وأمواله أموال عامة، وعقوده عقود إدارية، ويتبع في تمويله القواعد التي تقرها القوانين المالية وفي مقدمتها قوانين ربط الميزانية العامة مثل قاعدة سنوية الميزانية وعموميتها ووحدتها.

❖ لا تتمتع المرافق التي تدار بهذه الطريقة بالشخصية المعنوية المستقلة، حيث تقوم الإدارة بعد إنشاء المرفق بإحاقه بأحد الأشخاص الإدارية القائمة، ويكون مسؤولا عنه سواء كان هذا الشخص مركزيا أو محليا.

انتقدت طريقة الاستغلال المباشر - خاصة فيما يتعلق بالمرافق الصناعية والتجارية- نظرا لما تنطوي عليه من مساوئ تتمثل في أن إدارة المرفق تكون مقيدة بكثير من القواعد القانونية التي تحد من نشاطها، كما أن موظفيها يخضعون للروتين الحكومي ويمتنعون عن الابتكار خشية التعرض للمسائلة، أيضا فإن الإجراءات القانونية المشددة التي تخضع لها الإدارة في إنفاق الأموال تعوق سير المرفق عن التقدم.

للـ يؤدي إلى إدارة المرفق بطريقة موضوعية بعيدة عن الاعتبارات السياسية التي تدخلها الحكومة أحيانا في إدارة المرفق.

للـ بالرغم من المزايا التي تتمتع بها طريقة الامتياز إلا أنه يؤخذ عليها بعض العيوب التالية:

للـ ارتفاع رسوم الانتفاع بخدمات المرفق نتيجة اضافة أرباح الملتزم التي كان يمكن تجنبها وخصمها من التكاليف أو استطاعت الإدارة تشغيل المرفق بنفس الكفاءة.

للـ قد يؤدي نظام الالتزام إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة نتيجة التزامها في الغالب بتقديم العديد من المزايا للملتزم كالقروض والتسهيلات الائتمانية وغيرها، وأيضا نتيجة تدخلها لإعادة التوازن المالي للمشروع على النحو السابق بيانه.

- الاستغلال المختلط: يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عام. ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتتب الدولة في جانب من أسهمها، والمتمثل في أغلبية الأسهم عادة، على أن يساهم الأفراد في الاكتتاب بالجزء الآخر.

تخضع هذه الشركة إلى أحكام القانون التجاري مع احتفاظ السلطة العامة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة بالحق في تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لها الرأي النهائي مجلس الإدارة، ويأتي هذا من خلال الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة أو الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها وحساباتها.

يشمل أسلوب المؤسسة العامة سلبيات وإيجابيات، ومن بين سلبياتها، تعدد المؤسسات العامة واستقلالها الإداري قد يضر بالوحدة الإدارية للدولة كما أن الاستقلال المالي يؤدي إلى صعوبة في الرقابة. وإيجابيات تخفيف العبء عن كاهل الإدارة العامة المركزية، نظرا لاستقلال المؤسسات العامة بإدارة شؤونها بنفسها وكذا أبعاد المرافق العامة عن التدخلات والتأثيرات السياسية من قبل السلطات العليا.

- أسلوب الامتياز أو التزام المرافق العامة: بمقتضى هذا الأسلوب تتعاقد الإدارة مع فرد أو شركة لإدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة بأمواله وعماله وأدواته وعلى مسؤوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق وفق ما يسمى بعقد التزام المرافق العامة أو عقد الامتياز. لنظام امتياز أو التزام المرافق العامة بعض المزايا نذكر منها مايلي:

للـ يؤدي التزام المرافق العامة إلى تحرير المرفق من التعقيدات الإدارية والروتين الحكومي، ويحقق له المرونة في إدارته عن طريق اتباع أساليب القانون الخاص التي تتفق وطبيعة المرافق الاقتصادية.

للـ يخفف العبء عن كاهل الإدارة، وذلك بإعفاءها من إدارة وتشغيل بعض المرافق العامة أو من الالتزام بالنفقات المالية اللازمة لها.

للـ يحقق مكسبا للإدارة، وذلك بعودة المرفق بمنشآته ومعداته إليها بعد انتهاء مدته.

للإدارة المرفق إدارة مختلطة من ممثلي الإدارة وتوفر هذه الطريقة نوع من التعاون بين الأفراد والسلطة العامة في سبيل الوصول إلى إدارة ناضجة وريح معقول.

للإدارة المرفق العامة: تتمثل في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام.

للإدارة المرفق العام: قد يكون المفوض له شخصا معنويا او خاصا، شريطة ان يكون خاضعا للقانون التجاري الجزائري.

- أنواع تفويض المرفق العام في الجزائر:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 نوعين من التفويض:

للإدارة المرفق الأصلي (الاتفاقي): سيستند التفويض الاتفاقي إلى اتفاقية أو عقد يتم إبرامه بين الجماعة العامة مانحة التفويض وأحد أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتم اختياره باعتباره الذي قدم أحسن عرض وذلك بعد اتباع إجراءات الإبرام. وهذا النوع نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بنصها يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في لب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام او خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية.

للإدارة المرفق الفرعي (المناولة): بإمكان المفوض له الاستفادة من تفويض المرفق العام إذا فرضت ذلك متطلبات التسيير، أن يلجأ إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض لكن بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة. يقصد بالمناولة الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له لشخص

تتم إدارة المرفق إدارة مختلطة من ممثلي الإدارة وتوفر هذه الطريقة نوع من التعاون بين الأفراد والسلطة العامة في سبيل الوصول إلى إدارة ناضجة وريح معقول.

تفويض المرفق العام

لقد كرس المشرع الجزائري بشكل واضح التسيير المفوض لأول مرة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 207 منه على أنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام. وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية. وبهذه الصفة، يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

يعني تفويض المرفق العام أن تعهد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارة واستغلال مرفق عام إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص.

يعرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تفويض المرفق العام في أنه تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له بهدف الصالح العام.

- أطراف اتفاقية تفويض المرفق العام: تتمثل مختلف أطراف إتفاقية المرفق العام فيمايلي:

للإيجار: هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام. مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة. تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام. تحدد مدة اتفاقية المرفق العام في شكل الإيجار بخمس عشرة سنة كحد أقصى. ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة. يطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث سنوات كحد أقصى.

للوكالة المحفزة: هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته. وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية. ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصصة من الأرباح، عند الاقتضاء. تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام.

آخر طبيعي أو معنوي يدعى المناول، تنفيذ جزء من الاتفاقية بين السلطة المفوضة والمفوض له، شريطة أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو لسيره، وذلك في حدود 40% من اتفاقية تفويض المرفق العام. ويبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة عن تنفيذ الجزء من اتفاقية التفويض موضوع المناولة.

- أشكال التفويض في الجزائر: يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة الأشكال التالية:

للإمتياز: هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام. ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام. لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للإمتياز ثلاثين سنة. ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة. يطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها غفي الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع سنوات كحد أقصى.

للطلب على المنافسة: وهو إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة. يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية، حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط.

للتراضي: يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.

■ التراضي البسيط: هو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية. ويتم اللجوء إلى هذه الصيغة في حالة الخدمات التي لا تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية وإما في الحالات الاستعجالية.

■ التراضي بعد الاستشارة: فهو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل، وتلجأ السلطة المفوضة لهذه الصيغة عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية بحيث يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة. أو عندما لا تستدعي تفويض بعض المرافق إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية

ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية. تحدد مدة اتفاقية المرفق العام، في شكل الوكالة المحفزة بعشر (10) سنوات كحد أقصى. ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين كحد أقصى.

للتسيير: هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له بتسيير المرفق العام، أو بتسييره وصيانته. ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته ورقابته الكلية. ويدفع للمفوض له مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية.

يتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقاً في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح. وفي حالة العجز، تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية. لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية المرفق العام في شكل التسيير خمس سنوات.

- صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقاً لإحدى الصيغتين الآتيتين: الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة والتراضي الذي يمثل الاستثناء.

والوزير المكلف بالجماعات المحلية وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.

الشراكة بين القطاع العام والخاص

ستند الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ترتيبات تعاقدية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية، وإحدى شركات القطاع الخاص في مشروعات معينة، يتم بمقتضاها قيام الشريك الخاص بإمداد الحكومة بالأصول والخدمات، والتي تقدم تقليديا من القطاع العام، بصورة مباشرة.

تشمل هذه الترتيبات الصور المبسطة للتعاقد الخارجي، أو قد تمتد لتشمل نقل أو مشاركة الإدارة، أو عملية صنع القرار، وبحيث يكون للقطاع الخاص دوراً أكبر في تخطيط، وتمويل، وتصميم، وبناء وتشغيل، وصيانة الخدمات العامة.

يتوقف شكل التعاقد بين القطاعين العام والخاص على المهام التي يتولاها القطاع الخاص، وحجم المشاركة بين القطاعين في أطر عدة تشمل: تصميم المشروع، وتمويله، وتشبيده، وتشغيله وصيانته.

بناء على ذلك، تقوم الحكومة بتحديد أي من تلك المهام التي سيتولاها القطاع الخاص لتنشأ بمقتضاها صورة تعاقدية، يمكن تنظيمها وفق أحد الأشكال التالية:

لـ عقود الخدمة

لـ عقود الإدارة

لـ عقود الإيجار

لـ عقود الامتياز

لـ البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)

لـ البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)

لـ البناء والتملك والتشغيل (BOO)

لـ البيع (البيع المباشر، أو من خلال بيع الأسهم في الأسواق المالية، أو البيع للعاملين والإدارة).

تهدف الشراكة إلى خدمة الدولة وأجندتها الوطنية الرامية إلى تحقيق اقتصاد مستدام، يستند على المعرفة، والتنافسية والخبرة، والتنوع، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونتائج ومخرجات أفضل مما يستطيع أن يحققه كل فريق بمفرده. ويتم ذلك عن طريق التفاوض، وتبادل الخبرات، والتوصل إلى معايير أفضل، وتوسيع الموارد المالية المتاحة نتيجة تعاون الأطراف.

كما تساعد الشراكات على إبراز دور الدولة في التركيز على رسم السياسات والاستراتيجيات لقطاع البنية الأساسية، ومراقبة مقدمي الخدمات وتنظيمها. إضافة إلى توفير رأسمال القطاع الخاص ومعارفه وخبراته في إدارة المشاريع، مما يساهم في تقليل المدد الزمنية لتنفيذها، وخفض تكلفة الخدمات وتحسينها.

ومن الأهداف الأخرى:

لـ جذب وتنشيط الاستثمارات الوطنية،

والإقليمية، والأجنبية

لـ تحقيق قيمة أفضل مقابل النقود فيما يتعلق

بالإنفاق العام

لـ تشجيع القطاع الخاص على المشاركة والابتكار

- هيئة لا تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية: لا يحوز المرصد على ميزانية مستقلة عن الدولة، وإنما ترصد له اعتمادات مالية ضمن موازنة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يكلف المرصد الوطني للمرفق العام بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما. وبهذه الصفة يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تنظيم المرفق العام: يكلف المرصد في هذا الإطار بما يلي:

✎ اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام.

✎ اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام.

- الرقي بالخدمة العمومية للمرفق العام: يكلف المرصد، في مجال استفادة المواطنين من المرفق العام، بدراسة واقتراح كل تدبير يرمين على الخصوص إلى يأتي:

✎ ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتهم وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام.

✎ العمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من

✎ تعزيز النمو الاقتصادي في الدولة، وتوفير فرص عمل جديدة

✎ تخفيض وطأة الإنفاق والتمويل الحكومي، ومشاركة المخاطر مع القطاع الخاص.

المرصد الوطني للمرفق العام

عرف المشرع الجزائر المرصد الوطني للمرفق العام وفقا لنص المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 07 جانفي 2016 المتضمن إنشاء هذا المرصد بأنه هيئة استشارية في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما، ينشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية، يقوم بإبداء رأيه وتقديم المشورة واقتراحاته في المواضيع المتعلقة بعصرنة المرفق العام وإصلاح الخدمة العمومية وترقيتها. ويتميز هذا المرصد بالخصائص والمميزات التالية:

- هيئة مركزية رسمية: تم إنشاؤه بموجب رئاسي رقم 03-16، يقع مقره الرسمي بالجزائر العاصمة، وتحديدًا داخل مبنى المدرسة الوطنية للإدارة أحمد مولاي مدغري. ويقع المرصد تحت سلطة وزير الداخلية، الذي قد يعين من ينوب عنه في رئاسة أشغاله.

- هيئة عمومية وطنية: يعد المرصد من بين هياكل التنظيم الإداري المركزي، أي هيئة مساعدة للسلطة التنفيذية. بالإضافة إلى تقديمه للمشورة والمساعدة للأجهزة الإدارية اللامركزية بطريقة غير مباشرة.

- هيئة ذات طبيعة استشارية: يعتبر المرصد هيئة استشارية تابعة للحكومة، يعمل على تقديم دراسات وتحليل من قبل خبراءه ومستشاريه التابعين له لصالح صنع القرار الرسميين، والذين غير ملزمين بالأخذ بها.

لـ ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام.

لـ العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام.

كما يمكن للمرصد، في مجال التعاون، المبادرة بتبادلات مع الشركاء الأجانب وترقيتها وكذا تنظيم تنفيذها مع السلطات المختصة.

يتشكل المرصد الوطني للمرفق العام الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية او ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- خمس (05) شخصيات يختارون لخبرتهم من بين الإطارات السامية الذي مارسوا وظائف عليا على مستوى مؤسسات الدولة، يقترحهم وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثلوا القطاعات الوزارية، ذوو رتبة مدير على الأقل.

- ممثل (01) عن المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.

- ممثل (01) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- ممثل (01) عن الديوان الوطني للإحصاء.

- رئيسا (02) مجلسين شعبيين ولائيين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية.

- رئيسا (02) مجلسين بلديين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية.

- ممثلان (02) عن الجمعيات ذات الطابع الوطني، يختاران من بين الجمعيات الأكثر تمثيلا.

- ممثل (01) عن وسائل الإعلام.

شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام.

لـ العمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكذا تحسين خدمات المرفق العام.

لـ المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها.

- عصرنة المرفق العام: يكلف المرصد في مجال عصرنة المرفق العام، بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام. وهذه الصفة، يقترح كل تدبير من طبيعته أن:

لـ يحفز تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها.

لـ يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم.

- أخلقة المرفق العام: يقترح المرصد، بهدف المساهمة في إرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام، كل تدبير من طبيعته:

لـ العمل على تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام.

لـ بعث الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق العام ومستعمليه.

لـ التشجيع على الإرساء الدائم لمبدأ الأنسنة في العلاقات بين أعوان المرفق العام ومستعمليه.

و الممثلة لسكان هذه الوحدات، أي مجالس المحافظات ومجالس المدن، والمجالس القروية. أما حيث لا توجد مجالس تمثل الإقليم، فإن السلطة المركزية هي التي تقوم بأعباء المرافق الإقليمية.

قد تبدو التفرقة بين المرافق الوطنية والبلدية سهلة لأول وهلة، إلا أنها تدق في بعض الحالات لأن طبيعة المرفق قد تتغير بحسب موضعه ومجلس الدولة فتاوى عديدة بهذا الصدد، منها ما قرره بان الحمامات العامة البلدية، والمغاسل العامة البلدية بمدينة معينة تتبع مجلس بلدي لتلك المدينة، أما الحمامات العامة الوطنية فلا تتبع المجلس البلدي ومن ثم لا تعتبر حمامات منطقة معينة من المرافق البلدية. ونجد أن المتاحف التي يتمثل فيها نشاط الحكومة المركزية وسياستها العامة الوطنية، من المصالح الوطنية التي يترك أمر إدارتها للدولة ذاتها، أما المتاحف العادية الخاصة بمدينة أو إقليم، والتي لا يظهر فيها المعنى السالف الذكر، فإنها تعتبر من المتاحف الإقليمية والتي يترك أمر إدارتها إلى الهيئات المحلية للإقليم أو المدينة، وأن الأسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية، أما الأسواق العامة الوطنية، فإنها تتبع وزارة التجارة.

التسيير العمومي الجديد

يعرف المعجم السويسري للسياسة الاجتماعية التسيير العمومي الجديد على أنه : تجاه عام لتسيير المنظمات العمومية، ظهر في بداية التسعينيات في الدول الأنجلوساكسونية، ثم انتشر تدريجيا في معظم بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، وعلى عكس الاتجاه التقليدي للتسيير العمومي المتأني

أما بخصوص العضوية في المرصد فيعين الأعضاء لثلاثة (03) سنوات، قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون إليها. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية، كما لا تخول صفة عضو في المرصد الحق في أي تعويض، غير أن الأعضاء يستفيدون من تعويض النفقات المرتبطة بمشاركتهم في أشغال المرصد، طبقا للتنظيم المعمول به.

كما يجتمع المرصد في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

المرافق العامة الاقتصادية المحلية

مشروعات ذات نفع عام محلي بصفة خاصة تتولاها الإدارة المحلية، وحيث أن كل وحدة محلية لها احتياجاتها التي تختلف عن احتياجات الوحدات الأخرى تبعا لاختلاف الظروف الجغرافية والسكانية والطبيعية والاقتصادية باختلاف المناطق المختلفة فهي أقدر على الإشراف على المرافق المحلية وإدارتها وتطويرها.

إذا كان من المفيد، بل من الضروري أن تهيمن الدولة على المرافق العامة الوطنية والتي لا يقتصر نفعها على إقليم دون إقليم، حتى نضمن أن تؤدي غرضها على أكمل وجه، وأن يستفيد منها الجميع على قدم المساواة، فانه من الضروري أيضا ان يترك أمر المرافق الإقليمية والبلدية للإقليم أو للبلدة التي يعنىها الأمر لأنها أدري بحاجتها، ولهذا فان الذي يتولى إنشاء و إدارة هذه المرافق الإقليمية والبلدية في البلاد التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية، هي الهيئات المحلية المنتخبة

من العلوم الإدارية والمتميز بترسخ القانون كطريقة لتحليل وإجراء العمل العمومي، فإن التسيير العمومي الجديد يستلهم من الاقتصاد وتسيير المؤسسة الخاصة أهم المفاهيم والأدوات التي يدعو إليها، بهدف معالجة الإختلالات التي تعاني منها النظم البيروقراطية، لا سيما صعوبة ممارسة توجيه سياسي حقيقي للمنظمات العمومية، وكذا ثقل وانقسام عملها الداخلي.

كما عرفته لجنة الإدارة العامة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: نموذج جديد يقوم على نشر ثقافة تحسين الأداء في القطاع العام وتخفيف المركزية. ويدعو هذا النموذج إلى:

- تركيز الاهتمام على النتائج من منظور الكفاءة والفعالية وجودة الخدمة؛

- تعزيز القدرات الإستراتيجية للحكومة المركزية من أجل قيادة التطورات التي تعرفها الدولة، والتي تسمح لها بالاستجابة بانتظام وبسرعة وبأقل التكاليف للتغيرات الخارجية والتحديات المختلفة.

تجمع الأدبيات الاقتصادية التي تناولت موضوع تحديث الإدارة العامة على أن المفهوم الجديد للتسيير العمومي الذي كرسته التجارب الميدانية لبعض الدول في بداية الثمانينيات على رأسها بريطانيا ثم توالى على تطبيقه الدول الانجلوساكسونية الأخرى كنيوزيلاندا، وكندا، وسويسرا يقوم على محاكاة قواعد تسيير المنظمات الاقتصادية الخاصة وآليات السوق وإسقاطها على منظمات القطاع العام لتحسين مستوى أدائها من خلال إصلاح أنماط التسيير.

خصائص التسيير العمومي الجديد

تظهر خصائص التسيير العمومي الجديد من خلال ثلاثة مجالات رئيسية وهي: تغيير في آلية الحكومة، وتغيير في نمط وأسلوب الإدارة، بالإضافة إلى تقليص دور الدولة.

- تغيير في آلية الحكومة:

يقوم التسيير العمومي الجديد أساسا على تغيير جذري في البناء الهيكلي للحكومة، ويضمن ذلك إعادة الهيكلة للأقسام والإدارة وإنشاء وحدات لتقديم الخدمات، بالإضافة إلى التأكيد على اللامركزية في السلطة والمسؤولية من خلال إعطاء الصلاحيات للمستويات الإدارية الدنيا، والأهم هو الفصل ما بين السياسة وتقديم الخدمات. وكذلك ينادى التسيير العمومي

- إستبدال البنى التقليدية المتميزة بالتسلسل الهرمي والمركزية القوية بأنظمة تسيير لا مركزية، تكون فيها الخيارات المتعلقة بالميزانية والخدمات المقدمة أقرب ما يكون للمستفيدين، والتي تمنح للزبائن وأصحاب المصلحة حق إبداء الرأي؛

- منح المسيرين نوعا من الحرية في تحديد البدائل في التسيير المباشر للمرافق العامة، وفي وضع أنظمة تسيير تسمح بتحسين مردودية السياسات المعتمدة؛
- الاهتمام بكفاءة المرافق المسيرة عن طريق الاستغلال المباشر، مما يستدعي وضع أهداف متعلقة بالإنتاجية وتبني إجراءات تجعل المنظمات العامة في حالة منافسة؛

- تغير النظرة إلى متلقي الخدمات الإدارية من مستعمل إلى اعتباره زبونا؛
- التسيير من منظور التنبؤ بالمشاكل ومحاولة اتقاءها، وليس التسيير من منظور معالجة المشاكل بعد حدوثها؛
- التسيير بإرادة تحسين الإيرادات وليس التسيير بمنطق إنفاق الأموال؛
- تفويض السلطة للمستويات اللامركزية وتشجيع التسيير بالمساهمة؛
- تبني ميكانيزم السوق كبديل للفنيات التقليدية والممارسات البيروقراطية؛
- الفصل في عمليات التسيير بين المستويات الإستراتيجية (أي المستوى السياسي) ومستويات التسيير التكتيكي (العملي) أي مستوى المصلحة الإدارية؛
- رفع مستوى الاستقلالية في المصالح الإدارية بالجوء إلى الأشكال التعاقدية بينها وبين الجهات الوصية؛
- تخصيص ميزانية لإقامة الشراكة والعقود مع الجهات الوصية، وكذلك صياغة مؤشرات الأداء بغرض التقييم البعدي لأداء الإدارة ومستوى كفاءة التنظيم؛
- تشجيع ربط علاقة شراكة بنشاط الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الجديد إلى تغيير في الثقافة التنظيمية، وتحسين الجودة، والاستجابة للزبائن والمشاركة الإدارية، والاتجاه نحو آليات السوق، واستخدام الموارد بأسلوب يتسم بالكفاءة.

- التغيير في أسلوب الإدارة: ويشمل على تبني القطاع العام لممارسات التسيير المطبقة في القطاع الخاص، وذلك من خلال التركيز على مؤشرات أساسية أهمها: القيمة مقابل النقود، قياس الأداء والحوافز، خدمة العملاء، الربحية، تقليل العمالة.

- تقليص دور الدولة: وهنا يجب التأكيد على أن الدول يجب أن تسعى في ظل التسيير العمومي الجديد إلى التركيز على العديد من المتطلبات، أهمها: الاتجاه نحو التخصيص، تخفيض الموازنة العامة، تشغيل الخدمات بأسلوب تجاري، تخفيف القيود الحكومية على القطاعات الاقتصادية.

مبادئ التسيير العمومي الجديد

هناك ثلاث عشر (13) مبدأ يقوم عليها التسيير العمومي الجديد وفقا لـ دافيد جياك D. Giaque. تتمثل في:

- إدخال مبدأ التنافس بين مختلف المصالح الإدارية؛
- إنفتاح المصالح الإدارية على المرتفقين والتقرب منهم كما هو الحال بالنسبة لعملاء المنظمات الخاصة؛
- التركيز على مخرجات النظام والآثار الإيجابية الواردة من محيطه دون التركيز على مدخلاته؛
- تسيير المنظمات على أساس المهام الموكلة إليها والآفاق التي يتطلع إليها التنظيم، والتخلي عن التسيير القائم على القواعد والإجراءات الشكلية والرسمية؛

المحور الخامس

الحوكمة

الحوكمة

تشير الدراسات إلى عدم اتفاق الباحثين حول تعريف محدد أو ترجمة لمصطلح Corporate Governance والذي ترجم إلى الفرنسية Gouvernemen d'entreprise حيث يرى البعض تسميتها حوكمة ويرى البعض الآخر تسميتها الإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكيمة ويرى آخرون تسميتها الإجراءات الحاكمة.

حوكمة الشركات هي مجموعة القوانين والقواعد التي تحدد العلاقة الشفافة بين إدارة الشركة والعاملين فيها من ناحية... وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة... من حملة السندات، الموردين، الدائنين والمستهلكين... من ناحية أخرى، يهدف الحفاظ على استمرارية إنجاز خطط واستراتيجية الشركة وإبعاد شبح الفشل أو الانهيار.

تشمل العلاقات المتينة والمطلوبة بين المصالح المختلفة والأهداف المنوطة بالشركة والإدارة نفسها، وكذلك أصحاب المصالح الأخرى من موظفين وعملاء للشركة والدائنين، بدأت ممارسة حوكمة الشركات فعليا وكعمل تنظيمي وقانوني وعلني منذ عام 2001 نتيجة لانهيار عدد من الشركات الأمريكية الكبرى.

تعرف الحوكمة على أنها كيفية ممارسة السلطة من جانب الدولة من اجل تسيير جيد للأعمال الحكومية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الإداري، الحوكمة من هذا الجانب تهدف إلى دراسة مؤسسات الدولة وعلاقتهم مع مختلف المؤسسات الاقتصادية، الجمعيات، الأحزاب السياسية، النقابات العمالية.. وغيرها.

في شهر جويلية 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول حوكمة المؤسسات وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفعالة في عالم المؤسسة، وخلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة ميثاق جزائري للحكم الراشد كأول توصية وخطوة عملية تتخذ حيث يعتبر هذا الميثاق الذي صدر سنة 2009 كإطار ودليل إرشادي يسمح بفهم المبادئ الأساسية للحوكمة وقامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف طرق ترويج تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال بغية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص عام 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات ووضع إطار حوكمة المؤسسات الجزائرية، كما انه عقد مؤتمر وطني في 11 مارس 2009، أعلنت فيه اللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات عن إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري.

مبادئ الحوكمة

حددت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (2004) مبادئ الحوكمة فيما يلي:

- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال، ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة، ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الإقتصادي الشامل ونزاهة

- دور أصحاب المصالح: لقد سبق أن ذكرنا فئات أصحاب المصالح في الشركة، وبيننا أن المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية هم أصحاب المصالح الرئيسيون في الشركة. وفي هذا السياق ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت.
- الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية وحوكمة الشركات.
- أهم الأمور التي يجب الإفصاح عنها:
 - النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة.
 - أهداف الشركة.
 - الملكيات الكبرى الأسهم وحقوق التصويت.
 - سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم وآلية وكيفية اختيارهم.
 - العمليات ذات الصلة بأطراف من الشركة.
 - عوامل المخاطرة المتوقعة.
 - الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.
 - هياكل الحوكمة وسياساتها.
- كما ينبغي القيام بتدقيق خارجي مستقل بواسطة مدقق مستقل مؤهل. وينبغي للمدققين الخارجيين

- الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية.
- ضمان وجود للمساهمين: إن من أهم ما أكدت عليه قواعد الحوكمة هو حقوق المساهمين وأبرز هذه الحقوق:
 - ضمان وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الأسهم.
 - إمكانية تحويل ملكية الأسهم.
 - الحصول على المعلومات اللازمة عن الشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.
 - المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للشركة.
 - المشاركة في أرباح الشركة.
- كما يجب على المساهمين أن يحصلوا على معلومات كافية حول أي قرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الشركة مثل:
 - تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس.
 - إصدار أسهم إضافية.
 - أي عمليات استثنائية كبيع أصول الشركة.
- المعاملة المتساوية للمساهمين: ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب. كما ينبغي أن يكون لكافة الأسهم الحقوق نفسها، ضمن صنف معين من الأسهم، وينبغي أن يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للانتهاك، وأخيرا يجب حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال من قبل أصحاب النسب الحاكمة.

معايير الحوكمة

• الشفافية: تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية بها. وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلاً للتحقق والرؤية السليمة.

• المساءلة: يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أفعالها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم. كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين.

وهي تعني أن يكون متخذو القرار في كل من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور ودوائر محددة ذات علاقة، وكذلك أمام من يهمهم ولهم مصلحة في هذه المؤسسات، فالمساءلة إذن لا تقتصر على مساءلة المؤسسات بل تمتد لتشمل القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والتي يجب أن تكون مسؤولة أمام كافة الأطراف المشاركة في المجتمع.

• المسؤولية: تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية. كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها

أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين.

• مسؤولية مجلس الإدارة: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين، ومن أهم مسؤوليات مجلس الإدارة:

- إعداد استراتيجية الشركة وتوجيهها، وخطط العمل الرئيسية، والموازنات التقديرية وسياسة المخاطر ووضع أهداف الأداء ومراجعة التنفيذ.

- الإشراف على متابعة ممارسات حوكمة الشركات وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر.

- اختيار وتحديد مكافآت ورواتب والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة.

- مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين بالشركة.

- ضمان الشفافية في عملية ترشيح مجلس الإدارة وانتخابه.

- رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.

- ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في وجود نظم لإدارة المخاطر والرقابة ذلك المراجعة المستقلة وخصوصاً المالية ورقابة العمليات.

- الإشراف على عمليات الإفصاح.

التشغيل اليومية، النواحي المالية، التنفيذ، وضرورة قيام الدول بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة لمكافحة الفساد، وتعزيز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، والنزاهة الشفافية والمساءلة، و تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرار، وتشجيع مشاركة الأفراد فيها، وضمان تيسير حصول الأفراد على المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها ولكن في ضوء قيود معينة تضمن مراعاة حقوق وسمعة الآخرين، وكذلك حماية الأمن الوطني أو النظام العام، والقيام بأنشطة إعلامية وبرامج توعية لمكافحة الفساد.

• **الشرعية:** هي التعبير عن حالة الرضا و القبول التي يبديها المواطنون إزاء النظام وممارسة السلطة، فهي القاعدة النابعة من ضمير الناس وقناعاتهم وتأييدهم، ومن ثم فإنها تمثل قاعدة أقوى وأمتن للسلطين، أي قاعدة قانونية، فالرضا عامل نفسي و قيمة معنوية لا تترتب إلا بناء على تفاعل ايجابي بين المواطنين والسلطة.

• **الاستجابة:** بمعنى أن تسعى أجهزة الدولة إلى خدمة جميع الأطراف المعنية والاستجابة لمطالبها، خاصة الفقراء والمهمشين وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين هذه الأجهزة والمواطنين.

نظرية الوكالة

من بين النظريات التي ساهمت في ظهور الحوكمة، وهي تقوم علاقات الوكالة عندما يقوم شخص يدعى الموكل

الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية.

• **المساواة:** المقصود بالمساواة هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم؛ كما يقصد بها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء. فعلى سبيل المثال، فإن مالك السهم الواحد يمتلك الحقوق نفسها التي يمتلكها مالك المليون سهم كالتصويت والمشاركة في الجمعية العمومية، ومساءلة مجلس الإدارة، وحصصة من توزيع الأرباح... الخ.

• **الفعالية والكفاءة:** وهي تتحقق عند استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة، حيث انه من خلال التعرف على الاحتياجات، عن طريق المشاركة، فانه يجب على كل المؤسسات المعنية بالتخطيط أو التنفيذ، الاستغلال الأمثل للموارد حتى يمكن الحصول على النتائج المرجوة. بالنسبة للإدارات العمومية نجد بالإضافة للمعايير السابقة مايلي:

• **المشاركة:** تعتبر مشاركة المواطنين والمجتمع المدني فاعلاً أساسياً في عملية التنمية، لكونها تساهم في دعم الحكم الديمقراطي، وتسهل التفاعل بين الدولة والمجتمع من خلال مشاركة المواطنين بالمساهمة في اتخاذ القرار ومساءلة صانعي القرار. وتُعرّف المشاركة بأنها انخراط واشتراك كل فاعل من الفاعلين في عمليات: تحديد الاحتياجات، إعداد الخطط والبرامج، إعداد الموازنات، اتخاذ قرارات

يطلق عليهم بأصحاب المصالح (Stakeholders) الذين تربطهم معها مصلحة مشتركة. وبينت وجهة النظر بحسب نظرية أصحاب المصالح، بأن حملة الاسهم والمديرين، وكذلك أصحاب المصالح الاخرين من الموظفين أو الزبائن هم ليسوا فقط ممن يمكن أن يلعبوا الأدوار المعنوية أو الهامة في عملية اتخاذ القرار في العديد من المنظمات، أي أن هناك العديد من الاطراف التي يمكن أن توجه العملية. ومضمون ذلك يبدو غير متوافق مع تعظيم الربح الذي ينبغي أن تتم ادارته من قبل المنظمات لفائدة اصحاب المصالح التقليديين بضمنهم الموظفين.

النظرية وضعت نموذج للمنظمات، الذي بموجبه كل الافراد والجماعات من ذوي المصالح المشروعة يشاركون في المشروع من أجل الحصول على المنافع، ولا توجد أولوية لمجموعة معينة من المصالح والمنافع على مجموعة اخرى. فالنظرية رفضت فكرة "ان المشروع يوجد لتعظيم ثروة المالكين". ومن ذلك يتضح أن النظرية تستند على فكرة وجود المشروع لخدمة كل من لديه مصلحة به، أو انه يتأثر بطريقة أو بأخرى بنشاطات المشروع وأعماله، وهي بذلك تحاول تجاوز مشكلة الوكالة. فالنظرية إذن تستند على فكرة وجود المشروع لخدمة العديد من اصحاب المصالح، ممن لديهم اهتمامات به والذين ينتفعون، أو يتضررون منه بطريقة معينة أو بأخرى. وأن حاجات أصحاب مصالح الشركة المتباينة، سوف تتصارع في الغالب، ومثال ذلك أن دفع أجور أكبر للعاملين سيكون على حساب استقطاع ذلك من أرباح حملة الاسهم، لذا فإن

باستخدام شخص آخر يدعى الوكيل للقيام بأعمال معينة نيابة عنه. وترتكز الوكالة على أن كل من الوكيل والموكل شخص يتميز بالتصرف الرشيد، فالموكل يسعى إلى تحقيق دالة هدفه عن طريق مراقبة هدفه للتأكد من أن الوكيل يقوم بعمله في مستوى الرجل المعتاد، فحين أن الوكيل يستطيع بما لديه من معلومات تعظيم منفعته الخاصة. وعليه تستلزم علاقات الوكالة وجود نظام للحوافز والدافعية وقد ظهرت هذه العلاقات كرد فعل لكبر حجم المؤسسات، وفصل الملكية عن التسيير، أما الحوكمة فقد ظهرت بعد تعارض في المصالح بين الإدارة وأصحاب المصالح في المؤسسة من مساهمين ومستثمرين.

نظرية أصحاب المصالح

إن بداية نشأة النظرية ظهرت عندما كان مفهوم اصحاب المصالح مقتصرًا على المالكين من حملة الاسهم، وان هذه العلاقة بين حملة الاسهم والمديرين يطلق عليها مشكلة الوكالة (Problem Agency) وهي الاحتمالية بنشوء صراع مصلحة بين الادارة والمالكين، واللذين كانا يسعيان بإتجاهات مختلفة تقود الى احداث هذه المشكلة، حيث هنا تختلف اهداف الادارة واهداف المالكين، اذ ان الادارة تسعى لتعظيم القيمة، بينما يرغب المالكون بتعظيم الربحية.

إن المنظمة، ومن خلال ممارستها لأنشطتها المختلفة في اطار البيئة التي تعمل فيها، تصادفها بعض المجاميع من الافراد والجماعات التي تتصف بكونها تمتلك علاقات تفاعلية متباينة الشدة والتأثير بمجمل فاعليتها، وفي صيغ واشكال مختلفة، ومثل هذه المجاميع هم من

من السلطة والأصوات من جهة ثانية، فأى فرد تحفزه المصلحة الذاتية.

على هذا الأساس أقرت نظرية الاختيار العام بأن دور الحكومة يجب أن يتوفر على الحد الأدنى من التبسيط والمرونة والتمكين والمبادرة والتنظيم، كما تدعو إلى إدخال الحد الأدنى من آليات السوق في المنظمات البيروقراطية والتي يمكن من خلالها أن تتطور وتحسن من كفاءتها. ويعد فصل الوظيفة التوجيهية للحكومة عن دورها التنفيذي استنتاج آخر رسم على أساس أنه إذا تم الجمع بين السياسات والوظائف التنفيذية فإن ذلك قد يقود إلى "تحكم وسيطرت البيروقراط capture bureaucratic.

أما فيما يخص السياسيين فينبغي على المعنيين منهم بإدارة صنع السياسات الإستراتيجية تحديد الأهداف وتقييم تنفيذ تلك السياسات. ففي حين عارض منظرو الاختيار العام طرق التسيير الحكومي وكيفية استخدام الموارد، واجهت البلدان الغربية مشكلة القيود المفروضة على الموارد المالية في إدارة حكوماتهم، هذا الوضع يبرر تغيير طرق عمل هذه الحكومات، بحيث أصبحت نظرية الاختيار العام على ما يبدو مركزاً و أساساً لإدارتهم .

المؤشرات العالمية للحوكمة

تعتبر المؤشرات العالمية للحوكمة Worldwide Governance Indicators (WGI) من أكثر المؤشرات شمولية ومصداقية ودقة في قياس جودة الحكم مقارنة ببقية المؤشرات المتاحة، وهي أحد منتجات البنك الدولي، تتكون المؤشرات العالمية للحوكمة من ستة

مفهوم النظرية المبسط يضع على عاتق المديرين دور رئيسي في عملية الموازنة لمثل هذه الحاجات.

نظرية الاختيار العام

ظهرت هذه النظرية في بداية الستينات من القرن الماضي خاصة مع أعمال مدرسة فرجينيا school Virginia، وتعرف بأسماء مختلفة، نظرية الاختيار الاجتماعي نظرية الاختيار العقلاني، اقتصاديات السياسة، وتعتبر هذه النظرية عن أحد أهم أفكار اللبراليين والليبراليين الجدد، حيث تضع كفرض لها أن المنظمات العامة غير فعالة بسبب مجموعة الضغوط السياسية والبيروقراطية. وتدلل نظرية الاختيار العام على ذلك بأن الأشخاص الذين من المفترض أن يتخذوا القرارات العامة (السياسيين والإداريين) سيقومون حتما بتقديم مصالحهم الخاصة عن المصلحة العامة، ويرى أصحاب هذه النظرية أيضاً أن هناك تضاد بين الدولة والسوق الذي يمثل الآلية الفاعلة في توزيع الموارد، وعليه يرون بضرورة تقليص دور وحجم الدولة قدر الإمكان.

كما يرى أصحاب هذه النظرية أن نجاعة المنظمات العامة متعلق فقط بتحفيز رجال السياسة والإدارة الذين يرون أن مصالحهم الشخصية هي من تحركهم بدليل سعي البيروقراط لزيادة سلطتهم وهيبتهم وأمنهم ودخلهم باستخدام الهيكل الهرمي على أساس اقدميتهم بدلاً من المضي قدماً في تحقيق أهداف المنظمة هذا من جهة، وينظر السياسيون إلى الهدف من خلال مزيد

الاستقرار السياسي هو مؤشر مهم من مؤشرات الحوكمة الرشيدة، فكلما كانت الدولة مستقرة سياسياً، فإن ذلك يدعم فعالية وكفاءة السلطة التشريعية والتنفيذية، ووفقاً لمؤشرات الحوكمة العالمية فإن مؤشر الاستقرار السياسي Political Stability (PS) يقيس احتمال زعزعة استقرار الحكومة أو حدوث انقلاب غير شرعي أو استخدام العنف، وهذا يشمل العنف ذا الطابع السياسي والإرهابي.

- مؤشر جودة التشريعات وتطبيقها: يعرف مؤشر جودة التشريعات وتطبيقها Regulatory Quality (RQ) على أنه يقيس مدى قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات ولوائح فعالة من شأنها مساعدة التنمية في القطاع الخاص؛ ويقيس هذا المؤشر مدى رغبة الحكومة في خلق بيئة استثمارية جاذبة للمستثمرين من الداخل والخارج، وهذا إشارة واضحة إلى الدور الذي يؤديه القطاع الخاص كداعم - في بعض الأحيان - مواز للدور الحكومي في تعزيز التنمية الاقتصادية، وكذلك يقيس المؤشر أيضاً جودة التشريعات المنظمة للعلاقة بين الأطراف المساهمة في عملية الحوكمة بالإضافة إلى مدى التزام الحكومة بتطبيق هذه الأنظمة، كما يهتم هذا المؤشر أيضاً بقياس جودة القوانين التي تنظم حياة الناس والطريقة التي يتفاعل بها الناس مع الحكومة في تشكيل عملية الحوكمة.

- مؤشر سيادة القانون: يقيس مؤشر سيادة القانون Rule of Law (RL) مدى ثقة المتعاملين بتطبيق القوانين من قبل الحكومة بشكل متساو على الأفراد

مؤشرات وكل مؤشر يقيس موضوعاً من مواضيع الحوكمة، هذه المؤشرات هي:

- مؤشر السيطرة على الفساد: Control of Corruption (CC) : تعد محاربة الفساد أحد الأهداف الرئيسية لتطبيق مبدأ الحوكمة مقارنة بالأسلوب التقليدي في الإدارة، ووفقاً لمؤشرات الحوكمة العالمية، فإن مؤشر السيطرة على الفساد يقيس "المدى الذي يمكن من خلاله للسلطة العامة أن تحجم المكاسب الشخصية الكبيرة والصغيرة، وكذلك الحد من سيطرة النخب وأصحاب المصالح الشخصية على الحكم". بمعنى آخر، فإن مؤشر السيطرة على الفساد يقيس إلى أي مدى يمكن السيطرة على الفساد في بلد ما، وهذا يشمل كل أنواع الفساد (السياسي والاقتصادي والإداري). ويساعد المؤشر أيضاً على معرفة مدى سلطة المواطنين على محاسبة المسؤولين الحكوميين عن أخطائهم، بالإضافة إلى مراقبة أداء الحكومة.

● مؤشر فعالية الحكومة: يعتبر مؤشر فعالية الحكومة Government Effectiveness (GE) أحد أهم مؤشرات الحكم الرشيد، ويقيس المؤشر فعالية الحكومة (مدى جودة الخدمات العمومية، وجودة الخدمات المدنية، درجة استقلالية عمل الحكومة عن الضغوط السياسية، وجودة الأنظمة وتطبيقها ومصداقية التزام الحكومة بهذه الأنظمة.

- مؤشر الاستقرار السياسي: يعد الاستقرار السياسي ذو تأثير كبير على التنمية الاقتصادية والبشرية والتنمية المستدامة للدول، لذلك فإن مؤشر

والمنظمات، وبشكل خاص الثقة في مدى إنقاذ العقود وحماية حقوق الملكية، وعمل الشرطة، والمحاكم، فضلا عن احتمال حدوث الجرائم والعنف، كون الناس سواسية أمام القانون هو احد عناصر حقوق الإنسان الأساسية، وهو أيضا عنصر مهم من عناصر الحوكمة الرشيدة؛ ومن المعروف أن مبدأ سيادة القانون له أهمية يتعدى تأثيرها الفرد ليشمل المجتمع وقطاع الأعمال، كما أن ارتفاع مؤشر سيادة القانون لأي بلد يساعد على خلق ثقة بين الجهات التنفيذية الحكومية من جهة، والقطاع الخاص والأفراد من جهة أخرى، وهذه الثقة تساعد على دعم الاستثمار وخلق بيئة استثمارية صحية، وتساعد سيادة القانون أيضا على الإبداع والابتكار، كنتيجة لحماية حقوق الملكية الفكرية، لذلك فمؤشر سيادة القانون عنصر مهم من عناصر الحوكمة الرشيدة.

والمؤسسات، وبشكل خاص الثقة في مدى إنقاذ العقود وحماية حقوق الملكية، وعمل الشرطة، والمحاكم، فضلا عن احتمال حدوث الجرائم والعنف، كون الناس سواسية أمام القانون هو احد عناصر حقوق الإنسان الأساسية، وهو أيضا عنصر مهم من عناصر الحوكمة الرشيدة؛ ومن المعروف أن مبدأ سيادة القانون له أهمية يتعدى تأثيرها الفرد ليشمل المجتمع وقطاع الأعمال، كما أن ارتفاع مؤشر سيادة القانون لأي بلد يساعد على خلق ثقة بين الجهات التنفيذية الحكومية من جهة، والقطاع الخاص والأفراد من جهة أخرى، وهذه الثقة تساعد على دعم الاستثمار وخلق بيئة استثمارية صحية، وتساعد سيادة القانون أيضا على الإبداع والابتكار، كنتيجة لحماية حقوق الملكية الفكرية، لذلك فمؤشر سيادة القانون عنصر مهم من عناصر الحوكمة الرشيدة.

الحوكمة المحلية

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD الحوكمة على المستوى المحلي كمايلي: 'تتضمن الحوكمة المحلية مجموعة الهيئات، الآليات، السيرورات، التي يستطيع من خلالها المواطنين ومجموعاتهم التعبير عن احتياجاتهم ومصالحهم، مناقشة إختلافاتهم، تلقي حقوقهم والقيام بواجباتهم على المستوى المحلي تتطلب شراكة بين المجتمع المدني والقطاع الخاص لأجل تقديم خدمات تتصف ب: المشاركة، الشفافية، المسؤولية، العدالة والتطور المحلي. وهي تتطلب تحويل السلطات والموارد اللازمة للجماعات المحلية، وتدعيم قدراتها على العمل كهيئات مشاركة، حساسة ومسؤولة أمام إنشغالات واحتياجات المواطنين، كما تهتم في ذات الوقت بالسعي لتدعيم الديمقراطية في المستوى القاعدي، وإعطاء المواطنين وممثلهم الوسائل للمساهمة كشركاء متساويين في الحوكمة المحلية وفي مسار التطور المحلي.

تتأكد الحوكمة المحلية الجيدة أو الرشيدة بأن الأولويات السياسية، الإجتماعية والإقتصادية مبنية على تراضى وإتفاق واسع داخل المجتمع، وبأن أصوات الأكثر فقرا والأكثر ضعفا مسموعة عند إتخاذ القرارات

- مؤشر المشاركة والمساءلة: يقيس مؤشر المشاركة والمساءلة Voice and Accountability (VA) مدى قدرة مواطني بلد ما على المشاركة في انتخاب حكومتهم، بالإضافة إلى حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والإعلام الحر، بمعنى آخر، يقيس المؤشر مدى قدرة المواطنين على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، ورسم الاستراتيجيات بالإضافة إلى قياس مستوى حرية التعبير والإعلام في الدول محل القياس، وكذلك مبدأ المحاسبة، وهو قدرة المواطنين على محاسبة المسؤولين عن نتائج قراراتهم، وانه لا احد فوق المساءلة، كل هذا يدعم حقوق الإنسان، ويؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويساعد بشكل كبير على تقليل حجم

عمل كل من المؤسسات غير الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى القطاع الخاص.

أطراف الحوكمة المحلية

- الدولة والمؤسسات الرسمية: على الدولة أن توفر الإطار الشرعي الملزم الذي يسمح بالمشاركة، سواء القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعهما، أو إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الإدارة المحلية لتقوم بوظائفها، إلى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف.

- السلطات المحلية: يجب أن تعمل على إشراك المواطنين وذلك عبر اللجان الرسمية وعبر اللقاءات الدورية، كما أن عليها أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات وميزانياتها ومشاريعها، وإشراك المواطنين في تحديد الحاجات وتحديد الأولويات عبر الإستفتاءات، كما أنه يقع عليها عبء العمل على إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لتتلاقى المصالح وعدم تعارضها، ولبناء الثقة بين السلطة المحلية وهيئات المجتمع المدني، فالإدارة المحلية تعتبر أساسية في إنشاء وإدامة الحكومة التي تتجاوب مع اهتمامات المواطنين مثلما تعمل على إدامة العملية الديمقراطية، وإيجاد التوازن المناسب بين توجهات الحكومات المركزية والحرص على الأخذ باهتمامات الكثيرين من واضعي السياسات.

- المجتمع المدني: هي كل المنظمات غير الحكومية التي لا تسعى للربح، ولا تهدف للوصول إلى السلطة، والتي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل المواطنين بدون

بخصوص تخصيص الموارد في إطار التنمية. للحوكمة ثلاثة مكونات، الحوكمة الاقتصادية وهي عبارة عن مسارات إتخاذ القرارات التي تؤثر على النشاطات الاقتصادية للبلد وعلاقتها بالاقتصاديات الأخرى، ولها تأثير واضح على العدالة، الفقر ومستوى العيش؛ الحوكمة السياسية هي مسار اتخاذ القرار لأجل تحديد السياسات، بينما الحوكمة الإدارية هي نظام تنفيذ تلك السياسات. تحدد الحوكمة المحلية باهتمامها على هذه المركبات الثلاثة المسارات والهياكل التي توجه العلاقات السياسية والاجتماعية الاقتصادية.

تتسم الحوكمة المحلية الرشيدة بما يلي: الشرعية، المشاركة، إحترام حقوق الإنسان، سلطة القانون، وتقسيم السلطة، الإستجابة، المسؤولية والشفافية، حل الصراعات وتكوين الدولة، الكفاءة والفعالية.

ويوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الإتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة على النحو التالي:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.

- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.

- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.

- تهيئة الظروف الذي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

بالتالي مفهوم الحوكمة أوسع من الحكومة أو الحكم لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة،

الضرائب والرسوم على المستوى المحلي. ويتم النظر للمساءلة المحلية والمشاركة الشعبية ضمن سياق أهداف الحكومة، لرفع قيمة ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

للمنظمات يقوم القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بدور مهم في زيادة قدرة المواطن على الاختيار.

للمنظمات تقوم أشكال المشاركة المختلفة بدور في صنع السياسات والقرارات المحلية.

- الهدف السياسي: ضمن إطار تحقيق هذا الهدف تلعب الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التعبير عن المصالح المحلية، كما تلعب دوراً مهماً في صنع السياسات المحلية كجزء من الكيان الكلي وهو الدولة، وينظر للهيئات باعتبارها مشاركة للحكومة في مسؤولية تقديم الخدمات، ويمكن تحديد أهم ملامح هذا الهدف كما يلي:

للمنظمات تمارس الجماعات المحلية قدراً من المسؤولية في تحصيل الإيرادات المالية عن طريق مصالح مختصة.

للمنظمات تكون مساءلة الحكومة للجماعات المحلية عبر مستويين شعبي وقانوني مؤسسي، حيث يرتبط بالمستوى الأول المواطن المحلي، الذي يعكس المصالح الجماعية للمجتمع المحلي، وتستخدم آلية التشاور مع المواطن من خلال منظمات المجتمع المدني، التي تمثل أهم الفاعلين في عملية صنع السياسات المحلية.

للمنظمات يمكن اللجوء لاستطلاعات الرأي والاستفتاء لمعرفة اختيار ممثلي الشعب.

تميز، وتعد منظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمهم لأنفسهم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة والوصول إلى الموارد العامة وبخاصة من أجل الفقراء، ويمكن أن تفرض تلك المنظمات كوابح وضوابط على سلطة الحكومة وأن ترصد الإساءات الاجتماعية كما أنها تتيح للناس فرصاً لتطوير قدراتهم وتحسين مستوى معيشتهم.

- القطاع الخاص: يشمل القطاع الخاص كل المشاريع الخاصة غير المملوكة من الدولة في مختلف القطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات..مثل المصارف الخاصة ووسائل الإعلام الخاصة وغيرها، و الكفيلة بتحقيق بعض المشاريع التنموية.

على ضوء الأطراف المشاركة في الحوكمة المحلية، يُمكن تصور هدفين أساسيين من هذه الحوكمة، وهي كما يلي:

- الهدف الاقتصادي: يتمثل في كفاءة تقديم الخدمات على المستوى المحلي. ويتم تحسين هذه الكفاءة، عن طريق تخفيض تدفقات مختلف الموارد المحلية المتاحة، ضمن إطار الصلاحيات المحددة للبلديات و الولايات من طرف السلطة المركزية للدولة، وضمن إطار تحقيق الهدف الاقتصادي، يمكن ملاحظة ما يلي:

للمنظمات رقابة الحكومة على الجماعات المحلية: نظراً لاستفادة الأجهزة المحلية من موازنات عامة، فإن الحكومة تكون مطالبة بممارسة رقابة قانونية على إنفاق البلديات و الولايات وهو ما يتطلب إصدار تشريعات ملائمة لذلك، ووضع ضوابط على فرض

التقييمات المتعاقبة، وهو يتضمن تقرير يقدم لمحة عامة عن نظام إدارة الشؤون المالية العامة وقياس قائم على الأدلة مقابل 31 مؤشرا للأداء، كما يقدم تقييما للآثار المترتبة على الأداء العام للنظام والنتائج المرغوبة للإدارة المالية العامة، وهو يوفر أساسا للتخطيط والإصلاح.

الديمقراطية التشاركية

تأخذ الديمقراطية أشكالاً متنوعة من حيث طرق ممارستها منها الديمقراطية التشاركية، والتي من خلالها يساهم المواطنون بطرق مباشرة ومستمرة في إدارة الشأن العمومي.

إن الديمقراطية التشاركية هي بعد من أبعاد الديمقراطية المحلية. وهي نمط حكم يضع مشاركة المواطنين في مركز تسيير الشؤون العمومية. وتشير الديمقراطية التشاركية إلى جميع الآليات والإجراءات التي تسمح بزيادة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وزيادة دورهم في صنع القرار.

يشير المصطلح إلى وجود مشاركة شعبية فعالة من خلال إعادة توزيع القوة والسلطة في المجتمع، كما تمكن الديمقراطية التشاركية المواطنين من ممارسة حقوقهم بصفة دورية، وفي ظل شفافية تتيح لهم الاشتراك في صنع السياسات العامة، وهذا في إطار أوسع والتمثل في الهندسة السياسية.

تتمثل أسس الديمقراطية التشاركية فيما يلي:

- تعزز الديمقراطية التشاركية شرعية ومصداقية العمل العمومي والثقة بين المنتخبين والمواطنين؛
- تركز على حقوق المواطنين المتعلقة بإقليم معين، وليس مسألة إشراك المواطنين على المستوى المحلي

للساهم الشفافية المرتفعة لعمل الجماعات المحلية في دعم الأنشطة التي تقوم بها.

تمثل المساءلة والشفافية والعدالة، عوامل هامة في المساعدة على توفير موارد مالية إضافية.

متطلبات الحوكمة المحلية

لقد نصت اللجنة الأوروبية على مجموعة من المتطلبات، والتي تسمح بتفعيل الحوكمة المحلية وبالتالي تحقيق أهدافها ومنها:

- وجود هياكل تنظيمية ومؤسسية لعملية الحوكمة المحلية،
- وجود آليات ذات نوعية لعملية المساءلة،
- وجود آليات لتبادل الحوار والمعلومات،
- تحسين المالية المحلية من خلال قدرة المواطن على دفع الضرائب،
- دعم سلطة المجتمع المدني من خلال إشراكه في الحوار والرقابة، وهذا يتطلب استجابة ومساءلة الحكومات المحلية.

تقييم أداء الإنفاق الحكومي والمساءلة المالية

يعتبر هذا الدليل الإرشادي لمؤشرات تقييم أداء الإنفاق الحكومي والمساءلة المالية (PEFA) من بين الطرق المعتمدة في قياس الأداء المالي، وصدر هذا الدليل عن البنك الدولي سنة 2011، وهو يمثل إطار لتقييم نقاط القوة والضعف في الإدارة المالية العامة والإبلاغ عنها باستخدام مؤشرات كمية لقياس الأداء، ولقد تم تصميم نظام الإنفاق العام والمساءلة المالية لتوفير لمحة عن أداء إدارة الشؤون المالية العامة في نقاط محددة باستخدام منهجية يمكن تكرارها في

- نهج من أعلى إلى أسفل فهو نهج مؤسساتي مرخص به في ظل إطار قانوني محدد؛ وفيه المؤسسات العمومية هي المبادرة، حيث تقوم بإعطاء المعلومات، تقرر وتقرح شكلاً من أشكال مشاركة المواطنين.

المواطنة

تعد المواطنة عنصراً أساسياً من عناصر البناء الاجتماعي والسياسي في المجتمعات المعاصرة، فهي تعبير عن العلاقة الحقيقية واليجابية، ما بين المجتمع والجهاز الإداري، وما بين الأفراد داخله وبالتالي فهي تشكل معادلة من طرفين، وأن أي إخلال في هذه العلاقة إنما يعني تشويهاً في طبيعة هذا المفهوم.

تشير المواطنة في معناها السياسي، إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه، وقد تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه. ومن المنظور الاقتصادي الاجتماعي، يُقصد بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، بحيث لا تشغلهم هموم الذات عن أمور الصالح العام، وفضلاً عن التفاف الناس حول مصالح وغايات مشتركة، بما يؤسس للتعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك.

كما تُعرّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة. وتؤكد الدائرة في مفهومها للمواطنة: بأن المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة.

تختلف المواطنة عن الوطنية في أن المواطنة هي حق الشخص بالاشتراك في تسيير المجتمع تسييراً مباشراً أو

مع المنتخبين المحليين في القرارات أو المشاريع التي تقع على عاتق الدولة المركزية.

- تمر عبر مجموعة من الآليات والإجراءات لتحسين مشاركة المواطنين في الحياة السياسية المحلية.

تهدف الديمقراطية التشاركية إلى مايلي:

- تحسين الشفافية في القرارات السياسية والتسيير المالي: أن نقول ما الذي سنفعله، وكيف سنعمل ذلك والوسائل التي سنسخرها لذلك؛

- تثبيت وتحسين علاقة الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية، وبالتالي تحسين مصداقية هذه الأخيرة؛

- تعزيز المواطنة النشطة والمستنيرة: جعل المواطنين يفهمون القيود والمعوقات، وجعلهم جزءاً من القرار؛

- تسهيل الحوار وحل النزاعات بين السلطات والمجتمع المدني؛

- تحسين تسيير المدينة؛

- تقاسم مسؤوليات التنمية المحلية الحضرية هي مسؤولية الجميع.

يمكن أن تكون مشاركة المواطنين مدفوعة بنوعين من الديناميكيات:

- نهج من أسفل إلى أعلى حيث يمارس المواطنون مشاركتهم من خلال التعبئة الجماعية والمواقف والدعوة والمبادرات التي تهدف جميعها إلى التأثير على السلطات العمومية في الوضع ضمن جدول الأعمال أو حل مشكلة.

للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس.

يعتبر صندوق النقد الدولي أن الفساد مرتبط بشكل أساسي بالشخصيات النافذة في السلطة التي تستغل مكانها في تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد، أي أن الفساد من وجهة نظر صندوق النقد الدولي هو علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة من الأفراد.

إن أصدق تعريف للفساد هو التعريف الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص.

إلا أن لمصطلح الفساد معان عديدة، و في أوسع الصور يمكن القول بأن الفساد يتمثل في سوء استخدام المنصب لغايات شخصية، و يشمل ذلك الرشوة و الابتزاز، و في هذه الحالة يدخل في العملية طرفان أو أكثر. وقد يكون الفساد فرديا في حالة العمال المحظورة التي يستطيع المسؤول الرسمي القيام بها بمفرده، ومن بينها الاحتيال، الاختلاس والمحسوبية واستغلال النفوذ... الخ. وعليه فإن الفساد يشمل من حيث مظهره عدة أنواع منها السياسي والمالي والإداري. للفساد عدة أنواع وتصنيفات تختلف باختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف ومنها:

غير مباشر، فهي تمنح حقوقا، على عكس الوطنية التي تدل على انتماء الشخص إلى دولة قومية وأنها تخلق تضامنا في أداء الواجبات.

للمواطنة مجموعة من الأبعاد الرئيسية هي:

- المواطنة كتعبير عن حالة وضعية أو قانونية
- المواطنة كمجموعة من الحقوق والواجبات
- المواطنة كأشطة سياسية
- من متطلبات وشروط المواطنة الفعالة نجد:
- تعزيز التوجه الديمقراطي للإدارة والالتزام بنظام حكم القانون؛
- تحقيق مبدأ الشفافية ومسؤولية الإدارة تجاه المواطن؛
- حماية المواطن من سوء استعمال السلطة؛
- توطيد العلاقة بين الدولة والمواطن واستعادة ثقة المواطن بالدولة؛
- تحسين خدمات الدولة للمواطنين.

الفساد

يشق لفظ الفساد corruption من الفعل اللاتيني rumpere بمعنى الكسر أي أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو إداريا. يرى البنك الدولي أن الفساد مرتبط باستغلال الوظيفة أو المنصب لغرض تحقيق منافع خاصة.

أما المنظمة الدولية للشفافية فعرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية.

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد بأنه إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة

- تصنيف الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه -
المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه - أو حسب طبيعته:
الفساد المالي، الفساد الإداري، الفساد السياسي،
الفساد الاقتصادي، الفساد الاجتماعي، الفساد
الثقافي، الفساد القضائي، الفساد الأخلاقي.
- تصنيف الفساد وفق انتماء الأفراد المنخرطين
فيه:
- لفساد القطاع العام: هو استغلال النشاط
العام المرتبط بتطبيق أدوات السياسات المالية
والمصرفية، مثل التعريفات الجمركية والائتمان
المصرفي والإعفاءات الضريبية لأغراض خاصة،
حيث يتواطأ بعض موظفو القطاع العمومي معاً
لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلاً من تحويلها
لخزينة الدولة. ويأخذ أشكالاً مختلفة منها الاختلاس
والسرقة والرشوة... إلخ. ويعتبر هذا النوع من
الفساد أشد عائقاً للتنمية على مستوى العالم.
- لفساد القطاع الخاص: يتمثل فساد القطاع
الخاص في فساد مجموعة من المؤسسات الخاصة
ورجال الأعمال والأثرياء واستغلال نفوذهم بفضل
ما يملكونه من مال للتأثير على السياسات الحكومية
وتوجيهها بما يخدم مصالحهم. ويظهر هذا الفساد في
شكل هدايا ورشاوى من قبل القطاع الخاص مقابل
إعفاءات وإعانات تقدم من طرف القطاع العام.
وغالباً ما يظهر هذا الفساد في بيئة تفتقد لسيادة
القانون ونظام رقابة فعال.
- تصنيف الفساد من حيث نطاقه الجغرافي:
يصنف الفساد وفق نطاق ممارسته أي فيما إذا كان
يتم داخل حدود البلد أو يتجاوزها، وهو قسمان:
لفساد المحلي: وهو الفساد الذي يمارس
داخل حدود البلد بين أطراف محليين. ويحدث عادة
عندما يطرح القطاع العام مشاريع للتنفيذ عبر
مناقصات يتقدم لها القطاع الخاص المحلي والذي
قد يقوم برشوة بعض مسؤولي القطاع العام
للحصول على هذه الصفقات مما يخل بقواعد
المنافسة بين وحدات القطاع الخاص ويزيد من
تكاليف المشروع بسبب قيمة الرشاوى المدفوعة.
- لفساد الدولي: هو نوع من الفساد يتجاوز
حدود الدولة ليمس أطرافاً خارجية، إذ قد تقوم
هذه الأخيرة بدفع عمولات ورشاوى كبيرة للحصول
على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول
النامية وعادة ما تكون هذه المشاريع صفقات كبرى
مرتبطة بصفقات السلاح أو مشاريع كبرى مرتبطة
بالبنى الأساسية للبلد.
- من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد:
يمكن تقسيم الفساد من حيث العلاقة بين أطرافه إلى
فساد قصري وفساد تأمري.
- لفساد القصري (جبري) : في هذه الحالة
يجبر طالب الخدمة على دفع الرشوة وإلا تأخر
حصوله على الخدمة و تعطلت مصالحه، وربما لا
يستطيع الحصول عليها، و في هذه الحالة تكون
العلاقة بين الموظفين الذين يحصلون على الرشوة
وطالب الخدمة علاقة متناقضة.

يعد الفساد المنظم أخطر أنواع الفساد حيث يدار من قبل رأس الهرم الحكومي لأنه ذو انعكاسات سلبية على المجتمع والحكومة في أن واحد.

- الفساد حسب درجة خطورته: يصنف إلى فساد كبير وفساد صغير.

❖ الفساد الصغير: وهو فساد الطبقة الدنيا على مستوى قاعدة الهرم الحكومي، ويبرز فيه السلوك الشخصي المحدود، اختلاس محدود وهو يحدث على أبسط مستويات التعامل بين الموظفين والشركات والموظفين العموميين، كما يطلق عليه اسم الفساد الإداري أو الفساد البيروقراطي في المجالات التي تتولى السياسة العامة.

❖ الفساد الكبير: يتضمن الرشوة أو اختلاس مبالغ مالية من قبل شخصيات في أعلى مستويات الهرم الحكومي ويرتبط بالصفقات الكبرى والوكالات التجارية وتجارة الأسلحة ويحدث هذا على المستويين السياسي والبيروقراطي. وتتجاوز ظاهرة الاختلاس إلى ظاهرة النهب والسلب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية أو الصفقات العابرة للحدود والتي تمرر من الأبواب الخلفية لزمر الفساد وتحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة وبشكل واسع وكبير.

الفساد المالي

تشير مظاهر الفساد المالي إلى مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة القواعد والأحكام الخاصة بطبيعة عمل كل إدارة أو مؤسسة، أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، كالجهاز

❖ الفساد التأمري: في هذا النوع من الفساد يكون هناك تعاون واتفق بين طرفي الفساد حيث يتفق أطراف الفساد على تجنب الدفع للحكومة ودفع مبلغ أقل للموظف الحكومي، كما في حالة دفع مبالغ لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة للضريبة الجمركية بدون تقاضي هذه الضريبة أو تخفيضها عما هو مقرر. ويعتمد العائد من ذلك على القوة التفاوضية لطرفي العلاقة مع خسارة الحكومة والاقتصاد عموماً في إيرادات الضرائب.

- الفساد حسب درجة التنظيم: هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي: العرضي أو الصغير، و المنظم، و الشامل، وهي كما يلي:

❖ الفساد العرضي: الذي يحدث لدى قاعدة الهرم الحكومي من صغار الموظفين، وهو سلوك شخصي ولا يعبر عن نظام عام مثل الرشوة الخفيفة وحالات الفساد ذات الأثر المحدود.

❖ الفساد المنظم: عندما تتحول إدارة الوحدة إلى إدارة فاسدة، يتم إدارة العمل من قبل شبكة مترابطة للفساد يستفيد كل عنصر منها ويعتمد على الآخر.

❖ الفساد الشامل: وهو النهب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية وتحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة وبحجم كبير، ويمارس هذا الفساد من قبل القمة المترتبة على رأس الهرم الحكومي.

استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة.

الفساد السياسي

تعرفه هيئة الأمم المتحدة بأنه : استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين. و يكون ذلك بأن تسيء النخب الحاكمة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة كتقاضي الرشوة و استغلال النفوذ لعقد الصفقات التجارية و إبرام العقود مقابل نسبة من الأرباح. كما أن الفساد السياسي هو مرادف للقوة التعسفية: أي بمعنى استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة والميزة، لهذا فهي عبارة عن ممارسة السلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية.

يعتبر الفساد السياسي هو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ويحكم سيطرته على المناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع.

يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي.

الإصلاح

الإصلاح نقيض الفساد، بل هو العلاج الأنجع في حالة انتشار الفساد والسبيل الأمثل للقضاء عليه، والإصلاح مفهوم واسع يشمل جميع جوانب الحياة التي يمسها الفساد. يعرف مصطلح الإصلاح استعمالات كثيرة ومعاني متعددة، نعرض منها ما يلي:

المركزي للرقابة المالية، المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات. وتتجلى مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي، وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية وإعادة تحويل المعونات الأجنبية للحسابات الخاصة وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات وعمولات عقود البنية التحتية والعمولات والاتاوات المحصلة بحكم المناصب وظاهرة الإسراف في استخدام المال العام.

الفساد الإداري

تشير مظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية إلى تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته. وعليه فالفساد الإداري هو استغلال الوظيفة العامة ونفوذها لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية بشكل يتعارض مع القوانين سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي ويتميز الفساد الإداري بوصفه تعبيراً عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة. أو هو سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص.

فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق

كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.

- مجلس المحاسبة: هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية أو اقتصادية، وقد انشأ سنة 1980 ليمارس رقابة ذات طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: أسست هذه الهيئة بموجب القانون 01/06، أغلب اختصاصاتها هي ذات طابع استشاري، ودورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة المادة 22 من القانون 01/06 التي تنص على انه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عندما الاقتضاء.

الإصلاح المالي

تؤدي الاختلالات المالية الداخلية والخارجية وارتفاع معدلات التضخم وتعاقد المديونية إلى الاهتمام بالإصلاحات المالية والتي تنصب في شقها الحكومي على طبيعة ومجالات الإنفاق، أو على صعيد تطوير وتنوع مصادر الدخل والإيرادات بمعنى استيعاب شقي الموازنة العامة للدولة والمتمثلة في النفقات العامة والإيرادات العامة وفي شقها غير الحكومي فتهتم الإصلاحات المالية بإصلاح السياسة النقدية ونظم أسعار الصرف والنظام المصرفي وتطوير أسواق الأوراق المالية.

الإصلاح لغة: هو عمل حضاري يعرف من خلال جذر الكلمة (لَح) صِلًا وصالًا أي زال عنه الفساد، وأصلح الشيء أي أزال فساده. فهو يصلحه إصلاحا أي يُقَوِّمه وحبسَه. (وصالح): أي إزالة العدواة والشقاق، والتصليح أي تعديل ما خرب والصالح عكس الفاسد، والإصلاح هنا هو نقيض الإفساد كما ورد في مختار الصحاح.

أما الإصلاح اصطلاحا: فهو الإنتقال أو التغير من حال إلى حال أحسن.

كما يعرفه قاموس أكسفورد على أنه تغير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص، وخاصة في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، وإزالة بعض التعسف أو الخطأ.

كما يعرف بأنه عملية تعديل غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الإجتماعية دون مساس بأسسها وهو خلاف لمفهوم الثورة، ليس سوى تحسين في النظام السياسي والإجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام، حيث أن الإصلاح يشبه الدعائم الخشبية المقامة لمحاولة منع إنهيار المباني المتداعية، ويستعمل للحيلولة دون الثورة أو لتأخير وقوعها.

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما نذكر منها:

- المفتشية العامة للمالية: والتي تم إنشائها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35 المؤرخ في 01/03/1980 وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، حيث أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية منها 08/272 المؤرخ في 06/09/2008 في إطار تعزيز عملها، حيث عهد إليها صلاحية المراقبة المالية على

يعرف معجم مصطلحات العلوم الإدارية الإصلاح الإداري بأنه: عملية تشمل كافة عمليات تنظيم الأجهزة الإدارية وكذلك تنمية الأفراد العاملين فيها وتحفيزهم ورعايتهم.

الإدارة الإلكترونية

هي التي تمارس عناصرها الأساسية بالوسائل الإلكترونية لضمان السرعة والدقة والتلقائية، أي هي الإدارة التي تمارس عناصرها (البرامج والمكونات المادية، الشبكات وصناع المعرفة) أو وظائفها (التخطيط الإلكتروني، التنظيم الإلكتروني، والقيادة الإلكترونية) وفقا لمتطلبات المواكبة والاستخدام الكفؤ والفعال لنظم وأدوات تكنولوجيا المعلومات.

ترتبط الإدارة العمومية الإلكترونية باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العمومي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة كالشبكات المعلوماتية والانترنت والكمبيوتر.

الحكومة الإلكترونية

هي أتمتة التعامل لتنظيم العلاقة بين مؤسسات الدولة بعضها ببعض أو بين القطاع الخاص والهيئات الرسمية وغير الرسمية، أو بينها وبين المواطنين، محققة بذلك انخفاضا كبيرا في أوقات إنجاز المعاملات وتكلفتها، وفي تسليم مبسط للخدمات إلى المواطنين باستخدام الوسائل الإلكترونية.

الإصلاح الضريبي

يهتم الإصلاح الضريبي بتوسيع وتطوير وتنوع القاعدة الضريبية وزيادة مرونة التحصيل وتحسين إدارته والحد من آثاره التشويهية على الحوافز وتبسيط الضرائب وترشيد معدلاتها.

الإصلاح الإداري

ظهر مصطلح الإصلاح الإداري في أواخر الستينيات من القرن الماضي في بعض الدراسات عندما قام علماء الإدارة مثل Bribanti & Spengler و Lapalambora و Riggs بالدعوة إلى إعادة تنظيم النظم الإدارية لتواكب التغيير وتتماشى مع البرامج الإنمائية الوطنية، وساعد على تقبل هذا الفكر الجديد أن النظم الإدارية القديمة فشلت في تنفيذ البرامج التي تعمل على تحقيق التنمية والتقدم، ومنذ ذلك الحين وموضوع الإصلاح الإداري يشغل فكر الإداريين في العالم حتى زاد التركيز عليه في ثمانينيات القرن الماضي عندما دعا علماء الإدارة الحكومات لتطبيق هذا الفكر الجديد في أجهزتهم الإدارية لأنه يعتمد على التغيير والتطوير لأداء الجهاز الإداري.

يعني الإصلاح الإداري وفقاً للمدخل الإداري الجهود المبذولة من جانب الدول النامية في استيراد التكنولوجيا الإدارية من الدول الصناعية المتقدمة، وقد عرّف الإصلاح الإداري بأنه: المجهودات ذات الإعداد الخاص التي تهدف إلى إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة من خلال إصلاحات على مستوى النظام جميعه أو على الأقل من خلال وضع معايير لتحسين واحد أو أكثر من عناصرها الرئيسية.

العنف. أو بعبارة أخرى هو عدم استخدام العنف لأغراض سياسية، ولجوء القوى والجماعات السياسية إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع، وقدرة مؤسسات النظام السياسي على الاستجابة للمطالب المقدمة إليه والنابعة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام.

منظمات المجتمع المدني

المجتمع المدني هو القطاع الثالث من قطاعات المجتمع جنبا إلى جنب مع الحكومة وقطاع الأعمال. ويتكون قطاع المجتمع المدني من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

المجتمع المدني مغاير ومختلف عن الدولة (الحكومة والبرلمان) والقطاع السياسي الرسمي (مثل الأحزاب السياسية) على اعتبار انه وسيلة بديلة للتمثيل المباشر لإرادة المواطنين العاديين. إنَّ المجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي يتوسط ويتوزع على الحيز الممتد بين الأسرة كمؤسسة اجتماعية والدولة كمؤسسة سياسية.

إنَّ دور منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني لا يقل شأنًا عن دور القطاع الحكومي في مجال التنمية المحلية، لذلك أصبح المجتمع المدني شريكا أساسيا وفعال إلى جانب الدولة وفواعل أخرى كالقطاع الخاص؛ حيث لا يمكن الاستغناء عن دوره المحوري في معالجة الكثير من المشاكل المجتمعية على المستوى المحلي، كالححد من ظاهرة الفقر وتحسين مستويات الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي.

كما تمكن منظمات ومؤسسات المجتمع المدني الأفراد من التوحد حول مجالات ونواحي مختلفة لهويتهم، بدلا

إن العلاقة بين الحكومة الالكترونية والإدارة الالكترونية هي علاقة الجزء بالكل، فالإدارة الالكترونية هي الجزء وتعني تحويل جميع العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة الكترونية باستخدام التطورات التقنية الحديثة، وتعمل الإدارة الالكترونية على تطوير البنية المعلوماتية داخل المنظمة، أما الحكومة الالكترونية فهي تمثل الكل، أي مجمل العمليات الالكترونية التي يتم من خلالها الربط بين المنظمات التي تطبق الإدارة الالكترونية وذلك من خلال التشغيل الحاسوبي ذي التقنية العالية، وهذا يعني أن الإدارة الالكترونية هي مرحلة سابقة من الحكومة الالكترونية.

ميزانية المواطن

تعتبر ميزانية المواطن وثيقة مبسطة للميزانية العامة حيث تلخص أهم الأرقام الواردة في هذه الميزانية وبالتالي تمكن المواطن من التعرف على كيفية توزيع النفقات بغرض تمويل الخدمات العمومية مع التركيز على القطاعات التي تهم المواطنين كالخدمات الاجتماعية من صحة وتعليم وسكن وغيرها من الخدمات العمومية، وكذا المداخيل المحصلة من مختلف المصادر، وتهدف هذه الوثيقة كذلك تمكين المواطنين من متابعة الإنفاق الحكومي والإطلاع على عجز الميزانية ومستوى الدين العمومي وتطور مؤشرات الاستقرار والأداء المالي.

الإستقرار السياسي

هو مدى قدرة النظام السياسي على استثمار الظروف وقدرته على التعامل بنجاح مع الأزمات لاستيعاب الصراعات التي تدور داخل المجتمع مع عدم استعمال

لمنظمة الأعمال تشير إلى تلك الدرجة التي تنصرف إليها نشاطات المؤسسة في المحافظة و التطوير لجوانب المجتمع بما هو أكثر من ذلك الحد الذي تقتضيه مصلحة المؤسسة اقتصاديا وفنيا، ويتطلب تحقيقها توفير مجموعة من الشروط:

- التصميم الطوعي للمساهمة في فعاليات المجتمع من خلال تمويلها بجزء من الأرباح.
- الالتزام بمستوى أخلاقي في عمليات المنظمة أعلى من الحد الأدنى الذي يشترطه القانون والعرف.
- الاختيار من بين المشروعات متعددة الفرص الاقتصادية على أساس قيمة المساهمة الاجتماعية لكل منها.

- عدم فرض معايير المصلحة الذاتية لمنظمة الأعمال على الفعاليات التي تتوجه بها نحو المجتمع، وإنما قبول تقييم المجتمع ذاته لمثل تلك الفعاليات.

أبعاد المسؤولية الاجتماعية

يعد نموذج كارول أكثر النماذج المسؤولية الاجتماعية شهرة وهو من الرواد بين الباحثين الإداريين والاجتماعيين الذين ركزوا على البعد الاجتماعي للمنظمات، حيث أشار إلى أن هناك أربعة أنواع للمسؤولية الاجتماعية، وقد تم تنظيمها في شكل هرمي عرف بنموذج كارول في المسؤولية الاجتماعية

- البعد الاقتصادي (المسؤولية الاقتصادية): تتضمن المسؤولية الاقتصادية تحقيق الأرباح للملاك والإداريين والعاملين والمساهمين كما أن DRUCKER عبر عن ذلك بقوله "إن المسؤولية الاجتماعية للمنظمة تتمثل أولا في تحقيق الأرباح الاقتصادية التي

من التعرف عليهم من خلال طبقاتهم أو فئاتهم الاجتماعية، الدينية، السياسية، أو العرقية. وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني من القوى المعتدلة المهمة في المجتمع، التي توفر منطقة وسطى ومشاركو للهوية إما من خلال الدولة أو القبيلة أو العشيرة أو الروابط العرقية، يستطيع المجتمع المدني النشط المساعدة في منع التطرف وفي تجنب تعطل العلاقات في المجتمع الذي يضم سكان ذو مشارب متنوعة، التي يسعى فيها القادة السياسيين إلى الحصول على الدعم على أساس الهوية. يشمل بذلك: الإتحادات المهنية، النقابات، المنظمات غير الحكومية، الجمعيات النسوية والخيرية، مراكز الفكر.

المسؤولية الاجتماعية للمنظمات

يشير مصطلح مسؤولية اجتماعية إلى إلزام المنظمة بأن تضع نصب عينها خلال صنع القرار، الآثار و النتائج المترتبة عن هذه القرارات على النظام الاجتماعي الخارجي، بطريقة تضمن إيجاد توازن مطلوب بين تحقيق الأرباح الاقتصادية و الفوائد الاجتماعية المترتبة عن هذه القرارات ، فهي جميع القرارات و الفلسفات و الطرق و الأفعال التدييرية التي تعتبر تطور و رفاهية المجتمع هدفها لها.

فالمسؤولية الاجتماعية عبارة عن عقد مع المجتمع يتم بموجبه التزام المنظمات باحترام هذا العقد من خلال الابتعاد عن كل السلوكات التي تضر المجتمع، والمنظمات تقابل احتياجات المجتمع من سلع و خدمات و توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، وفي قيامها بذلك فهي تفي بواجباتها المترتبة على قبولها العقد مع المجتمع. وعليه، فالمسؤولية الاجتماعية

بالربح وإتباع السلوك القانوني والأخلاقي في آن واحد حيث يكون شعار هذا النوع من الإدارة " هل ما تقوم به المنظمة عادل بالنسبة لها ولجميع الأطراف المتعاملين معها.

تمكنها من تغطية التكاليف المستقبلية فإن لم تتمكن المنظمة من تحقيق هذه الأرباح فإنها لن تتمكن من تلبية أية مسؤولية إجتماعية أخرى إضافة إلى تحقيق الربح لباقي الأطراف التي تتأثر بقرارات المنظمة كتقديم منتجات للمستهلكين بأسعار مناسبة ووظائف بأجور عادلة للعاملين وكل ذلك يجب أن يتم في إطار الأنظمة واللوائح النافذة.

- البعد القانوني (المسؤولية القانونية): يقصد بالمسؤولية القانونية للمؤسسة التزام المؤسسة بالقوانين والتشريعات والأنظمة التي تسنها الدولة أو المجتمع، والتي تعتبر بمثابة تشجيع والتزام لهاته المؤسسات بأن تنتهج سلوك مسؤول ومقبول في أنشطتها ومخرجاتها المقدمة للمجتمع وألا ينتج عنها أضرار. كما يقصد بالمسؤولية القانونية أيضا احترام المنظمة للوائح والتعليمات المنظمة للعمل والتي وضعتها لنفسها واحترام قوانين العمل في المجتمع واحترام قوانين المجتمع الأخرى بصفة عامة، وعدم اقرار أي جرائم في حق العاملين أو العملاء أو المجتمع، كما يجب أيضا على المنظمة احترام المواثيق والمعاهدات الوطنية والإقليمية والدولية.

- البعد الأخلاقي (المسؤولية الأخلاقية): يعرف WILEY CORDYU المسؤولية الأخلاقية بأنها "مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحدد قرارات المنظمة وسلوكها". كما يعرف MIRA MARIE المنظمة الأخلاقية بأنها: " المنظمة التي تناضل من اجل اتباع المبادئ الأخلاقية الهادفة إلى النجاح ضمن المعايير الأخلاقية والقيم المثلى، ونتيجة لذلك فإن المديرين الأخلاقيين يحاولون تحقيق أهداف المنظمة المرتبطة

قائمة
المصطلحات

الرقم	المصطلح	الترجمة بالفرنسية	الترجمة بالإنجليزية	الصفحة
المحور الأول: التنمية المحلية				
01	التنمية	Développement	Development	2
02	أبعاد التنمية	Dimensions du développement	Dimensions of development	3
03	النمو الاقتصادي	Croissance économique	Economic growth	4
04	الاحتياجات التنموية	Besoins de Développement	Development Needs	4
05	التنمية المستدامة	Développement Durable	Sustainable development	5
06	التنمية الوطنية	Développement National	National Development	8
07	التنمية المحلية	Développement local	Local development	8
08	مجالات التنمية المحلية	Domaines du développement local	Areas of local development	9
09	مكونات التنمية المحلية	Composants du développement local	Components of local development	10
10	نظريات التنمية المحلية	Théories du développement local	Local development theories	11
11	فواعل التنمية المحلية	Acteurs du développement local	Local development actors	13
12	التنمية الحضرية	Développement urbain	Urban development	14
13	التنمية الريفية	Développement rural	Rural development	15
14	التخطيط الإقليمي	Planification territoriale	Territorial planning	15
15	السياسات العمومية	Politiques publiques	Public policies	15
16	السياسات العمومية المحلية	Politiques publiques locales	Local public policies	16
17	تهيئة الإقليم (التهيئة الاقليمية أو العمرانية)	Aménagement du territoire	Land Management	16
18	مخططات التنمية المحلية	Plans du développement local (PDL)	Local development plans (LDP)	16
19	المخطط البلدي للتنمية	Plan communal de développement (PCD)	Communal development plan (CDP)	16
20	المخطط القطاعي للتنمية	Plan sectoriel de développement (PSD)	Sector Development Plan (SDP)	17
21	مخططات تهيئة الاقليم	Plan d'aménagement du territoire (PAT)	Land use plan (LUP)	17
22	عقد تنمية الإقليم	Contrat de développement du Territoire	Territory development contract	20
23	عقد تطوير المدينة	Contrat de développement de la ville	City development contract	20
24	التسويق الإقليمي	Marketing territorial	Territorial marketing	20
25	المزيج التسويقي الإقليمي	Mix marketing territorial	Territorial marketing mix	21
26	تسويق المدينة	Marketing de la ville	City Marketing	23
27	الذكاء الإقليمي	Intelligence territoriale	Territorial intelligence	23
28	المجتمع المحلي	Communauté locale	local community	23

المحور الثاني: المالية المحلية والميزانية				
26	Public Finance	Finances publiques	المالية العامة	29
27	Public expenditure	Dépenses publiques	النفقات العامة	30
28	public revenue	Recettes publiques	الإيرادات العامة	31
29	public accounting	Comptabilité publique	المحاسبة العمومية	32
30	the authorising officer	Ordonnateur	الأمر بالصرف	33
31	public accountant	Comptable publique	المحاسب العمومي	34
32	Financial Controller	Contrôleur financier	المراقب المالي	35
33	Financial control	Contrôle financier	الرقابة المالية السابقة	36
33	Accounting Board	Conseil de comptabilité	مجلس المحاسبة	37
34	The General Inspectorate of Finance	Inspection générale des finances	المفتشية العامة للمالية	38
34	State's general budget	Budget général de l'état	الميزانية العامة للدولة	39
35	Local government budget	Budget des collectivités locales	ميزانية الجماعات المحلية	40
37	preliminary budget	Budget Primitif (BP)	الميزانية الأولية	41
37	Advance credit opening	Ouverture de crédit par anticipation	الاعتماد المالي المسبق	42
37	supplementary budget	Budget supplémentaire (BS)	الميزانية الإضافية	43
37	special permission	Autorisation spéciale	الترخيص الخاص	44
37	Administrative Account	Compte administratif	الحساب الإداري	45
38	Management account	Compte de gestion	حساب التسيير	46
38	Funding	Financement	التمويل	47
38	Local funding	Financement local	التمويل المحلي	48
39	Local Self Ressources	Ressources locales propres	الموارد المحلية الذاتية	49
39	tax	Impôt	الضرائب	50
40	Local taxes and fees	Impôts et taxes locaux	الضرائب والرسوم المحلية	51
41	Municipal property	Biens communaux	الأموال البلدية	52
41	Property income	Recettes domaniales et patrimoniales	مداخيل الأملاك	53
42	Income from exploitation	Produits d'exploitation	مداخيل الاستغلال	54
42	financial outcome	Produits financiers	الناتج المالي	55
43	local external resources	Ressources financières externes	الموارد المحلية الخارجية	56
43	Government subsidies	Subventions et dotations	الإعانات الحكومية	57
43	Community Solidarity and Security Fund	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales	صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية	58
44	Loans	Emprunts	القروض	59
44	Donations, grants	Dons et legs	التبرعات والهبات	60
44	Public transactions	Marchés publics	الصفقات العمومية	61

45	Rationalize Public Spending	Rationalisation des dépenses publiques	ترشيد الإنفاق العام	62
46	Program budget and performance	Le budget-programme axé sur les performances (BP)	موازنة البرامج والأداء	63
47	tax evasion	Evasion fiscale	التهرب الضريبي	64
47	fiscal fraud	Fraude fiscale	الغش الضريبي	65
47	Tax exemptions	Exonérations fiscales	الإعفاءات الضريبية	66
المحور الثالث: التنظيم الإداري والجماعات الإقليمية				
50	administrative organization	Organisation administrative	التنظيم الإداري	67
50	Administrative centralization	Centralisation administrative	المركزية الإدارية	68
50	administrative concentration	Concentration administrative	التركيز الإداري	69
50	administrative deconcentration	Déconcentration administrative	عدم التركيز الإداري	70
51	hierarchical authority	Pouvoir hiérarchique	السلطة الرئاسية	71
51	administrative delegation	Délégation administrative	التفويض الإداري	72
51	Delegation of signature	Délégation de signature	تفويض التوقيع	73
52	delegation of authority	Délégation de pouvoir ou de compétences	تفويض السلطة أو الاختصاص	74
52	administrative Decentralization	Décentralisation administrative	اللامركزية الإدارية	75
52	Regional decentralization	Décentralisation territoriale	اللامركزية الإقليمية	76
54	Décentralization on service	Décentralisation par service	اللامركزية المصلحية (المرفقية)	77
54	financial autonomy.	Indépendance financière	الاستقلال المالي	78
55	administrative autonomy	Indépendance administrative	الاستقلال الإداري	79
55	The moral personality	Personnalité morale	الشخصية المعنوية	80
56	administrative control	Contrôle administratif/ Tutelle Administrative	الوصاية الإدارية	81
57	transfer of competence	Transfert de compétences	نقل الإختصاص	82
57	political decentralization	Décentralisation politique	اللامركزية السياسية	83
58	Territory	Territoire	الإقليم	84
59	Local authorities	Collectivités territoriales	الجماعات الإقليمية	85
59	municipality	Commune	البلدية	86
60	People's municipal council	Assemblée populaire communale	المجلس الشعبي البلدي	87
61	Municipal Executive Authority	Organe exécutif de la commune	الهيئة التنفيذية للبلدية	88
61	Municipal administration	Administration de la commune	إدارة البلدية	89
61	the state	Wilaya	الولاية	90
62	department	Daira	الدائرة	91

62	People's State Council	Assemblée populaire de wilaya	المجلس الشعبي الولائي	92
63	State Executive Authority	Organe exécutif de la wilaya	الهيئة التنفيذية للولاية	93
64	State administration	Administration de la wilaya	إدارة الولاية	94
65	Regional administrative Organization	Organisation administrative territoriale	التقسيم الإداري الإقليمي	95
65	civil service	Fonction publique	الوظيفة العمومية	96
65	public authorities	Autorités publics	السلطات العمومية	97
66	discretionary authority	Pouvoir discrétionnaire	السلطة التقديرية	98
66	power of substitution	Substitution	الحلول	99
66	Approbation	Approbation	المصادقة	100
67	subsidiarity principle	Principe de subsidiarité	مبدأ التفريع	101
68	deliberation	Délibération	المداولة	102
المحور الرابع: المرافق العمومية				
70	public services	Service public	المرفق العام	103
70	basic principles of public services	Principes du service public	أركان المرفق العام	104
71	kinds of public services	Types des services publics	أنواع المرافق العامة	105
72	Establishing public services	Création du service public	إنشاء المرافق العامة	106
73	Abolition of public utilities	Abolition du service public	إلغاء المرافق العامة	107
73	principles of public service	Principes du service public	مبادئ المرفق العام	108
74	Methods of managing the public services	Mode de gestion du service public	طرق إدارة المرافق العامة	109
77	Delegate of public service	Délégation du service public	تفويض المرفق العام	110
80	public-private partnership	Partenariat public-privé (PPP)	الشراكة بين القطاع العام و الخاص	111
81	National observatory of public service	Observatoire National du Service Public	المرصد الوطني للمرفق العام	112
84	local economic public services.	Service public économique local	المرافق العامة الاقتصادية المحلية	113
84	New public management	Nouveau management public	التسيير العمومي الجديد	114
85	Characteristics of new public management	Caractéristiques du nouveau management public	خصائص التسيير العمومي الجديد	115
86	Principles of new public management	Principes du nouveau management public	مبادئ التسيير العمومي الجديد	116
المحور الخامس: الحوكمة				

88	Governance	Gouvernance	الحكومة	117
88	Governance principles	Principes de la gouvernance	مبادئ الحكومة	118
90	Governance standards	Critères de la gouvernance	معايير الحكومة	119
92	Agency theory	Théorie de l'agence	نظرية الوكالة	120
92	Stakeholder theory	Théorie des parties prenantes	نظرية أصحاب المصلحة	121
93	Choice Public Theory	Théorie des choix publics	نظرية الاختيار العام	122
94	Global Governance Indicators	Indice de gouvernance mondiale	المؤشرات العالمية للحكومة	123
95	Local governance	Gouvernance locale	الحكومة المحلية	124
97	Stakeholders in local governance	Parties Prenantes dans la gouvernance locale	أطراف الحكومة المحلية	125
98	Local governance requirements	Exigences de la gouvernance locale	متطلبات الحكومة المحلية	126
98	Public expenditure and financial responsibility program	Programme Dépenses publiques et responsabilité financière	تقييم أداء الإنفاق الحكومي والمسئولية المالية	127
99	Participative democracy	Démocratie participative	الديمقراطية التشاركية	128
100	Citizenship	Citoyenneté	المواطنة	129
101	Corruption	Corruption	الفساد	130
103	Financial corruption	Corruption financière	الفساد المالي	131
104	Administrative corruption	Corruption administrative	الفساد الإداري	132
104	political corruption	Corruption politique	الفساد السياسي	133
104	Reform	Réforme	الإصلاح	134
105	Financial reform	Réforme financière	الإصلاح المالي	135
106	Tax reform	Réforme fiscale	الإصلاح الضريبي	136
106	Administrative reform	Réforme administrative	الإصلاح الإداري	137
106	Electronic administration	E-Administration	الإدارة الإلكترونية	138
106	electronic government	Gouvernement électronique (E-Gouvernement)	الحكومة الإلكترونية	139
107	Citizen budget	Budget citoyen	ميزانية المواطن	140
107	Political stability	Stabilité politique	الإستقرار السياسي	141
107	Civil society organizations	Organisations de la société civile	منظمات المجتمع المدني	142
108	Social responsibility of organizations	Responsabilité sociale des organisations	المسؤولية الاجتماعية للمنظمات	143
108	Dimensions of social responsibility	Dimensions de la responsabilité sociale	أبعاد المسؤولية الاجتماعية	144

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب

- أبو قطيطة محمد محمود، ورشة تحديد احتياجات المجتمع المحلي، مؤسسة التنمية والتمكين، عمان، الأردن، 19-11-2011.
- بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1984.
- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- التابعي كمال، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، دار المعارف، 1993.
- جبران مسعود، الرائد معجم الفجائي اللغة والإعلام، ط 3، دار العلم للملايين، المؤسسة الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- جودون مارشال، ترجمة زايد أحمد عبد الله وآخرون، موسوعة علم الاجتماع، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2000، ص 29.
- حافظ بدوي هناء، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.
- حديد موفق، إدارة الأعمال الحكومية، دار المناهج، الأردن، 2002.
- الحيجاوي عبيد علي أحمد، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبياً، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.
- الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا و مصر: دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،.
- داودي الطيب، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- دخان نور الدين، أساسيات في دراسة السياسة العامة، المركز العربي للدراسات الادارية، الكويت، 2009.
- رحايي حبيبة، الشرعية السياسية في الخطاب السياسي السني بين الثبات والتغير، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين ، ألمانيا، الطبعة الأولى، 2019.
- رحماني الشريف، أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل، شركة الوسيط للطباعة، الجزائر، 2017.
- رحماني الشريف، أموال البلديات الجزائرية: الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، 2002.
- رشاء أحمد عبد اللطيف ، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- رشاء أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الدنيا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.
- رشوان البص ناصر عبد المولى ، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية و التنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية (رؤية أجهزة الإدارة المحلية)، دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع، مصر ، 2018.
- سيد فهيم محمد، تقويم برامج تنمية المجتمعات الجديدة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1999.
- شفيق محمد، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1999.
- شلبي منير إبراهيم، المرفق المحلي دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر.
- صغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 1999.
- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- طلبة مصطفى، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الأول، الدار العربية للعلوم ناشرون. بيروت، لبنان، 2006.
- الطماوي سليمان محمد ، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة/الكتاب الأول، طبعة مزيدة و منقحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.
- العبادي عبد الله الرحيم، التنمية بالمفهوم الشامل في الإسلام ، ط 1، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، لبنان، 2008.

- عباس محرز محمد، اقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة للدولة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- عبد المجيد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- عبد العزيز محمد، عطية ناصف إيمان، التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عطية عبد القادر محمد، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- علام سعد طه، التنمية والدولة، دار صبية للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، القاهرة، مصر، 2003.
- عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- غالب ياسين سعد، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- فريجة حسين، شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- فوري عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الإسكندرية.
- القدوة محمود، الحكومة الالكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة، عمان، 2010.
- كافي مصطفى يوسف، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2017.
- لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004.
- محمد عبد الفتاح محمد، الأسس النظرية للتنمية الاجتماعية في إطار الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمود طلعت منال، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.
- محمود طلعت منال، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.
- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الثالثة، ترجمة محمد صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- المفرجي عادل حرحوش، صالح أحمد علي، البياتي بيداء، الإدارة الإلكترونية : مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.

- مكسور سليم، التّمنية الثقافيّة، تجارب إقليمية، ط 1، المؤسسة العربيّة للدراسات والنّشر، القاهرة، مصر، 1983، ص 29.
- المناعي جاسم، رؤى في الإصلاح المالي والضريري، الاتجاهات الحديثة في الإصلاح المالي والضريري، منشورات صندوق النقد العربي، دمشق، سوريا، 2007.
- المهايبي محمد خالد، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، المنظمة العربيّة للتنمية الإداريّة القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- نائل عبد الحفيظ، الحوكمة، إدارة التنمية، أسس-النظريات- التطبيقات المحليّة، دار زجرات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.
- ناصر محمد جودت و علي الخضر، المسؤولية الاجتماعيّة وأخلاقيات العمل، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح 2013-2014.
- وبستور أندرو، مدخل علم اجتماع التّمنية، ترجمة عبد الهادي محمود والي والسّيد عبد الحلّيم الزيّات، دار المعرفة الجامعيّة، الإسكندرية، مصر، 1995.
- وفا محمد حسن دينا، المواطنة الفعالة كمدخل لتحسين الأداء في الجهاز الحكومي، نشر مشترك بين الدار الجزائريّة والمنظمة العربيّة للتنمية الإداريّة، الجزائر، 2015.
- يلس شاولش بشير، الماليّة العامّة: المبادئ العامّة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2017.

المقالات

- بطارنة سليمان سليم، الإدارة المحليّة في المملكة الأردنيّة الهاشميّة: تطبيقات في ضوء النظرية العامّة للإدارة المحليّة، الإدارة العامّة، العدد 72، 1991.
- البسام بسام عبد الله، الحوكمة الرشيدة: دراسة حالة العربيّة السعوديّة، بحوث اقتصاديّة عربيّة، العددان 67-68/ صيف-خريف 2014.
- بن حسين ناجي، الفساد: أسبابه، آثاره و استراتيجيات مكافحته - إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد و المجتمع، المجلد4، العدد4، جامعة قسنطينة 2، 2006.

- جابر زيد .وهيبة ديجي ، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 1، العدد1، المركز الجامعي تندوف، 2015، ص ص (152-153).
- حاجي العليجة، الفساد المالي والإداري أسبابه وآثاره مع الإشارة لواقع الجزائري، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، المجلد10، العدد01، 2013.
- حداب محي الدين، ترشيد الانفاق العام كدعامة للتنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1.
- حسين سمر عادل، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع، 2014.
- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، ورقلة، جوان 2012.
- داودي أحمد، التمويل المحلي لتنمية المحلية، تجارب تنمية: الهند، مصر، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية؛ المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 07، ديسمبر 2018.
- الرضي مسعود موسى، أثر العولمة في المواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسيّة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد، 19، 2008.
- سعيدي حنان ، سيف راشدي فاطمة، حوكمة المصالح المالية للجماعات المحلية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 40، 2018.
- شيخ عبد الصديق ، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 10 ، المجلد الثاني، جوان 2018.
- الصبيحي أحمد شكر حمود، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام 2003: دراسة في المفهوم والأسباب، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 13.
- صوفي عثمان عبد الرحمن ، عرفان محمود محمود ، دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني: الضرورات والمستلزمات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد02، العدد 05، يونيو 2014.

- عقون سعاد، أسباب قصور الموارد المالية للبلديات وسبل تنويعها، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.
- العنزي سعد ، محاولة جادة لتأطير أصحاب المصالح في دراسات إدارة الأعمال، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 13، عدد 48، 2007، ص ص (2-11-12).
- غاوي أحمد، التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، 2018.
- غربي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 40، جامعة يحيى فارس بالمدية، أكتوبر 2010.
- غربي محمد، أي تنمية مستدامة في العالم العربي الإسلامي؟، دورية دولية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، العدد الأول، جانفي 2013.
- كامل عمران، مسائل وإشكالية تنمية المجتمع المحلي: حالة تنمية المجتمع الريفي في جبل الحص سورية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2003.
- الكروي محمود صالح، النظام السياسيين جدلية الثقافة الديمقراطية و بناء الشخصية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد التاسع و الثلاثون، 2009.
- كركودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي: مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016.
- محمد السعيد جوال، ترقية أداء المنظمات العمومية في ظل مقارنة التسيير العمومي الجديد (NPM) : دراسة نظرية تحليلية ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 14، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016.

الأطروحات، الرسائل و المذكرات

• أطروحات الدكتوراه:

- أسياخم سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016.

- برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- حمداني محي الدين ، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع-تخطيط ، 2008-2009 .
- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2010-2011.
- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- سعيدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2007.
- شيخاوي سهام، إشكالية الحوكمة و القيم التنظيمية في الجامعة : دراسة حالة عينة من الجامعات الجزائرية، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، 2016
- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، 2013-2014.
- عقون سعاد، مساهمة نظام مراقبة التسيير في عصرنة التسيير العمومي دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر – البلديات -، أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، 2014-2015.
- علو و داد، إشكالية تمويل الجماعات المحلية الاقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية 2016.
- هوشات رؤوف، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة دكتوراه (ل م د) في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، تخصص الإدارة العامة و التنمية المحلية، كلية العلوم السياسية، 2017-2018.

● رسائل الماجستير:

- بوسعيد باديس ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.
- بوشارب سارة، الاقليم بين المقاربة المؤسساتية والمقاربة التسويقية لتحقيق التنمية المحلية دراسة ميدانية لاقليم وهران، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال تخصص تسويق، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، 2015.
- بقدي كريمة ، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2011/2012.
- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس - سطيف 1 - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، 2013-2014.
- عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم رسالة ماجستير قانون العام، فرع الإدارة العامة و القانون و تسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012-2013 .
- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية –دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.
- لعماري زين الدين ، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص:الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2016-2017

- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

الملتقيات

- بركات سارة، زايد حسيبة، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012، جامعة بسكرة.

- تمار توفيق، طالبي رياض، التنمية الريفية المستدامة و واقع المرأة الريفية ، دراسة حالة البلديات الريفية لشمال ولاية المسيلة، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، الطبعة الثانية، جامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011 .

- جمعة أحمد حلبي، مدخل مقترح لتطوير الرقابة الحكومية على الأموال العامة لمكافحة الفساد في العالم العربي: الاردن نموذجا، الاصلاح والتطوير الاداري في الوطن العربي، بحوث وأوراق عمل مقدمة ضمن المؤتمر العربي الأول بعنوان: التطوير والاصلاح الاداري من أجل رفع كفاءة الاداء المؤسسي ومواجهة الفساد، المنعقد بعمان أكتوبر 2008، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2010 .

- عبد الوهاب سمير محمد، التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات-خيارات و توجهات، ورقة بحثية ضمن كتاب إدارة التغيير في الإدارات المحلية و البلديات المتضمن بحوث و أوراق عمل ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية و الإدارات المحلية و البلديات-خيارات و توجهات المنعقد في تركيا في يونيو 2010، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.

- عبد الحميد عبد المطلب، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة، بحوث واوراق عمل ندوة الإدارة الحديثة في ادارة منظمات الخدمة العامة المنعقد في القاهرة سنة 2007، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2007.

- العياشي عجلان، آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية لتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول

- حول: لتسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجاً- يومي 8-9 نوفمبر 2016.
- الساعدي صباح عبد الكاظم شبيب، الإصلاح الإداري، بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة –كلية القانون، العراق، 25-26 نيسان 2018.
- الشبيب دريد كامل، تطوير إدارة مالية الدولة لترشيد الإنفاق والحد من الفساد، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول بعنوان: التطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد، المنعقد بالأردن، أكتوبر 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010.
- كتوش عاشور، زواتنية عبد القادر، الحوكمة المالية ومتطلبات تحقيقها- على ضوء تجربة أوكرانيا-، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية يومي 7-8 ديسمبر 2015، جامعة برج بوعرييج.
- لحبيب بلية، التسيير العمومي الجديد كآلية لتحسين حكمة مؤسسات القطاع العام، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى العلمي الدولي الأول حول: "تفعيل الدور التنموي للقطاع العام كآلية للنهوض بالاقتصاد خارج قطاع المحروقات"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيسسي علي، البليدة 2، 27 و28 نوفمبر 2018.

المطبوعات الجامعية

- غزيز محمد الطاهر، مطبوعة محاضرات في التنظيم الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.
- مسكين عبد الحفيظ، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، السنة الجامعية 2016 / 2017.
- معيوف أحمد، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص ص (12-14).
- نايل صونية، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق، تخصص قانون عام فرع القانون الإداري، 2020.

- وداح رضوان، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة للسنة الاولى تخصص مالية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية، السنة الدراسية : 2016-2017.

القوانين والمراسيم والأوامر

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة في 07/03/2016.
- القانون 10-11 المؤرخ المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية. (ج ر رقم 37 الصادرة في 13/07/2011).
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالانتخابات.
- القانون 30-90 المتعلق بأملاك الدولة.
- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 10-2 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 61، 21 أكتوبر 2010.
- القانون رقم 87-03 المتعلق بالهيئة العمرانية، المؤرخ في 27 يناير 1987 (الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة)، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 28 يناير 1987.
- القانون 08/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 11 أبريل 1990.
- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 22 فيفري، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 22 فيفري 2012.
- القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 12-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

- القانون 90-29 المعدل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، ج.ج.ج. عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04 . 05 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج.ج.ج. عدد 51 ، صادر بتاريخ 15 أوت 2004 .
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 06-06 المتضمن القانون المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23 جويلية سنة 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.
- المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2-8-2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر 48-5-8-2018.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 22/08/2001.
- الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2016، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة.

مواقع انترنت

- ابراهيم سمير عبد الفتاح ، دليل تقييم أداء الإنفاق العام والمساءلة المالية 2016، الكويت، 2018، متوفر على الموقع: (تم الاطلاع عليه في: 2020/02/01 على الساعة 17.30)
- <https://www.mof.gov.kw/otherPDF/DalelTaqqeemEnfaq.pdf>
- شلبي صبري أحمد ، مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة: الدانمارك ولبنان، 2014، AlManhal.

- <http://interieur.gov.dz>
- <http://www.arado.org/MediaFiles/News/uploads/f7b9e5f2.pdf>
- عبد الوهاب ياسر ، مبادئ وآليات الحوكمة ودورها في دعم وتطوير نظام الإدارة المحلية المصري، <https://platform.almanhal.com>، تم الاطلاع عليه 2020/01/30، على الساعة: 13.00.
- ملاح عدة، بلقربوز مصطفى، التسويق الإقليمي كألية لإنجاح المنطقة الصناعية الجديدة بسيدي خطاب وإنشاء مؤسسات جديدة، <http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/7801>،
- الوردات خلف عبدالله ، الحوكمة في القطاع العام متوفر على الموقع: <https://mqqal.com>
- أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، <http://www.arado.org>، تم الاطلاع عليه 2020/01/21 على الساعة 10:00
- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، " مستقبلنا المشترك"، الأمم المتحدة، نيويورك، <https://undocs.org/ar/A/42/427.1987>
- دليل تكويني: برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية. <http://www.interieur.gov.dz/images/AR-guide-07-03-18-Final.pdf>
- موازنة البرامج والأداء: نحو الإصلاح الاقتصادي وخفض إهدار المال العام، ص ص 2-3، https://www.researchgate.net/publication/323839793_mwaznt_albramj_walada_nhw_alasla_h_alaqtsady_wkhfd_ahdar_almal_alam
- ميزانية المواطن: دليل المواطن لقانون المالية لسنة 2012، المملكة المغربية، 2012، ص 3. https://www.finances.gov.ma/Docs/db/2012/3946_budgetcitoyenar.pdf

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- ADJA Djilali ,DROBENKO Bernard , **Droit de l'urbanisme ,les conditions de l'occupation du sol et de l'espace , l'aménagement – le contrôle –le financement ,le contentieux** , Berti éditions ,ALGER , 2007 .
- ALLOUI AMI-MOUSSA Linda, **cours d'aménagement touristique**, OPU, ALGER, 2011.

- BOUSSAG Karima , **Marketing Territorial ou comment développer l'attractivité et l'hospitalité du territoire**, Revue Maaref, Numéro 23, université Akli Mohand Oulhadj, Bouira, 2017.
- DE BAKER Paul, « **Les indicateurs financiers du développement durable** », éditions, d'organisation, Paris, France, 2005.
- GOLLIN Vincent , **Les 15p; un nouveau marketing territorial** , www.marketing territorial . org ,Mars 2019 .
- JOYOL André, **Le développement local**, Edition l'IQRC, Paris, France, 2002.
- KOTLER Philip, Kevin Lane Keller et autres « **Marketing management** », éditions Pearson éducation, 12e édition, France, 2006.
- LAAMRANI EL IDRISISafae, **L'intelligence territoriale dans le contexte de management public**, International journal of business and Economie strategy (UBES), Vol7, 2018.
- MANUEL ; **Les instruments et les actes d'aménagement d'urbanisme en Algérie**, Synthèses des textes en vigueur, wilaya d'Alger, Agence URBANIS, juin 2002.
- MONTALIEU Thierry, **Economie du développement**, éditions Breal, France, 2001.
- MAILLAT Denis, **Comportement spatiaux et milieux innovateurs «In encyclopédie d'économie spéciale** », Edition Economica, Paris, France, 1995.
- SAIDOUNiMaouia, **Eléments d'introduction à l'urbanisme, Histoire, Méthodologie, règlementation**, CASBAH éditions, Alger.
- SCHMIDT Jean : **L'entreprise devant l'impôt**, Bordas connaissance ; Paris, 1972.
- SUPIZET Jean, **Le management de la performance durable**, éditions d'organisation, France, 2002.
- SMOUTS Marie Claude, **Le développement durable** , édition Armond colin, France, 2005.

-
- TALEB Nacer, **Espace rural et développement local, gouvernance locale et développement territorial, le cas des pays de sud**, Edition l'harmatan, Paris, France, 2004.
 - TORES-BLAY Olivier," **Economie d'entreprise: Organisation ,stratégie et territoire à l'aube de la nouvelle économie** "Economica,2^{ème}édition, paris, 2004.
 - WAKERMAN Gabriel, **Le développement durable**, Ellipses, édition Marketing, France, 2008.

فهرس المصطلحات

التنمية ب، أ، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 13، 14، 15،
 16، 18، 19، 20، 22، 23، 27، 32، 37، 42، 55، 56، 59، 60، 77، 87،
 90، 91، 92، 96، 102، 104، 107، 129

التنمية الحضرية 107، 13

التنمية الريفية 107، 14

التنمية المحلية.... ب، أ، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 15، 20، 37، 42،
 55، 59، 96، 104، 107، 129

التنمية المستدامة 129، 107، 6، 5، 4

التنمية الوطنية..... 107، 7، 5

التهرب الضريبي 108، 46

الجماعات الإقليمية .. 7، 15، 19، 21، 33، 34، 42، 48، 51، 54،
 55، 57، 74، 109، 119، 121

الحساب الإداري 108، 37، 36، 35

الحكم المحلي 109، 54، 9، 8

الحكومة الإلكترونية 115، 111، 103

الحلول 109، 62، 19، 14

الحوكمة ب، 84، 85، 86، 88، 90، 91، 92، 93، 94، 110،
 115، 117، 121، 122، 125، 126

الحوكمة المحلية 110، 94، 93، 92

الدائرة 109، 96، 58، 57

الديمقراطية التشاركية أ، 95، 110

الرسوم 94، 41، 39، 28

الرقابة المالية السابقة 108، 32

السلطات العمومية..... 109، 96، 61، 16

السلطة التقديرية 109، 62

السلطة الرئاسية 109، 53، 52، 47

السياسات العمومية 107، 57، 15، 14

السياسات العمومية المحلية 107، 15

الشخصية المعنوية 109، 51، 50، 49، 26

الشراكة بين القطاع العام والخاص 76

الصفات العمومية 118، 73، 44، 43

الضرائب... 9، 20، 27، 28، 30، 34، 35، 38، 39، 46، 47، 54،
 94، 99، 102، 108

إلغاء المرافق العامة 110، 69

الغش الضريبي 108، 46

الفساد 87، 90، 91، 97، 98، 99، 100، 101، 110، 111،
 117، 118، 120، 121، 122، 123

الفساد الإداري 117، 111، 100، 99، 97

الفساد السياسي..... 120، 111، 100، 98

الفساد المالي 121، 117، 111، 99، 97

أ

أبعاد التنمية 107، 2

أبعاد المسؤولية الاجتماعية 111، 105

أطراف الحوكمة المحلية 110

ا

الاحتياجات التنموية 107، 3

الإدارة الالكترونية..... 116، 111، 103، 102، 79

الإستقرار السياسي..... 120، 118، 111، 103، 90، 13

الاستقلال الإداري 109، 51

الاستقلال المالي 109، 57، 52، 51، 50، 49، 42

الإصلاح 126، 122، 114، 111، 102، 101، 100

الإصلاح الإداري 122، 111، 102

الإصلاح المالي 114، 111، 101

الإعانات 108، 42، 35، 28

الإعانات الحكومية..... 108، 42

الاعتماد المالي المسبق 108، 36

الإعفاءات الضريبية 108، 46

الاقليم 6، 7، 12، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 54،
 80، 107، 109، 120، 124، 125

الأمر بالصرف 108، 36، 32، 31، 30، 29، 15

الأملك البلدية 40

الإيرادات العامة..... 107، 28، 27، 25

الإيرادات العامة العادية..... 27، 25

الإيرادات العامة غير العادية 28

البلدية .. 15، 16، 18، 27، 29، 34، 35، 36، 37، 40، 41، 42،
 43، 44، 52، 55، 56، 57، 58، 62، 63، 68، 80، 101،
 108، 109، 124

التبرعات والهبات 108، 43

التخطيط الإقليمي 107، 14

الترخيص الخاص 108، 36

التركيز الإداري..... 109، 48، 46

التسيير العمومي الجديد..... 121، 82، 80

التفويض الإداري..... 109، 53، 47

التقسيم الإداري الإقليمي 109، 61

التمويل أ، 9، 28، 37، 51، 108

التمويل المحلي..... 108، 37، 9

التنظيم الإداري ب، 45، 46، 48، 78، 108، 109، 113، 123

الولاية ... 13, 15, 16, 17, 18, 29, 30, 34, 35, 36, 37, 40,
43, 49, 52, 54, 56, 57, 58, 59, 60, 62, 63, 68,
101, 109, 124
إنشاء المرافق العامة..... 68, 69, 110
أنواع المرافق العامة..... 67, 110
إيرادات أملاك الدولة..... 27

ت

ترشيد الإنفاق العام..... 44, 45, 108
تسويق إقليمي..... 19, 20, 107
تسويق المدينة..... 22, 107
تفويض التوقيع..... 47, 48, 109
تفويض السلطة..... 48, 109
تفويض المرفق العام..... 73, 74, 76
تقييم أداء الإنفاق الحكومي والمساءلة المالية..... 95, 110
تنمية..... 55
تهيئة الإقليم..... 6, 14, 15, 16, 56, 59, 107

ح

حساب التسيير..... 30, 31, 37, 108

خ

خصائص التسيير العمومي الجديد..... 81

ذ

ذكاء إقليمي..... 22, 107

ص

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 42

ط

طرق إدارة المرافق العامة..... 110

ع

عدم التركيز الإداري..... 47

عقد تطوير المدينة..... 19, 107

عقد تنمية الإقليم..... 19, 107

القروض..... 28, 41, 43, 108

القروض العامة..... 28

اللامركزية الإدارية..... 48, 50, 52, 80, 109, 121

اللامركزية الإقليمية..... 48, 109

اللامركزية السياسية..... 52, 53, 109

اللامركزية المصلحية..... 50, 109

المالية العامة..... 25, 95, 107

المجتمع المحلي..... 7, 8, 9, 10, 22, 23, 107, 113, 114, 117

المجلس الشعبي البلدي..... 15, 29, 36, 40, 41, 42, 56, 57, 109

المجلس الشعبي الولائي..... 42, 58, 59, 60, 63, 109

المحاسب العمومي..... 30, 31, 32, 37, 108

المحاسبة العمومية..... 28, 29, 33, 42, 108

المخطط البلدي للتنمية..... 15, 16, 107

المداولة..... 56, 58, 110

المرافق العامة الاقتصادية المحلية..... 80, 110

المرقب المالي..... 31, 32, 108

المرصد الوطني للمرفق العام..... 77, 78, 110

المرفق العام..... 50, 64, 66, 67, 68, 69, 73, 74, 75, 76, 77,

78, 79, 110, 116, 125

المركزية الإدارية..... 46, 109

المزيج التسويقي الإقليمي..... 20, 107

المسؤولية الاجتماعية للمنظمات..... 104

المصادقة..... 18, 34, 36, 37, 56, 62, 63, 109, 124

المفتشية العامة للمالية..... 33, 101, 108

الموارد المحلية الخارجية..... 42, 108

الموارد المحلية الذاتية..... 37, 38, 108

المواطنة..... 55, 95, 96, 97, 110, 113, 118

المؤشرات العالمية للحوكمة..... 90, 110

الميزانية الإضافية..... 35, 36, 37, 108

الميزانية الأولية..... 35, 36, 108

الميزانية العامة للدولة..... 26, 31, 33, 108

النتائج المالي..... 41, 108

النفقات العامة..... 25, 26, 45, 102, 107

النمو الاقتصادي..... 1, 2, 3, 5, 77, 107

الهيئة التنفيذية للبلدية..... 57, 109

الهيئة التنفيذية للولاية..... 59, 109

الوصاية الإدارية..... 50, 52, 53, 67, 109, 121

الوظيفة العمومية..... 61, 109

108 ,40 ,28.....	مداخيل الأملاك
86.....	معايير الحوكمة
107 ,9.....	مقومات التنمية المحليّة
118 ,111 ,103 ,94 ,93 ,60.....	منظمات المجتمع المدني
45.....	موازنة البرامج والأداء
34.....	ميزانية الجماعات المحلية
126 ,111 ,103.....	ميزانية المواطن

ن

107 ,10.....	نظريات التنمية المحلية
88.....	نظرية أصحاب المصالح
110 ,88.....	نظرية الوكالة
109 ,53 ,48.....	نقل الاختصاص

ف

12.....	فواعل التنمية المحلية
---------	-----------------------

م

82.....	مبادئ التسيير العمومي الجديد
84.....	مبادئ الحوكمة
69.....	مبادئ المرفق العام
120 ,110 ,63.....	مبدأ التفرغ
107 ,8.....	مجالات التنمية المحلية
108 ,101 ,37 ,32 ,31 ,30 ,29.....	مجلس المحاسبة
107 ,42 ,16 ,15.....	مخطط قطاعي للتنمية
15.....	مخططات التنمية المحلية
16.....	مخططات تهيئة الإقليم
108 ,41.....	مداخيل الاستغلال